وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكـــتور مـــولاي الطاهر–بسعيدة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

–قسم الحقوق–

محاضرات في مقياس قانون الإجراءات الجزائية

-الجزء الأول-

من إعداد الأستاذة:تابتي بوحانة.

قائمة بالمختصرات

-أولا:باللغة العربية.

ج ر ج ج:.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص.....صفحة.

د س ن.....دون سنة نشر.

د م ج.....ديوان المطبوعات الجامعية.

مقدمة

يُقصد بقانون الاجراءات الجزائية مجموعة القواعد الشكلية التي تشكل دوائر العدالة الجنائية وتنظمها وتنسق عملها[1]، فالاجراءات الجزائية هي العلم الذي يهتم بتنظيم السلطات والمحاكم الجزائية ويُحدّد لنا اختصاص كل سلطة قضائية، ويُوضّح الطرق الواجب اتباعها أمام تلك السلطات[2]. ومن ثمة فقانون الإجراءات الجزائية يدرس الأصول القانونية الواجب إتباعها منذ يوم ارتكاب الجريمة إلى غاية صدور حكم نهائي و بات في الموضوع، أي من مرحلة جمع الاستدلالات "**مرحلة البحث و التحري**"عن مرتكبي الجرائم المباشرة من قبل الشرطة القضائية، إلى إجراءات تحريك الدعوى العمومية و التّي تتكفل بها أصلا النيابة العامة، إلى إجراءات التحقيق القضائي الذي يقوم بها بداية قاضي التحقيق بإشراف ومراقبة من غرفة الاتهام، إلى غاية إجراء المحاكمة أمام قاضي الموضوع وتنفيذ الأحكام الجزائية، بالإضافة لتحديده لمجموعة الإجراءات المتعلقة بتبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية والمتعلقة باقتضاء الحق الخاص.

إنطلاقا مما سبق فقد أورد الدكتور **محمد الفاضل** في مؤلفه **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية** تعريفا لقانون الاجراءات الجزائية بأنّه: "**قواعد قانون الإجراءات الجزائية هي مجموعة القواعد الواجبة الاتباع في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة والكشف عن فاعليها وملاحقتهم ومحاكمتهم وتنفيذ العقاب عليهم، وتعيين الأجهزة المختصة في ذلك**"[3].

ويعرف كذلك بأنّه: "**مجموعة القواعد القانونية التّي تُحدّد المراجع القضائية المُختصة وهياكلها وتُنظم أوجه نشاطها بمناسبة جريمة ارتكبت، أو بمُناسبة الاعتقاد بأنّ جريمة ما قد ارتكبت، بغية تحديد المسؤولين عنها وانزال الجزاءات الجنائية بحقهم في حال ثبوت دورهم أو أي دور منهم على نحو يقيني جازم في ارتكاب الجريمة المنسوبة اليهم، أو بعكس ذلك ببراءتهم**"[4].

انطلاقا ممّا سبق، يُمكن القول أنّ هُنالك مجموعة من الخصائص تُميّز قانون الإجراءات الجزائية عن غيره من القوانين، كما تمنحه هذه الخصائص وضعا خاصا مُتعلقا بنطاق تطبيقه سواء من حيث الزمان أو من حيث المكان، فضلا على أنّ هذا القانون يفرض أسلوبا و آلية مُعينة

---

[1]– جمال الدين عنان، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية ألقيت على طابة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2019–2020 ، ص 02.

[2] – روابح فريد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية مقدمة لطلبة الحقوق السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين– سطيف02–، الجزائر، 2019–2020، ص01.

[3]

[4] –كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية"دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان2008، ص09.

لتطبيق قانون العقوبات، بالنّظر إلى أنّ قانون الاجراءات الجزائية يُعد قانونا عاما في الأصل فإنّ قواعده تُطبق على أرض الواقع بأسلوب قسري أو بالإكراه وذلك لتعلقه بالنظام العام، وعموما فخصائص قانون الاجراءات الجزائية تتمثل في:

أ-قانون الإجراءات الجزائية قانون شكلي إجرائي:

جدير بالذكر أن القواعد التي يتضمنها قانون الاجراءات الجزائية هي قواعد شكلية إجرائية كونها لا تتعلق بالتجريم والعقاب باعتبار أن هذه القواعد لا تنشئ جرائم ولا تقرر عقوبات، ولهذا فإن هذه القواعد الشكلية تشكل أداة لتطبيق قانون العقوبات لأنها تحدد الاجراءات المتعلقة بضبط الجريمة وملاحقة مرتكبها وتوقيع العقاب عليه، ممّا يستوجب القول معه أن الصلة بين كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات إنما هي صلة تبادلية فبدون قانون الاجراءات الجزائية يفقد قانون العقوبات فاعليته وسلاحه الذي يجعله قابلا للتطبيق،كما أنّه وبدون قانون العقوبات يفقد قانون الاجراءات الجزائية مبرر وجوده[1].

ب-قواعد قانون الاجراءات الجزائية تتسم بالعمومية: فلقد تميزت قواعد قانون الاجراءات الجزائية بأنّها قواعد عامة تطبق على كل انسان وعلى كل جريمة، إذ لا يجوز أن توضع قواعد أصولية لقضية معينة أو لشخص معين، ونتيجة لهذه الخاصية تتمتع كذلك قواعد قانون الاجراءات الجزائية بالتجريد، إذ لا يجوز أن توجه هذه القواعد إلى أشخاص معينين وإنّما تسري على جميع الأفراد، وإن كانت بعض التشريعات تقوم بوضع قوانين إجرائية خاصة بالقضايا التّي تمس أمن الدولة والمتميزة عن القواعد الواردة في القانون العام سواء من حيث التحقيق في الجريمة أو في المحكمة المختصة أو إجراءات المحاكمة[2].

ج-قواعد قانون الاجراءات الجزائية تتسم بالحياد:

من أهم مزايا وخصائص قواعد الاجراءات الجزائية الحياد والموضوعية، إذ لا يجوز أن تتصف هذه القواعد بالتحيّز أو أن تكون وسيلة بيد السلطة للبطش والانتقام والتنكيل بالمواطنين، وبهذه الصفة فإنّه يترتب نتيجتان مهمتان:

-عدم جواز تعديل قواعد الاجراءات الجزائية أثناء سير الدعوى العمومية، وذلك حتى تُطبق على بعض الأشخاص كون أن ذلك يخل بحياد هذه القواعد، ومن ثمة يشكل اعتداء على استقلال القضاء.

---

[1]- اسماعيل طواهري، محاضرات شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لطلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014-2015، ص05؛ جمال الدين عنان، المرجع السابق، ص04.

[2] - المرجع نفسه، ص07.

-عدم جواز تحصين بعض الأحكام من الطعن كون أنّ حرمان الأفراد من الطعن والتّظلم في بعض الأحكام يُؤدي إلى تحصين و استقرار الأخطاء التي قد تلامس هذه الأحكام. ومن ثمة إلحاق الظلم بالمحكوم عليهم ممّا يخل بخاصية حياد وموضوعية قواعد الاجراءات الجزائية، وهي ذاتها القاعدة غير قابلة للجدل، إذ تفترض هذه الميزة في أن تكون القواعد الاجرائية بعيدة عن الظلم والتحكم حتى يُمكن لمثل هذه القواعد أن تحقق أهدافها في كشف الحقيقة وضمان الحريات في المجتمع[1].

د-قواعد قانون الاجراءات تحقق مبدأ المساواة:

من أهم خصائص ومزايا قانون الاجراءات الجزائية أنها تحقق مبدأ المساواة المواطنين أمام القانون دون تمييز بين فرد وآخر، لذا فإنّ جل الدساتير نصت على مبدأ المساواة ليكون مبدآ للمشرع لا يجوز خرقه، إذ نصت المادة37 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [2]على أنه:" **كل المواطنين سواسية أمام القانون،ولهم الحق في حماية متساوية. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي**".

هـ-قواعد قانون الاجراءات الجزائية تتسم بالسرعة و البساطة:

تتسم قواعد قانون الاجراءات الجزائية بالسرعة في الملاحقة والتحقيق والمحاكمة و إصدار الحكم في الدعاوى الناشئة عن الجريمة، لغايات تحقيق الردع العام والخاص، كما أنّه يتسم بالبساطة من حيث إقامة الدعاوى وتقديم الأدلة التي يترك للقاضي سلطة وأمر تقديرها[3].

انطلاقا مما سبق، وبالنظر إلى الخصائص السالفة التي يتسم بها قانون الاجراءات الجزائية، فلهذا الأخير علاقة مع قواعد بعض القوانين الأخرى ذات الصلة كقانون العقوبات و قانون الاجراءات المدنية وعلمي الإجرام و العقاب، لذا فلزاما علينا البحث في أهم نقاط الالتقاء و الاختلاف وذلك كمايلي:

-علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقواعد قانون العقوبات:

يرتبط القانونان بعلاقة وثيقة فلا يتصور التجريم و العقاب بغير نصوص قانون الاجراءات الجزائية، لذا فتتسم نصوص قانون العقوبات بأنها موضوعية في حين أنّ ثانية -قواعد قانون

---

[1]

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ، الموافق ل30ديسمبر2020، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد82،ص12.

[3] -كامل السعيد، المرجع السابق، ص36.

الاجراءات الجزائية– تُعرف بأنّها شكلية، ما يجعل منها التطبيق العملي لارتباط قواعد التجريم بقواعد العقاب المتعلقة بأركان الجريمة و تطبيق عقوبتها[1].

ورغم ذلك يتميز كل من القانونين عن الآخر، فموضوع قواعد قانون العقوبات تتعلق ببيان أحكام الجرائم وعقوبتها ولا يقاس عليها كأصل عام ويسري منها الجديد على الماضي متى كان أقل شدة[2]، ويجوز الطعن في الحكم الفاصل في الموضوع متى أقر القانون ذلك فور صدوره،بينما يقوم قانون الإجراءات الجزائية بتحديد الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة سواء ما تعلق منها بالجريمة أو بالشخص المتهم من أجل تطبيق قانون العقوبات.

وبالنظر إلى أهمية هذا التمييز تمّ البحث عن معيار يساعد على التفرقة بين القاعدة الإجرائية والقاعدة الموضوعية، ليتم استبعاد الاستناد إلى مكان وجود النص في هذا المجال وبخاصة أنّ قواعد قانون الإجراءات الجزائية تضم نصوصا عقابية كالمادة **46** التي تعاقب على إفشاء المستندات الناتجة عن التفتيش أو إطلاع شخصا لا صفة له قانونا عليها بغير إذن المتهم أو ذوي حقوقه[3]، أو المادة **97** التّي تعاقب الشاهد الذي يمتنع عن الحضور للإدلاء بشهادته أمام قاضي التحقيق[4]، فضلا على أنّه لا يمكن كذلك الاعتماد على غاية القانون أو هدفه قولا بأنّ نصوص قانون العقوبات تهدف إلى حماية المجتمع كونها في مواجهة ضد الجاني، وأنّ قواعد الإجراءات تهدف إلى حماية الفرد في مواجهة السلطات العامة، إذ عادة ما توجد في قانون العقوبات قواعد تصب في مصلحة المتهم كالأفعال المبررة و الظروف المخففة، و نصوص أخرى في قانون

---

[1] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الحنائية "الكتاب الأول، الأحكام العامة للإجراءات الجنائية، الإجراءات السابقة على المحاكمة، إجراءات المحاكمة"، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص16.

[2] –المادة الثانية من الأمر رقم156/66، المؤرخ في 18صفر عام 1386، الموافق لـ 08يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد49، بتاريخ 11 يونيو1966، ص702 .

[3] – بنصها:"يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة تتراوح بين2000 إلى 20.000دج كل من أفشى ميتندا ناتجا من التفتيش أو أطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه و ذلك بغير إذن من المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل إليه ما لم تدع ضرورات التحقيق إلى غير ذلك".

[4] –هنا يرجى الرجوع إلى الأمر رقم 155/66،المؤرخ في 18 صفر 1389،الموافق لـ08 يونيو1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج ر ج ج ،العدد48،بتاريخ 10 يونيو1966،ص 624، إذ نصت المادة97 منه على أنّه:" .... وإذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة من 200إلى 2000دج .....".

الإجراءات الجزائية لا تصب في مصلحة المتهم كتلك المتعلقة بالحبس المؤقت و تحصين بعض الأحكام من الطعن[1].

من هذا المنطلق فإن أقرب المعايير إلى الصواب تلك التي تستند إلى موضوع النص، فإن كانت نصوص قانون العقوبات تتناول كل ما يتعلق بالتجريم والعقاب والمسؤولية الجزائية، فإنّ قواعد الاجراءات الجزائية هي التّي تتولى تحديد الجهات المختصة بالتحقيق ومسؤولية المتهم عنها والحكم عليه وطرق الطعن فيه ، ما يجعله يحدد الإجراءات الواجبة الإتباع من يوم وقوع الجريمة إلى غاية الفصل النهائي فيها[2].

-علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون الإجراءات المدنية:

على الرّغم من أنّ كلا قواعد القانونين يتسما بأنّ قواعدهما إجرائية بالدرجة الأولى، إلّا أنّه قد تمّ تسجيل فروقا جوهرية تتعلق بـ:

***من حيث نطاق تطبيق النّصوص القانونية:** فقواعد قانون الاجراءات المدنية وُضعت من أجل حسم النزاع بين فردين أو أكثر حول حق شخصي، بينما تُقرّر نُصوص قانون الاجراءات الجزائية للوصول إلى الحقيقة بشأن جريمة ما وبيان مدى سلطة الدولة في معاقبة من يُتهم بارتكابها، ما يجعل من الأول يرعى مصلحة خاصة في حين أنّ الثاني وبالإضافة إلى تحقيقيه للمصلحة الخاصة من خلال حفاظه على حقوق الضحية فإنه كذلك يصون المصلحة العامة من خلال الحفاظ على أمن المجتمع واستقراره[3].

***من حيث إجراءات التقاضي:** ففي قانون الإجراءات المدنية يعرض الخصوم دعاواهم على القاضي مباشرة، فينحصر دور هذا الأخير في الموازنة بين الأدلة التي يقدمها أطراف الدعوى المدنية دون أدنى مساهمة منه ويتقيد اقتناعه متى قدمت إليه أدلة معينة، كما يترك للأفراد حرية الالتجاء إلى القضاء وتقديم ما يشاءون من أدلة دعما لمطالبهم مع السماح لهم بالتنازل عن دعواهم متى رغبوا بذلك.

في حين أنّه في قانون الاجراءات الجزائية فإنّ الدعوى العمومية تمر بمجموعة من المراحل قبل عرضها على القاضي كجمع الاستدلالات، والتحقيق القضائي و إحالة ملف القضية، ما يجعل من

---

[1] – المواد 123 وما يليها والمادة 416 من الأمر رقم 02/15، المؤرخ في 07 شوال عام1436، الموافق لـ08يونيو 1966، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 40، بتاريخ 23يوليو2015، ص28.

[2] – الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج01، د م ج، الجزائر، 1999، ص06

[3] – المرجع نفسه، ص07.

القاضي مُشاركا في عملية جمع الأدلة بهدف الوصول إلى الحقيقة[1]، كما أنّه يستمد اقتناعه من أي دليل مطروح عليه دُون التّقيد بأي منها، ومتى وصل إلى علم السلطات العامة ارتكاب جرم ما وجب على سلطة الإتهام تحريك الدعوى العمومية وطرحها على القضاء دون أن تملك تلك السلطة حق التنازل عنها.

***من حيث أطراف الخصومة:** ففي الجانب المدني تتمثل أطراف الدعوى في المدعي والمدعى عليه، أما في المجال الجزائي فأطراف الخصومة تتعلق أساسا بالنيابة العامة ممثلة المجتمع والجاني مرتكب الجريمة في حق المجتمع أيا كان مركزه القانوني مشتبها فيه أو متهما أو مدانا[2].

***من حيث سبب الدعوى:** يتمثل في الفعل الضار في القانون المدني، أي الخلل الذي يشوب مصادر الالتزام و المسبب للضرر، أمّا في المجال الجزائي فيتعلق بالجريمة التّي ارتكبها الجاني.

***من حيث موضوع الدعوى:** فالدعوى المدنية تتعلق أساسا بالتعويض، أمّا الجنائية فموضوعها تطبيق الجزاء الجنائي على مرتكب الجريمة.

***من حيث طرق استفاء الحقوق:** يتم استفاء الحقوق في القانون المدني من خلال التقاضي أو ما يعرف بالتحكيم، أمّا في القانون الجنائي فالجزاء لا يستوفى إلّا من خلال الاجراءات الجنائية فلا عقوبة إلا بحكم قضائي تطبيقا لقاعدة أن المتهم بريء حتى تثبت ادانته، فضلا على أنّ القاضي المدني مُجرد محكم بين أطراف القضية بالتبادل بين المدعي و المدعى عليه، في حين أنّ القاضي الجزائي يحكم بناء على اقتناعه الشخصي ما يمكنه من القيام بأي إجراء يُساعده إلى الوصول إلى الحقيقة كاستدعاء الشهود أو طلب مستندات لتدعيم هذه الأدلة[3].

وعلى الرغم من الاختلافات السالفة، تجدر الإشارة أنّ كلّا القانونين يُعدان من القوانين الإجرائية المتعلقة بالتنظيم القضائي و يخاطبان محاكم تنتميان إلى جهاز قضائي واحد، فالمحاكم المدنية والمحاكم الجزائية تنتميان إلى هيئة قضائية واحدة، كما أنّ هناك بعض المبادئ المشتركة في القانونين كعلانية الجلسات، النطق بالأحكام، شفوية المرافعات، التقاضي على درجتين فضلا على خضوع الأحكام لرقابة النقض، وفي هذا الإطار طُرح تساؤل في حال عدم تنظيم قانون الإجراءات الجزائية لمسألة معينة ، **فهل يُمكن الرُجُوع لقواعد الاجراءات المدنية لسد ذلك النقص؟**

هذا الإشكال لا يُطرح إذا ما وجدت النُصُوص التّي تحكم الإجراء الجزائي إذ لا يجوز الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية مهما كانت مغايرة له، ولا إشكال يُطرح كذلك إذا ما أحال قانون

---

[1] – أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص29.

[2] – المرجع نفسه، ص28.

[3] –الشلقاني أحمد شوقي،المرجع السابق،ص08.

الإجراءات الجزائية الأمر إلى قانون الإجراءات المدنية كالمادة**439** من قانون الإجراءات الجزائية التّي تنص على تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية على إجراء التكليف بالحضور والتبليغات ما لم يتم النص على خلاف ذلك[1]. في حين إذا ما خلا قانون الإجراءات الجزائية من نص يعالج مسألة إجرائية أو كان النص موجودا ولكن يتسم بالغموض فوجب على القاضي هنا الحكم عن الإجراء الحكم الواجب الإتباع عن طريق اللجوء إلى طرق التفسير المختلفة،وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية و الفرنسية على تطبيق القاضي الجزائي في هذه الحالة لأحكام قانون الإجراءات المدنية على أن يقتصر في ذلك على القواعد العامة التي يمكن الأخذ بها في المجال الجزائي والتي لا تتضمن حكما استثنائيا مخالفا للواقع[2].

-علاقة قانون الإجراءات الجزائية بعلمي الإجرام والعقاب.

يدرس علم الإجرام الجريمة على أنّها ظاهرة اجتماعية احتمالية في حياة الفرد وحتمية في حياة المجتمع، كما أنه العلم الذي يدرس أسبابها الفردية و الإجتماعية للتوصل إلى القضاء عليها أو الحد منها[3]. ويتأثر قانون الإجراءات الجزائية بالنتائج التي يتوصل إليها علم الإجرام كما أنّه يستمد منه بعض من القواعد كقاعدة تخصص القاضي الجنائي، أمّا عن مظاهر تأثر قانون الإجراءات الجزائية بعلم العقاب فتظهر جليا إذا ما تعلق الأمر بآليات تنفيذ العقوبة ومعاملة النزلاء داخل المؤسسات العقابية، وتبني قاعدة قاضي تطبيق العقوبات الذي يشرف على تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية، وقاعدة فصل الأحداث الجناة عن الجناة البالغين المحكوم عليهم[4].

ممّا سبق، ينبغي القول أنّ الاجراءات الجزائية تحتل مركزا هاما في النظام القانوني للدولة وذلك بالنظر إلى:

-أنّه لا يمكن الاستغناء عن الإجراءات الجزائية عند تطبيق قانون العقوبات، إذ أنّ الجاني لا يمكن أن يطبق عليه أي جزاء جنائي بشكل تلقائي لمجرد أنه ارتكب جريمة ما، وإنما يقتضي الأمر إتباع إجراءات محددة منصوص عليها في القانون للحكم بإدانته.

---

[1] -إذ نصت هذه المادة على أنه:" تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مزاد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح ، ولا يجوز للقائم بالتبليغات أن يتولى إجراء تبليغ لنفسه أو لزوجه أو أحد أقاربه أو أصهاره أو أصهار زوجه على عمود النسب إلى ما لا نهاية لأقاربه أو أصهاره من الحواشي إلى درجة إبن العم الشقيق أو إبن الخال الشقيق بدخول الغاية".

[2] – الشلقاني أحمد شوقي، المرجع السابق، ص09.

[3] -اسماعيل طواهري، المرجع السابق، ص06.

[4] -المرجع نفسه، ص06

-إذا ما كان موضوع النزاع في الإجراءات المدنية يتضمن غالبا المطالبة بالتعويض المالي، فإنّ موضوع النزاع في الإجراءات الجزائية يتعلق بمصلحة المجتمع التّي مست بارتكاب الجريمة من ناحية، ومن ناحية أخرى بحرية وحياة وسلامة الفرد من ناحية ثانية.

من هذا المنطلق فقانون الإجراءات الجزائية يراعي مصلحتين، **الأولى** مصلحة المجتمع في معاقبة الجاني مرتكب الجريمة التّي تُعد بالأساس اعتداء على أمن واستقرار المجتمع. **الثانية** مصلحة المتهم في ضمان حقه في الدفاع عن نفسه حتى يتمكن من إثبات براءته. وبذلك فهذه القواعد تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة دون التعدي على حقوق وحريات الأفراد[1].

ومن ثمة، فتهدف هذه الدّراسة بالأساس إلى مُناقشة إشكالية **مدى نجاح المُشرّع الجزائري من خلال القانون الإجراءات الجزائية بمختلف تعديلاته وحتى القوانين ذات الصلة به كالقانون رقم 12/15 المتعلق بحقوق الطفل[2] في الموازنة بين هاتين المصلحتين المتعارضتين، مصلحة المجتمع من ناحية ومصلحة المتهم من ناحية أخرى؟**

الإجابة على هذه الإشكالية اقتضت التّعرض إلى محورين تمّ معالجتهما في إطار منهجية علمية أستعمل فيها على **المنهج التّحليلي** من خلال جمع المادة العملية التّي تتضمن في مُجملها مجمُوع النُّصوص القانُونية، والآراء والنّظريات الفقهيّة قصد ترتيب وتنظيم هذه المعلُومات، لتأتي بعدها عملية التّحليل واستقراء النُّصُوص والنّظريات الفقهية من أجل العمل على استخلاص النّتائج، وهي ذاتها المرحلة التّي تعقب عمليتي التّحليل والاستقراء والتّي يُطلق عليها مرحلة التّركيب، وختامًا إخضاع النّتائج المُسجلة إلى عمليتي النّقد والتقويم.أمّا المنهج الثاني الذي تمّ الاعتماد عليه كذلك فيتمثّل في **المنهج الوصفي** وذلك بخُصُوص مختلف المفاهيم التّي تهم الدّراسة والمتناولة عند البحث في المقاربة الفقهية للدعاوى الناشئة عن الجريمة وإطارها المفاهيمي الذّي ينبغي في التّعرض له استعمال المنهج الوصفي.

انطلاقًا من ذلك، فقد تمّ تقسيم الموضوع محل الدّراسة إلى فصلين، في **الفصل الأول** تمّ التّعرض فيه إلى الدعاوى الناشئة عن الجريمة سواء الدعوى العمومية و الدعوى المدنية بالتبعية. **أمّا الفصل الثاني** فمضمونه تعلّق بمرحلة جمع الاستدلالات و طرق التصرف في محضر الشرطة القضائية، لتختم هذه الدراسة بخاتمة تعرض أهم النتائج المستخلصة من هذه الدراسة.

---

[1] – أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية" الجزء الأول"(مرحلة ما قبل المحاكمة)، طبعة مزيدة ومنقحة طبقا لأحدث التعديلات و أحكام القضاء، القاهرة،2012، ص09.

[2] – القانون رقم12/15 المؤرخ في 28رمضان1436، الموافق لـ15يوليو2015، المتعلق بحقوق الطفل، ج ر ج ج، العدد39، بتاريخ19يوليو2015، ص04

الفصل الأول

الدعاوى الناشئة عن الجريمة

تُعرف الدعوى بأنّها الوسيلة القانونية لحماية وتقرير الحق والذي لا يتأتى إلّا باللّجوء إلى السلطة العامة[1]، كما تُعرف أيضا بأنّها حق اللّجوء للسلطة القضائية لاستفاء الحق بواسطتها[2]. وعلى ذلك فمتى ارتكبت الجريمة نشأ عنها حقين، حق عام منوط بالجماعة في توقيع الجزاء الجنائي على مرتكب الفعل، وحق خاص بالمُتضرّر من الجريمة موضوعه التّعويض عن الضرر الذّي أصابه والذّي نشأ عنها، و كلا الحقين يتم المطالبة بهما بموجب دعويين أحدهما **عمومية** تحركها و تُباشرها النيابة العامة ضد الجاني لمعاقبته، وأخرى **مدنية** يُحركها المُتضرّر من الجريمة[3]. وتختلف الدعويان من حيث الخصوم و السبب والموضوع، إذ تُعد النيابة العامة مُمثلة المجتمع خصما في الدعوى العمومية إضافة للمتهم، ويُعد إخلال الجريمة بأمن المجتمع سببا لها، ويتحدد موضوعها بتوقيع الجزاء الجنائي على مرتكب الجريمة. في حين يختصم في الدعوى المدنية خصمان يمثل كل منهما مصلحته الخاصة، وسببها هو الضرر الذّي لحق المجني عليه جرائها وموضوعها هو التعويض[4].

تجدر الإشارة إلى أنّ كلا من الدعويين مُستقلة عن الأخرى، فلا يتوقف رفع أحدهما على إرادة صاحب الحق في الأخرى –على الرّغم من أنّ الفصل في الدعوى المدنية يتوقف على الفصل في الدعوى العمومية– كما لا يُؤثر سقوط أحدهما على استمرار الأخرى. ورغم ذلك ومن مُنطلق أنّ منشأ كلا الدعويين واحد وهو الجريمة، أجيز للمدعي المدني رفع ادعائه المدني مُباشرة أمام المحكمة الجزائية وأحيانا تحريك الدعوى العمومية بواسطة الإدعاء المدني. ومن ثمة ففي إطار هذا الفصل سيتم التعرض للإطار المفاهيمي للدعوى العمومية من خلال **(المبحث الأول)**، أمّا في **(المبحث الثاني)** سيتم تناول آليات اقتضاء الحق الخاص عن طريق الدعوى المدنية التبعية.

---

[1] –عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط05، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص45.

[2] –المرجع نفسه، ص46

[3] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص14.

[4] – المرجع نفسه،ص 13 ،14 .

المبحث الأول:الإطار المفاهيمي للدعوى العمومية

لم يُعرّف قانون الإجراءات الجزائية الدعوى العمومية و إنما إكتفى فقط في إطار نص المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[1] بالنص على أنّه:"**الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.**

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

وبالتالي فللنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية، كما يُشاركها في هذا الحق كل من المدعي المدني وقضاة الحكم. وان كانت هذه الدعوى تتسم بالتلقائية إذ متى ارتكب الجرم تحرك هذه الدعوى تلقائيا دون الحاجة إلى إتخاذ أي إجراء محدد سلفا، إلّا أنّه في بعض الأوضاع يتطلب القانون اتخاذ إجراءات معينة للقيام بذلك، وهو ما يعبر عنه بقيود تحريك الدعوى العمومية(**المطلب الثاني**)، كما أنّ لهذه الدعوى أسباب للانقضاء منها ما تتشارك فيها كل الجرائم وهي أسباب عامة، وأخرى تتعلق بجرائم خاصة تعرف بالأسباب الخاصة(**المطلب الثالث**)،وقبل كل هذا ينبغي التعرض إلى مفهوم وخصائص الدعوى العمومية(**المطلب الأول**).

-المطلب الأول:مفهوم وخصائص الدعوى العمومية.

وفيه يتم التعرض إلى مفهوم الدعوى العمومية (**الفرع الأول**)، وإلى خصائصها(**الفرع الثاني**)

-الفرع الأول:مفهوم الدعوى العمومية.

لم يعرف قانون الاجراءات الجزائية الدعوى العمومية مُكتفيا بالنص على أنّه للنيابة العامة السُلطة في مباشرتها بإسم المجتمع[2]، وتُعرّف بأنّها طلب ناشئ عن ارتكاب جرم ما و مُوجه إلى السلطات القضائية لإقرار حق الدولة في توقيع الجزاء الجزائي، على أن لا تقتصر تلك السلطات كما هو الشأن في الدعوى المدنية على قضاة الحكم وإنّما تتسع لتشمل سلطات التحقيق. وتُعرّف كذلك بأنها الوسيلة القانونية التّي تملكها النيابة العامة للمُطالبة بتوقيع الجزاء الجنائي على مُرتكب

[1]-عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 07/17، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام1738، الموافق لـ27 مارس2017، يعدل ويتمم الأمر رقم155/66، المؤرخ في 18 صفر عام1386، الموافق لـ08يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد20، بتاريخ 29مارس2017، ص06 .

[2] -المادة29 من الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الجريمة أمام القضاء الجزائي[1]، وذلك تماشيا و المادة الأولى مُكرر التّي نصّت على أنّه: "**الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء و الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون...**"، والمادة **29** من قانون الإجراءات الجزائية التّي نصّت على أنّه: "**تُباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المُجتمع وتُطالب بتطبيق القانون وهي تُمثّل أمام كل جهة قضائية**".

انطلاقا من ذلك، يُمكن تعريف الدعوى العمومية **بأنّها وسيلة قانونية لمطالبة الجماعة بحقها في توقيع الجزاء الجنائي على من ارتكب الجريمة، وذلك بواسطة النيابة العامة باعتبارها مُمثلة المجتمع أمام القاضي الجزائي.**

الحديث عن مفهوم الدعوى العمومية يقتضي التعرّض إلى مُختلف المفاهيم المُرتبطة بها كتحريك الدعوى ومُباشرتها واستعمالها ورفعها؛ **فالتحريك** يُعرّف بأنّه طرح الدعوى العمومية أمام القاضي الجزائي سواء كان قضاء تحقيق أو قضاء حكم، إذ يُعد أول إجراء يُتخذ فيها ومن بين الإجراءات التّحريكية يتم ذكر:

-توجيه طلب من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق مضمونه فتح تحقيق قضائي، يُسمى بالطلب الافتتاحي والذّي يكون وُجوبيا في الجنايات، جوازيا في الجنح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، واستثنائيا في المخالفات وفقا للمادة**66** من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري[2].

-تكليف المتهم من طرف النيابة العامة بالحضور أمام المحكمة وذلك في مواد الجنح و المخالفات تطبيقا لنص المادتين**335** و **394** من قانون الاجراءات الجزائية.

-تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح في حال ارتكاب لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة **337مكرر** قانون اجراءات جزائية[3].

---

[1] -عبد السلام بغانة، مقياس قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة موجهة لطلبة نظام ل.م.د شريعة وقانون وحقوق الإنسان، كلية الشريعة والإقتصاد، قسم الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2015/2014، ص08.

[2] – بنصها:" التحقيق وجوبي في مواد الجنايات.

أمّا في مواد الجنح فيكون إختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة. كما لا يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طالبه وكيل الجمهورية".

[3] – و تتمثل هذه الجنح في: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، إنتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار صك بدون رصيد. على أنه خارج هذه الحالات ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباضر بالحضور.

–تطبيق اجراءات المثول الفوري في الجنح المتلبس بها واحالة ملف الدعوى أما محكمة الجنح إذا لم تكن تستدعي التحقيق فيها وفقا للمادة **339مكرر** وما يليها.

–تطبيق اجراءات الأمر الجزائي إذا ما توافرت شروطه و إحالة ملف الدعوى إلى قاضي الجنح وفقا للمادة **380 مكرر** ومايليها.

–إقامة المدعي المدني لدعواه المدنية أمام القاضي الجزائي، سواء كان قاضي حكم أو قاضي تحقيق تطبيقا للمواد **72 و239** وما يليهما من قانون الإجراءات الجزائية.

ممّا سبق يتضح أنّ التّحريك يتضمن نوعين من الإجراءات، أولهما يدخل ضمن مضمون التحريك بمفهومه الضيق، أمّا النوع الثاني فيحمل معنى رفع الدعوى، فما المقصود بهما وما الفرق بينهما؟

التحريك بمفهومه الضيق يُقصد به إقامة الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق، ولا يتأتى ذلك إلّا من خلال الطلب الافتتاحي الصادر من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق و المنصوص عليه في المادة **67** من قانون الإجراءات الجزائية[1]، كما خول القانون للمدعي المدني امكانية تحريك الدعوى العمومية بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص متى توافرت شروط ذلك تطبيقا لنص المادة **72** من قانون الاجراءات الجزائية، كما يجوز لقضاة الحكم اتخاذ إجراءات تحقيقية في الجرائم المرتكبة داخل الجلسات وفقا للمادة **567** من ذات القانون و ما يليها،هذا من ناحية.

من ناحية أخرى، يُمكن للتحريك أن يأخذ صورة **رفع الدعوى** عندما تُقام هذه الأخيرة مُباشرة أمام قاضي الحكم دون المرور بإجراءات التحقيق، ويكون ذلك في الجنح التّي لا يستلزم القانون ضرورة التحقيق فيها، وفي المخالفات التّي لا يرى وكيل الجمهورية ضرورة التحقيق فيه، وكذا الجنح المتلبس بها أين يُحيل وكيل الجمهورية المُتهم مُباشرة أمام المحكمة وفقا لنص المادة **339مكرر**،بالإضافة إلى امكانية رفع المدعي المدني لدعواه مباشرة عن طريق تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة تطبيقا لنص المادة **337مكرر**.

[1] – بنصها:" لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها.

و يجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى.....".

وعلى ذلك فالتحريك بالمفهوم الضيق يُمكن أن يكون ضد شخص معلوم أو مجهول، أمّا رفع الدعوى فلا يمكن تصوره إلا ضد شخص معلوم[1].

اضافة إلى التحريك عند الحديث عن الدعوى العمومية يستعمل مصطلح **مباشرة الدعوى واستعمالها**، والذّي يُقصد به جميع الإجراءات المُتعلّقة بالدعوى العمومية إلى غاية صدور حكم نهائي وبات فيها بما في ذلك تقديم الطلبات اللّازمة لاظهار الحقيقة، الطعن في أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام، الطعن في الأحكام و القرارات القضائية الصّادرة، وغيرها من الاجراءات. ما يُفيد أنّ الفرق بين مُباشرة الدعوى ورفع الدعوى يكمن في أنّ القانون يكون قد قيّد النيابة العامة في بعض الجرائم عند تحريك الدعوى العمومية و رفعها بضرُورة إتخاذ إجراء مُعين كإيداع شكوى أو استصدار إذن من الهيئة المُختصة أو الحُصُول على طلب من الجهة المُحدّدة قانُونا، في حين أنّه في مُباشرة الدعوى العمومية فالمُلاحظ أنّ القانُون لم يضع أي قيد لها عند اتخاذ الإجراءات المُتعلّقة بها.

إن كان ما سبق يتعلق بمفهوم الدعوى العمومية وما يرتبط بها من مفاهيم، ففي مايلي سيتم التعرض إلى خصائص الدعوى العمومية.

-الفرع الثاني: خصائص الدعوى العمومية.

تتمتّع الدعوى العمومية بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الدعاوى و تختلف باختلاف الأنظمة الإجرائية التّي يتبناها كل مُشرع إتهاميا كان أين يكُون الضّحية المُتضرّر هُو المُسيطر على الدعوى في أغلب مراحلها، أو تنقيبيا كما هُو الحال في النّظام الإجرائي الجزائري. وبالتّالي فتتمثل خصائص الدعوى العمومية في:

أ-خاصية العُمُومية: تتميّز الدعوى العُمُومية بأنّها ذات طبيعة عامة كونها ملك للمجتمع، ولما كان هذا الأخير لا يمكنه التدخل من أجل تحريك الدعوى العمومية وتمثيله أمام القضاء، فقد تمّ تفويض هذا الأمر إلى النيابة العامة باعتبارها مُمثّله له، تنُوب عنه في اقتضاء الحق ومُواصلة إجراءات المُتابعة بغرض توقيع الجزاء الجنائي[2]، وهذا تماما ما أكدّت عليه المادة**29** من قانون الإجراءات الجزائية حيث تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانُون.

[1] -عبد الله اوهابية، المرجع السابق، ص62.

[2] -عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص92.

ولا تتأثر عُمُومية الدعوى العمومية عند تقرير المُشرّع إمكانية تحريك هذه الدعوى من طرف المُتضرّر من الجريمة، أو قيّد تحريكها بناء على شكوى أو إذن أو طلب، على اعتبار أنّه جاء على سبيل الاستثناء وفي حالات قليلة جدا ومُحددة سلفا في النص القانوني.

ب-الملائمة: تضمنها المادة **36** من قانُون الاجراءات الجزائية بنصها:"....**تلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات ويُقرّر في أحسن الآجال ما يتخذ بشأنها و يُخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المُحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها** ...".

تطبيقا لما سبق فالنيابة العامة تعمل وفقا لمبدأ المُلائمة بين تحريك الدعوى العُمُومية أو عدم تحريكها بأن تصدر مُقررا بالحفظ، غير أنّ هذه السلطة-الملائمة-والممنُوحة لوكيل الجمهورية مرهونة بعدم اتخاذه لأي إجراء، فإذا ما تمّ ذلك أيّ اتخاذ الإجراء المحرك فلا يجُوز بعد ذلك الحفظ ويفقد سلطته في ذلك فيكُون الاختصاص بعد ذلك لقاضي التحقيق أو قاضي الحكم لاتخاذ الإجراءات اللازمة، ويبقى لوكيل الجمهورية فقط حق إبداء الالتماسات.

ج-التلقائية: تكملة لفكرة المُلائمة يحق للنيابة العامة بمُجرد وصُول نبأ وقوع الجريمة بتحريك الدعوى العُمُومية سواء تم ذلك ببلاغ أو شكوى أو بدونهما، وبغض النظر عن موقف المجني عليه سواء رضي بمُتابعة الإجراءات أو تنازل عن حقه في اتخاذها أو مباشرتها، هذا في غير الحالات التّي يُقيّد فيها القانُون النيابة العامة في تحريكها للدعوى العُمُومية بضرورة تقديم شكوى أو استصدار إذن أو تقديم على طلب من هيئة معينة[1].

د-عدم قابلية للتنازل: فإذا كانت الدعوى العُمُومية خاضعة لمبدأ المُلائمة قبل إحالتها إلى المحكمة، فمعنى ذلك لا يُفيد أنّ تتنازل عن حقها في تحريك الدعوى العمومية أو رفعها إذا ما قرّرت حفظ الدعوى، إذ بمُجرد ظهُور أدلة جديدة تُساعد على توجيه الاتهام لها أن تتراجع عن قرارها وتحرك الدعوى من جديد، أمّا إذا اختارت النيابة العامة من البداية تحريك الدعوى فليس لها أن تتنازل عنها أو تسحبها كون أنّها بمُجرد رفعها تخرج من عهدتها وتدخل في عهدة الجهة التّي وصلت إليها[2].

[1] -عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص94.

[2] -المرجع نفسه،ص95.

إن كان ما سبق ذكره يتعلق بخصائص الدعوى العمومية، فباستقراء نصوص قانون الاجراءات الجزائية نجد أنّه للنيابة العامة السلطة الأصيلة في تحريك الدعوى العمومية، كما أجاز القانون للغير مشاركتها في عملية التحريك وهو ما سيتم التعرض له فيمايلي.

-المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية.

التشريع الجزائري جعل من النيابة العامة السُلطة المُخول لها تحريك الدعوى العمومية بما منحها من إجراءات كفيلة للحفاظ على أمن واستقرار المجتمع والدفاع عنه ضد كل الأفعال المجرمة[1] **(الفرع الأول)**، إلّا أنّه أحيانا قد يشاركها في تحريك الدعوى العمومية و في حالات استثنائية كل من الطرف المتضرر تطبيقا **للمادة الأولى مكرر/ف02** وقضاة الحكم هذا من ناحية **(الفرع الثاني)**، ومن ناحية أخرى ففي جرائم معينة ولاعتبارات سواء أسرية أو بالنظر إلى طبيعة الوظيفة التي يشغلها مرتكب الجريمة أو لإعتبارات أمنية فقد قيّد القانون سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بضرورة إتخاذ إجراء نص عليه القانون سلفا **(الفرع الثالث)**.

-الفرع الأول: النيابة العامة وسلطتها في تحريك الدعوى العمومية.

يخضع النظام القانوني للنيابة العامة في الجزائر إلى كل من قانون التنظيم القضائي[2] والقانون الأساسي للقضاء[3]، إذ نصّت **المادة الثانية** من هذا الأخير على أنّه: "**يشمل سلك القضاء:-قضاة الحُكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي،.....**".

وإن كانت النيابة العامة تضطلع بسلطة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، فتجدر الإشارة إلى أنّ الفقه والقضاء اختلفا حول تعريف وطبيعتها القانونية، إذ ذهب **الاتجاه الأول** إلى القول بأنّ النيابة العامة فرع من فروع السُلطة التّنفيذية بالنّظر إلى أنّه حين قيامها بمُباشرة الدعاوى العمومية في مختلف الجرائم فإنّ غايتها في ذلك وضع النصوص المنظمة لذلك موضع تنفيذ[4]، في حين يذهب **الرأي الثاني** إلى اعتبار النيابة العامة فرع من فروع السلطة القضائية كونها تباشر الدعاوى

---

[1] – المادة36 من الأمر رقم155/66 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– القانون العضوي رقم 11/05، المؤرخ في 10جمادى الثانية عام1426، الموافق لـ17 يوليو2005، المتضمن قانون التنظيم القضائي، ج ر ج ج، العدد51، بتاريخ 20يوليو2005، ص06.

[3] – القانون العضوي رقم 11/04، المؤرخ في 21رجب1425، الموافق لـ06 سبتمبر2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج، العدد57، بتاريخ 08سبتمبر2004، ص13.

[4] –سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة، 1986، ص71.

وتقوم بالإشراف على أعمال الضبط القضائي وأحيانا تقوم ببعض مهامه فضلا على قيامها ببعض إجراءات التحقيق القضائي بصورة استثنائية وكذا التصرف فيه[1]، أمّا **الرأي الثالث** فيجمع بين الرأيين السابقين إذ يعتبرها –النيابة العامة– هيئة قضائية و تنفيذية في آن واحد بالنظر إلى اختصاصاتها القضائية والتنفيذية[2].

أما **الرّأي الرابع** والأخير والذّي يُعتبر راجحا فيعتبر النيابة العامة هيئة إجرائية مُهمتها مباشرة الدعوى العمومية نيابة عن المُجتمع والمُطالبة بتطبيق القانون[3].

أمّا عن تعريف النيابة العامة يُمكن القول بأنّه: "**جهاز في القضاء الجنائي أسندت إليها وظيفة الاتهام ومباشرة الدعوى العمومية**". ولأنّ النيابة العامة من أجهزة الدولة فلها تشكيلة خاصة وخصائص مُعينة، كما أناطها القانون مجموعة من الصلاحيات وذلك كمايلي:

–أولا: تشكيلة وخصائص النيابة العامة.

يُوجد في جميع الأجهزة القضائية الجزائية مُمثل عن النيابة العامة، إذ لا يُمكن تصور انعقاد مُحاكمة جزائية دون حضور عضو من أعضاء النيابة العامة وذلك تطبيقا للمادة**29**من قانون الإجراءات الجزائية[4]. ومن ثمة فإنّ تشكيلة النيابة العامة على مستوى كل درجة من درجات التقاضي تتمثل في:

أ–تشكيلة النيابة العامة أمام المحكمة العليا: تمثل النيابة العامة أمام المحكمة العليا بواسطة النائب العام لدى المحكمة العليا، ويساعده في مهامه عدد من أعضاء النيابة العامة من مختلف الدرجات كما أنه يسهر على تطبيق التعليمات الصادرة من وزير العدل إليه.

ب–تشكيلة النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي: يُمثل النيابة العامة على مستوى كل مجلس قضائي نائب عام، وكذلك يمثل هذا النائب العام النيابة العامة على مستوى كل المحاكم

---

[1] –محمد حزيط، المرجع السابق، ص25.

[2] – علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، ط02، دار هومة ، الجزائر، 2012، ص19

[3] – أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص104.

[4] – بنصها:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المارفعات أمام الجهات القضائية المختصة ،ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء.....".

التّي تقع بدائرة هذا المجلس، ويُساعده في مهامه مُساعد النائب العام الأول مهمته القيام بعمل النائب العام أثناء فترة غيابه وإلى جانبه يوجد مساعدي النائب العام.

ج-تشكيلة النيابة العامة على مستوى المحاكم: يُمثلها وكيل الجمهورية والذي يكون تمثيله لها إمّا بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، ويُناط به مباشرة الدعاوى العمومية في المحكمة التّي يقع بدائرة عمله وفق ما نصت عليه المادة**35** من قانون الإجراءات الجزائية.

وللنيابة العامة كجهاز خصائص تتمثل فيمايلي:

-ثانيا: خصائص النيابة العامة.

تتميّز النيابة العامة بخصائص تُفرّقها عن باقي الجهات الأخرى في الدولة، وهذه الخصائص تتمثل في:

-عدم تجزئة أعضاء النيابة العامة: تُعد هذه الخاصية قديمة نشأت مع نشوء النظام نفسه، وفي معناها أنّ أعضاء النيابة العامة يُشكلون وحدة لا تتجزأ، كون أنّ التصرفات التّي يقومون بها ترفع في الأخير إلى الوكالة عن أصل واحد وهو المجتمع، بغض النظر على من اتخذ الإجراء. وبالتالي فأي تصرف يقوم به أي عضو لا يُنسب إليه لوحده وإنّما لجهاز النيابة العامة، كما أنّ أي عُضو يُمكنه أن يحل محل أي عضو آخر في التصرفات القانونية التي يقوم بها، إذ يمكن أن يرفع الدعوى الجنائية عضو معين، ويشرف عن التحقيق عضو آخر، و يرافع عضو ثالث أثناء المحاكمة دون أن يؤثر ذلك على سير الدعوى الجزائية و الإجراءات المتخذة فيها، ومن ثمة فأعضاء النيابة العامة هم شركاء في شركة تضامن فأي إجراء يصدر من أحدهم كأنه صادر منهم جميعا[1].

-تبعية التدريجية لأعضاء النيابة العامة: يخضع أعضاء النيابة العامة لقاعدة تدرج السلطة أو لنظام التبعية التدريجية خلافا لقضاء الحكم، ما يعني أن تكون للرئيس سلطة كافية من الإشراف و الرقابة الإدارية، ويأتي وزير العدل حافظ الأختام على هرم هذه السلطة فيُمكن له إخطار النائب العام بجميع الجرائم المرتكبة، كما يمكن له إصدار تعليمات كتابية لاتخاذ الإجراءات اللازمة تطبيقا لنص المادة **30** من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]- عبد السلام بغانة، المرجع السابق، ص 10.

وبالتالي، فقضاة النيابة العامة يخضعون بصفة قانونية إلى رؤسائهم فوكيل الجمهورية يخضع إلى النائب العام لدى المجلس والمساعدون يخضعون له أيضا، والنائب العام لدى المجلس القضائي يخضع إلى وزير العدل حافظ الأختام، وهذا خلافا لقضاة الحكم الذّين لا يرتبطون بنظام التبعية التدريجية إذ لا يخضعون لأي نوع من الرقابة الفنية.

وبالرغم من خضوع النائب العام و وكلاء الجمهورية ونوابهم للتعليمات الكتابية الصادرة إليه من رؤسائه، إلا أنّه في الجلسة يصبح له مُطلق الحرية فلا رقيب عليه إلّا ضميره والقانون[1].

-**استقلالية النيابة العامة:** فالنيابة العامة أثناء مباشرتها للدعوى العمومية هدفها من وراء ذلك هو حماية مصلحة المجتمع والسهر على تطبيق القانون تطبيقا سليما، ونتيجة لذلك يتطلب أدائها لهذه الوظيفة نوعا من الاستقلال عن باقي الأجهزة الأخرى لكي لا تتأثر أثناء القيام بمهامها بأية وجهة تُمليها أطراف أخرى، ومن مظاهر استقلال النيابة العامة يتم ذكر:

*إذا ما قامت النيابة العامة برفع دعوى عمومية أمام المحكمة، فما على هذه الأخيرة إلّا الفصل فيها ولا يجوز للمحكمة أن تكلف النيابة العامة باجراء تحقيق إضافي كون أن ذلك يدخل في اختصاص المحكمة وليست النيابة العامة.

*لا يجوز لقضاة الحكم كقاعدة عامة تحريك الدعوى العمومية إلّا في الحالات التي نص عليها القانون صراحة، كحق تحريك الدعوى بالنسبة لجرائم الجلسات (المواد **567،569،570،571** من قانون الإجراءات الجزائية).

*لا يملك القاضي أن يصدر أمرا إلى ممثل النيابة العامة بشأن عمل يدخل في اختصاصاته، كأن يأمره بالتنازل عن الدعوى العمومية، أو يأمره برفع دعوى ضد متهم لم يرى مُمثل النيابة العامة فائدة من رفعها لسبب آخر[2].

*القاضي غير مقيد بما تبديه النيابة العامة من طلبات كتابية أو شفوية أو بكيفية الوصف الذي تقدمه للجريمة، بل له الحرية التامة في التصرف طالما أنه لا يتعدى حدود سلطته، وفي حال تجاوزه لهذه السلطة يكون للنيابة العامة وغيرها من الخصوم الحق في الطعن في الحكم الذي يصدره.

---

[1]- نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، الجزائر، 2001، 2002، ص 28 .

[2] - المرجع نفسه، ص30.

-**عدم مسؤولية النيابة العامة:** فالنيابة العامة ليست مسئولة عما تقوم به من أعمال بخصوص الدعوى العمومية، ونتيجة لذلك لا يجوز لأي شخص متهم إذا ثبتت براءته أن يقوم بمطالبة النيابة العامة بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة هذا الاتهام،كون أن ما قامت به يدخل ضمن السلطات المخولة لها قانونا[1].

غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، بل أن أعضاء النيابة العامة إذا صدرت منهم أخطاء جسيمة أثناء الدعوى أو صدر منهم غش أو تدليس أو غدر فإنهم يسألون تبعا لذلك ويتحملون المسؤولية التامة عن أعمالهم، وفي هذه الحالة يحق للمتقاضي أن يقاضي عضو النيابة العامة عن طريق مخاصمة القضاة[2].

-**عدم قابلية النيابة العامة للرد:** فالنيابة العامة تكون ممثلة في جميع الدعاوى، سواء كطرف أصلي أو كطرف مُنظم، وفي الدعاوى العمومية تكون طرفا أصليا أي تعتبر خصما فيها إلى جانب المتهم، وبالتالي فلا يجوز ردها تطبيقا لقاعدة أنّ الخصم لا يرد خصمه وهذا تماما ما نصت عليه المادة**555** من قانون الإجراءات الجزائية بنصها: "**لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة**".

في حين أنّه إذا ما كانت النيابة العامة كطرف مُنظم وبخاصة في الدعاوى المدنية والتجارية فدورها يقتصر فقط على إبداء الرأي والمشورة للمحكمة، وفي هذه الحالة يجوز لأحد الخصوم طلب رد النيابة العامة إذا كان يخشى تحيّزها للطرف الآخر، شرط أن يكون طلبه هذا ما يبرره من الناحية القانونية.

إذا كان ما سبق ذكره يتعلق بأهم خصائص التي تتمتع بها النيابة العامة، ففي مايلي سيتم التعرض إلى أهم اختصاصات هذا الجهاز.

-ثالثا:اختصاصات النيابة العامة.

للحديث عن اختصاصات النيابة العامة ينبغي الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وذلك وفق مايلي:

---

[1]- نصيرة بوحجة، المرجع السابق، ص32 .

[2] - عبد السلام بغانة، المرجع السابق، ص11.

أ-صلاحيات النائب العام لدى المحكمة العليا: باعتباره مُمثلا للنيابة العامة على مستوى النيابة العامة فإن له مجموعة من الصلاحيات كجواز الطعن لصالح القانون في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية المخالفة للقانون، والتّي لم تكن محل طعن بالنقض من طرف الخصوم في الميعاد المحدد، وله مُمارسة حق الطعن هنا سواء من تلقاء نفسه أو بناء على تعليمات من وزير العدل وفق ما أشارت إليه المادة **530** من قانون الإجراءات الجزائية.

فضلا على ذلك، فللنائب العام لدى المحكمة العليا سلطة الطعن بإعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم أو القرارات الصادرة عن المجالس القضائية إذا ما كانت حائزة لقوة الشيء المقضي فيه و التي كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة، متصرفا بناء على تعليمات من وزير العدل وفق ما نصت عليه المادة **531** من قانون الإجراءات الجزائية.

ب-صلاحيات النائب العام لدى المجلس القضائي: فاختصاصه المحلي يمتد لدائرة المجلس القضائي الذّي يعمل به، وله في نطاق ذلك القيام بالصلاحيات التالية:

-له سلطة تلقي إخطارات من وزير العدل تطبيقا لنص المادة **30** من قانون الاجراءات الجزائية.

-يقوم بالمتابعات الجزائية بناء على تكليف من وزير العدل، أو يُعهد بمُباشرة مُتابعات أو يُخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية وفق نص المادة **30فقرة02** من قانون الإجراءات الجزائية.

-له مهمة الإشراف و الرقابة على عمل أعضاء النيابة العامة بالمجلس القضائي، كما يُشرف على أعمال الشرطة القضائية.

ج-صلاحيات وكيل الجمهورية: وفيه سيتم التعرض إلى الاختصاص المحلي و النوعي لوكيل الجمهورية وذلك كمايلي:

1-الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية: يتحدد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية بالنظر إلى المحكمة التي عُيّن فيها، وطبقا لنص المادة**37** من قانون الإجراءات الجزائية يتحدد هذا الاختصاص بصفة خاصة بتوافر إحدى الحالات الخاصة:

-**مكان وقوع الجريمة:** بأن يتم ارتكاب الجريمة في دائرة اختصاص المحكمة التي يباشر فيها وكيل الجمهورية عمله.

-**محل اقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم بالجريمة:** أي أنّ إقامة أحد المشتبه فيهم في دائرة اختصاص المحكمة التي يباشر وكيل الجمهورية عمله فيها.

-**محل القبض على المتهم:** فمتى تمّ إلقاء القبض على المتهم في نطاق اختصاص المحكمة التي يباشر فيها وكيل الجمهورية عمله انعقد الاختصاص له لمباشرة اجراءات المتابعة.

تجدر الإشارة إلى أنه في حال ما إذا تفرقت هذه القواعد في عدة أمكنة ينعقد الاختصاص لوكيل الجمهورية الذي رفع أو حرّك الدعوى العمومية أولا، في حين أنه يجوز تمديد الاختصاص الإقليمي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدد عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال و الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

كما يمتد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المتخصص حسب الحالة، ليشمل كل التراب الوطني و ذلك إذا ما تعلق الأمر بالجريمة الإقتصادية و المالية تطبيقا للمادة **211 مكرر01** من قانون الإجراءات الجزائية[1]، و إذا ما كان الفعل محل المتابعة يدخل ضمن نطاق الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال وفق ما تضمنته المادة **211 مكرر23** من ذات القانون[2].

2-الاختصاص النوعي: تعد النيابة العامة بصفة عامة سلطة الاتهام الأصيلة في التشريع الجزائري، فهي تحرك الدعوى العمومية ثم تباشرها وتتابع فيها السير أمام المحاكم المختلفة نيابة عن المجتمع حتى ولو حركت من جهة أخرى قصد الكشف عن الحقيقة، وتجدر الإشارة إلى أن المادة**36** من قانون الإجراءات الجزائية حددت صلاحيات النيابة العامة وذلك بالنظر إلى مختلف المراحل التي تمر بها المتابعة الجزائية:

-**اختصاصات وكيل الجمهورية في مرحلة البحث والتحري:** إذ نصت المادة **36** من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه: "**يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:**

---

[1] – هذه المادة تم إدراجها وفق الأمر رقم04/20، المؤرخ في 11 محرم عام1442،الموافق لـ30 غشتسنة2020، يعدل ويتمم الأمر رقم155/66، المؤرخ في 18 صفر عام1386،الموافق لـ08 يونيو، 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 51،بتاريخ 31 غشت2020،ص10

[2] – هذه المادة تم إدراجها وفق الأمر رقم11/21، المؤرخ في 16 محرم عام1443، الموافق لـ25 عشت2021، يتمم الأمر رقم155/66 المؤرخ في 18 صفرعام1386،الموافق لـ08 بونبو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد65، بتاريخ 26 غشت2021، ص08.

-إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية....".

انطلاقا ممّا سبق واستنادا إلى المادة **12** من ذات القانون، يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي على مستوى المحكمة وبإشراف من النائب العام وتحت رقابة غرفة الاتهام بدائرة اختصاص المجلس القضائي[1]. وتتجلى مظاهر تلك الإدارة في مرحلة جمع الاستدلالات من خلال تبليغه بمختلف المعلومات المتعلقة بمختلف الجرائم الواقعة في نطاق اختصاصه المحلي بواسطة الشكاوى والبلاغات التي يتلقاها رجال الشرطة القضائية، فضلا عن مراقبته لتدابير التوقيف للنظر وزيارة الأماكن التي يتم فيها إجراء التوقيف للنظر مرة على الأقل كل**03** أشهر، على أنّ هذه المظاهر تتجلى وضوحا من خلال إحالة ضباط الشرطة القضائية بعد انتهائهم من إجراءات البحث والتحري للمحاضر المحررة من قبلهم تطبيقا لنص المادة**18** من قانون الإجراءات الجزائية ولوكيل الجمهورية الصلاحية للتصرف في تلك المحاضر[2].

-**اختصاصات النيابة العامة في مرحلة التحقيق:** تطبيقا لنص المادة**70** من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يحق لوكيل الجمهورية في حالة تعدد قضاة التحقيق أن يُعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه، كما يجوز له كذلك في حال خطورة القضية أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضي أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء عند فتح التحقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق نفسه أثناء سير الإجراءات، غير أنّه وخلافا لذلك وطبقا لنص المادة **71** من نفس القانون فإنّه لا يمكن لوكيل الجمهورية تنحية ملف القضية عن قاضي التحقيق، بل ينعقد الاختصاص في ذلك لغرفة الاتهام وذلك بموجب طلب يوجه لرئيسها من وكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني والذي يعرضه بدوره على قاضي التحقيق المعني لتقديم ملاحظته كتابيا، ليصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف **30** يوما من تاريخ إيداع الطلب وذلك بعد استشارة النائب العام لدى المجلس القضائي مع الإشارة إلى أن هذا القرار غير قابل للطعن.

---

[1] – إذ تنص هذه المادة على أنه:".....توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام".

[2] – لمزيد من المعلومات يرجى الرجوع إلى: فاطمة العوفي، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري،مجلة الشريعة والإقتصاد، المجلد06،العدد12، جامعة العلوم الاسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر،2017،ص88 و ما يليها.

-**الصلاحيات الاستثنائية للنيابة العامة في مجال التحقيق:** فقد أسند القانون للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية استثناء القيام بمجموعة من الإجراءات التحقيقية المنوطة أصلا بقاضي التحقيق وذلك في حال الجنح و الجنايات المتلبس بها، شريطة أن لا يعلم قاضي التحقيق بوقوعها وله –وكيل الجمهورية–في هذا الصدد القيام بـ:

*له في حالة الجناية المتلبس بها وتطبيقا لنص المادة **58** من قانون الإجراءات الجزائية إذا لم يصل إلى قاضي التحقيق العلم بها، أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه فيه، والذي عرفته المادة **110** من ذات القانون بأنه الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه.

*وفقا لنفس المادة وبعد إصدار وكيل الجمهورية للأمر بالإحضار له سلطة استجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه.

*تطبيقا لنص المادة **339مكرر03** من قانون الإجراءات الجزائية فلوكيل الجمهورية سلطة استجواب المتهم في الجنحة المتلبس بها بحضور محاميه على أن ينوه عن ذلك في محضر الاستجواب.

-**له سلطة الانتقال لمكان الحادث لأجل المعاينة:** فقد خولت المادة **62** من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية الانتقال إلى مكان الحادث في حالة العثور على جثة لشخص ما وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه وذلك لإجراء المعاينات اللازمة، وله أن يصطحب معه كل شخص قادر على تقدير ظروف الوفاة كما له أن يندب أي ضابط شرطة قضائية لفعل ذلك.

-**له إبداء الرأي في مسائل محددة:** إذ ألزم القانون في بعض الأحيان قاضي التحقيق وقبل اتخاذ أي مجموعة من الإجراءات التحقيقية وبخاصة تلك المتعلقة بتمديد الحبس المؤقت الرجوع إلى وكيل الجمهورية واستطلاع رأيه في ذلك كالمواد **125 و 125-1** من قانون الإجراءات الجزائية[1].

-**اختصاصات النيابة العامة في مرحلة المحاكمة:** عرض الملف على المحاكمة أمام محكمة الجنح والمخالفات من اختصاص وكيل الجمهورية، وأثناء النظر في الدعوى يكون للنيابة العامة الحق أثناء الجلسة في توجيه الأسئلة للمتهم والشهود مباشرة، ولها حق المرافعة بغرض تأكيدها هذا

[1] –هذه المواد تتعلق بالحبس المؤقت في الجنح والجنايات و شروط تمديدها .

الاتهام في الجلسة، بالإضافة إلى إبدائها لطلباتها بشأن الدعوى العمومية، كما يجوز لها الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية.

-**اختصاصها بشأن تشكيل المحاكم:** من بديهيات القضاء الجزائي أن تكون النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع وللحق العام ممثلة أمام جهات الحكم، إذ لا يتصور تشكيل جهة قضائية تقوم بالنظر في القضايا الجزائية دون حضور ممثل النيابة العامة فتخلفها يؤدي إلى بطلان الحكم الصادر عنها،كما خولت المادة **29** من قانون الإجراءات الجزائية لها تنفيذ تلك الأحكام بنصها:"....**كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء....**" ،وهو ما أكدته المادة **36** من ذات القانون بنصها:".....-**العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم**".

إن كان ما سبق يتعلق بصلاحية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية باعتبارها سلطة أصيلة لها، ففي مايلي سيتم التعرض إلى مشاركة الغير لها في هذا الاختصاص.

-الفرع الثاني: مشاركة الغير للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل بذلك، فهي تملك سلطة الملائمة في تحريكها من عدمه وهو ما أكدته المادة**36** من قانون الإجراءات الجزائية، غير أنّ ذات القانون أناط للغير سواء جهات الحكم أو المتضرر من الجريمة مشاركة النيابة العامة سلطة التحريك وذلك كما يلي:

-أولا:تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر من الجريمة:

نصت المادة **الأولى مكرر** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:"....**كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون**".

انطلاقا من ذلك، فقد خولت المادة المذكورة للطرف المتضرر والذي إذا ما طالب بحقه المدني أخذ مركز المدعي المدني تحريك الدعوى العمومية، بأن يدعي أمام القضاء الجزائي تحقيقا كان أو حكما مطالبا إياه بالحكم له بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء ارتكاب الجريمة، وفي هذا الإطار نجد أن قانون الإجراءات الجزائية سطر أسلوبين وطريقين في تحريك المدعي المدني للدعوى العمومية:

أ-**تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني أمام قضاء التحقيق:** تمّ النّص على هذا الأسلوب في المادة**72** من قانون الإجراءات الجزائية بنصها:"**يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص**".

يسمى هذا الإجراء **بالشكوى المصحوبة بإدعاء مدني،** بمقتضاها يتقدم المدعي المدني بشكواه إلى قاضي التحقيق المختص ليصبح طرفا في الدعوى للمطالبة بالتعويض، وفي نفس الوقت يحرك الدعوى العمومية -إذا لم يسبق تحريكها قبلا-. وطبقا لنص المادة**73** من ذات القانون يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية وذلك في أجل **05** أيام قصد إبداء طالباته في أجل **05** أيام كذلك، ليحركها أو يرفضها باعتبار أن النيابة العامة هي الخصم نيابة عن المجتمع.

وحتى تقبل الشكوى يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية في حال عدم حصوله على المساعدة القضائية[1]، أن يودع لدى أمانة ضبط المحكمة المبلغ المقدر من قبل قاضي التحقيق كضمان للمصاريف القضائية.

ب-**تحريك الدعوى العمومية من قبل المدعي المدني أمام المحكمة مباشرة:** طبقا لنص المادة **337 مكرر** يجوز للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة وذلك في الحالات التالية: ترك الأسرة، عدم تسليم طفل، انتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد.

كما ينبغي القول أن هذا الإجراء اتخاذه مشروط بأن يكون المتهم معلوما، وفي نفس الوقت ينبغي على المدعي المدني إيداع مقدما لدى أمانة الضبط المبلغ المالي المقدر من طرف وكيل الجمهورية ضمانا لعدم تعسفه في اتخاذه لهذا الإجراء، و ينبغي عليه أن يتخذ موطنا مختارا له في دائرة اختصاص المحكمة التي يدعي أمامها إذا لم يكن متوطنا بدائرتها على أن يترتب البطلان على مخالفة أي إجراء من الإجراءات سالفة الذكر.

أما في غير الحالات الخمس المذكورة سابقا فوفقا لنص المادة**337مكرر** فلا يجوز القيام بهذا الإجراء -تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة-إلا بعد الحصول على ترخيص من طرف

[1] -المساعدة القضائية عبارة عن نظام بموجبه يتم تعيين محامين للأشخاص غير المقتدرين ماليا للدفاع عنهم مقابل تلقي الأتعاب من طرف الدولة.

وكيل الجمهورية الذي له إما قبول ذلك وتكليف المتهم بالحضور،وإمّا رفضه منح ذلك وإحالته أمام قاضي التحقيق من ذلك الجناية كون التحقيق وجوبي فيها.

-ثانيا:تحريك الدعوى العمومية من طرف قضاة الحكم.

فقد مكّن القانون استثناء من الأصل العام أن تُحرك الدعوى العمومية في جرائم الجلسات، فطبقا لنص المادة**295** من قانون الإجراءات الجزائية[1] إذا قام أحد الحاضرين بالجلسة ببعض التصرفات التي تخل بنظام الجلسة، يحق لرئيسها أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة وإذا حدث خلال تنفيذ هذا الأمر عدم الامتثال له أو إحداث شغب، يصدر قاضي الجلسة حالا أمرا بإيداعه الحبس و يحاكم ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين دون الإخلال بالعقوبات الواردة في قانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة و التعدي على رجال القضاء.

فضلا على ذلك، فلجهات الحكم تحريك الدعوى العمومية في حال ارتكاب جرائم داخل الجلسات مع الإشارة إلى أن الإجراءات تختلف باختلاف نوعية الجلسة إن كانت قضاء عادي أو قضاء جزائي بالإضافة إلى التّكييف القانوني للجريمة جنحة و مخالفة من ناحية، وجناية من ناحية أخرى وذلك كما يلي:

-وفقا لنص المادة**568** من قانون الإجراءات الجزائية إذا ما ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة أو مجلس قضائي تختص بالقضاء العادي أمر الرئيس بتحرير محضر عنها و إرساله إلى وكيل الجمهورية، فإذا كانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته على ستة أشهر جاز له أن يأمر بالقبض على المتهم و إرساله فورا للمثول أمام وكيل الجمهورية.

-أما اذا ارتكب الجرم أمام القضاء الجنائي فينبغي التمييز بين:

*إذا ما كان الجرم عبارة عن **جنحة أو مخالفة** ارتكب في جلسة محكمة تنظر في قضايا الجنح أو المخالفات أو ارتكبت أمام محكمة الجنايات، أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وقضى فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم و الشهود والنيابة العامة و الدفاع عند الاقتضاء[2].

*تطبيقا لنص المادة **571** من قانون الإجراءات الجزائية إذا ما ارتكبت جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي(يستوي هنا أن يكون قاضي عادي أو قاضي جزائي) فإن تلك الجهة

---

[1]- هذه المادة عدلت بالقانون رقم 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2]-المادتين 569، 570 من قانون الإجراءات الجزائية.

القضائية تحرر محضرا وتستجوب الجاني وتسوقه ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي.

إذا كان للنيابة العامة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية فإن سلطتها في ذلك مقيدة في بعض الأحيان وذلك كمايلي.

-الفرع الثالث: قيود تحريك الدعوى العمومية.

تقتضي القاعدة العامة أن تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا بمجرد وقوع الجريمة دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء يحد من سلطتها، غير أنّه واستثناء من هذه القاعدة فقد ترد بعض القيود على تلك السلطة -سلطة تحريك الدعوى العمومية- بحيث لا يمكنها ذلك إلا باتخاذ إجراء محدد سلفا، كتقديم شكوى أو استصدار إذن أو تقديم طلب لتسترد حقها في مباشرة الدعوى العمومية، تتمثل هذه القيود فيمايلي:

-أولا:تقديم شكوى.

وهي ما تقدمه الضحية من بلاغات إلى السلطات المختصة طالبا فيها تحريك الدعوى قصد تحريك الدعوى العمومية بهدف توقيع الجزاء الجنائي على الجاني وتعويضه عن الضرر اللاحق به، وقد نص المشرع الجزائري على حالات لا تحرك فيها الدعوى العمومية إلّا بناء على تقديم شكوى، هذه الجرائم و إن كانت واردة على سبيل الحصر فيمكن ذكر بعض الجرائم على سبيل المثال فقط ومنها:

أ-جريمة السرقة بين الأزواج والأقارب والأصهار والحواشي إلى غاية الدرجة الرابعة: فمتى وقعت السرقات ما بين الأزواج والأقارب والحواشي و الأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة لا تملك النيابة الهامة سلطة تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من المجني عليه وفق ما نصت عليه المادة **369** من قانون العقوبات، مع العلم أنّ التنازل عن هذه الشكوى يضع حدا للمتابعة الجزائية.

ب-جريمة الزنا: تعرف الزنا شرعا على أنّه:"الوطء في غير الحلال من أي شخص كان"[1]، وقد

[1] - عبد الله اوهايبية،المرجع السابق،ص105

نظمها المشرع الجزائري في المادتين **339و 341** من قانون العقوبات الجزائري[1]. من خلال هذه المواد يتضح ضرورة تقديم شكوى من الزوج المضرور قصد تحريك الدعوى العمومية ضد الزوجة الجانية أو من الزوجة ضد زوجها الجاني، إذ بدون هذه الشكوى لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية وفي حال القيام بعكس ذلك يُقرر بطلان الاجراءات. وحتى تقبل هذه الشكوى ينبغي توافر الشروط التالية:

*تقديم الشكوى لجهة مختصة في التبليغات كالنيابة العامة أو مصالح الشرطة القضائية على أن لا تأخذ شكل معين فيستوي أن تكون شفوية كما يمكن أن تكون كتابية.

*تقديم الشكوى من الزوج المجني عليه أو من ينوب عنه بتوكيل خاص، وفي حال الوفاة لا ينتقل حق التبليغ إلى ورثته كونه حق شخصي.

*ضرورة أن يكون الزواج صحيحا، فإن كان باطلا فلا وجود للجريمة ولا محل للشكوى، كما ينبغي أن يكون الزواج قائما وقت تقديم الشكوى، فإن طلق الزوج زوجته قبل تقديمها سقط حقه في التبليغ عنها[2]، وبالتالي فإنّ الزوج الزاني الذي بادر بطلاق زوجته طلاقا بائنا قبل تقديم الشكوى لا يوقع عليه الجزاء لسقوط حق الزوجة في تقديم الشكوى ضده، خاصة وأن النيابة العامة لا تملك تحريك الدعوى العمومية ضده إلا بعد تقديم الشكوى.

ج-ترك الأسرة: تناولتها المادة **330** من قانون العقوبات بنصها على أنّه: "**يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25000دج إلى 100.000دج:-أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين(2) ويتخلى عن كافة إلتزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية،وذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية،.....**".

---

[1]- إذ تنص المادة 339 على أنه:"يفضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.
تطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.
ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.
ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور،وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة".
كما تنص المادة341 على أنه:"الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي".

[2]-يستثنى من هذا حالة الطلاق الرجعي قبل مرور فترة العدة،إذ يبقى الحق قائما في الحالة .

ومن ثمة، فمتى قام أحد الزوجين بترك مقر الزوجية عمدا وبدون سبب جدي لمدة تتجاوز شهرين وتخلى عن كافة الالتزامات المالية والمعنوية المفروضة عليه تجاه أسرته فإنّه يُعد مُرتكبا لجريمة ترك الأسرة، ولا تتخذ إجراءات متابعته إلّا بعد تقديم شكوى من الزوج المتضرر الذي يبقى بمقر الزوجية كما أنّ الصفح يوقف جميع إجراءات المتابعة و يضع حدا لها.

د- جريمة خطف قاصر: تناولتها المادة **326** من قانون العقوبات فإذا ما قام الجاني بإبعاد قاصرة يقل سنها عن **18** سنة وقام بخطفها أو شرع في ذلك بدون عنف وتزوج بها، فلا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة ضده إلا بموجب شكوى يقدمها من له صفة طلب إبطال هذا الزواج والذي عادة ما يكون الولي، مع العلم أنه لا يمكن الحكم بالعقوبات الواردة في المادة السالفة[1] إلا بعد القضاء ببطلان عقد الزواج[2].

هـ-جريمة النصب والاحتيال و خيانة الأمانة وإخفاء مسروقات: ففي هذه الحالة قيّد المشرع الجزائري حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إذا ما ارتكبت هذه الجرائم ما بين الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة و ذلك تطبيقا لنص المواد**373،377،389** من قانون العقوبات، وتكمن حكمة من وضع هذا النص في المحافظة على سمعة الأسرة وإبقاء على الصلات الودية القائمة بين أفرادها والأقارب والحواشي.

ومن ثمة، فلا تملك النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم في ارتكاب إحدى هذه الجرائم أو غيرها ممّا نص القانون عليها، إلّا إذا تقدم المجني عليه الذي أصابه ضرر ناجم عنها بشكوى ضده لتقوم النيابة العامة بعدها بمباشرة الدعوى العمومية، وفي حال ما إذا تنازل المجني عليه على شكواه بعد مباشرتها فينبغي إيقاف الإجراءات المتخذة في أية مرحلة كانت فيها الدعوى العمومية.

انطلاقا مما سبق، فقد اشترط المشرع في هذا النوع من الجرائم تقديم شكوى من الطرف المتضرر إلى النيابة العامة حتى تقوم بتحريك الدعوى العمومية، مع الإشارة إلى أنّ القانون يستوجب توافر صفات معينة في مقدم الشكوى وقت تقديمها كتوافر صفة الزوج عند تقديم الشكوى في جريمة الخيانة الزوجية وبخاصة بالنظر إلى الطابع الشخصي لها، إذ أنّ وفاة المشتكي بعد

---

[1] -إذ يعاقب الجاني المدان على ارتكابه هذه الجريمة وفقا لنص المادة 326 من قانون العقوبات بالحبس من سنة إلى 05 سنوات و بغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج.

[2] - هذا ما كرسته المحكمة العليا في قراراتها، من ذلك قرارها الصادر بتاريخ 26أفريل 2006 في الملف رقم 323712، المجلة القضائية، العدد01، الجزائر، 2006، ص597.

قيامه بتقديم شكواه لا يؤثر في سيرورة الدعوى العمومية التي تبقى قائمة، فليس من حق ورثته التنازل عنها لأنها في مثل هذه الحالة تبقى بيد النيابة العامة.هذا من ناحية،

من ناحية أخرى فقد أجاز القانون للمجني عليه التنازل عن شكواه بسحبها، وعلى ذلك فمتى وقع التنازل بعد تقديم الشكوى انقضت الدعوى العمومية، فلقاضي التحقيق إصدار أمر بألا وجه للمتابعة، مع العلم أن هذا التنازل لا يؤثر على حق المجني عليه المضرور في الإدعاء أمام المحكمة المدنية ولا على الدعوى المدنية بالتبعية التي تستمر الجهة القضائية الجزائية في نظرها، كما أنّ هذا التنازل لا يستفيد منه جميع المساهمين في الجريمة وإنما يمتد أثره فقط على من حدّدهم المجني عليه أثناء تنازله فقط، فمن ساهم مع الأخ في سرقة مال أخيه لا يستفيد من تنازل الأخ عن شكواه بالنسبة لأخيه.

-ثانيا:الطلب.

قيد المشرع الجزائري في بعض الجرائم المتعلقة بالجنايات والجنح الخاصة بمتعهدي تموين الجيش سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بضرورة تقديم طلب من الجهة المتضررة، وهذا ما نصت عليه المواد من **161 إلى 164** من قانون العقوبات، إذ نصت هذه الأخيرة على أنه: "**وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني**".

وبالتالي، تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع في المادة السالفة قد أخطأ عند استعماله لعبارة الشكوى بدلا من الطلب وبخاصة أن الشكوى تصدر من الشخص المتضرر بنفسه وليس من هيئة عمومية، فضلا على أن تقديم الطلب يكون كتابيا وموقع من صاح السلطة المختصة وهو بذلك لا يسقط بوفاة الموظف الذي له سلطة تقديمه كونه متعلق بوظيفته وليس بشخصه.

-ثالثا:الإذن.

قد ينص القانون على بعض الحالات التي لا يمكن معها للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد أعضاء منتمون لهيئة معينة إلا بعد الحصول على إذن مسبق عند ارتكابهم لبعض الجرائم من الهيئات التابعين لها، وذلك بهدف توفير الحماية اللازمة لهم أثناء تأديتهم لمهامهم على أحسن حال، من ذلك أعضاء ونواب البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة).

بـالرجوع إلـى الدسـتور الجزائـري فقد أوردت المـواد **131،130،129**، مـن المرسـوم الرئاسـي رقم**251/20**المتضمن التعديل الدستوري آليات متابعتهم، إذ اعترفت المادة **129** بحصـانة نـواب وأعضـاء مجلس الأمـة مدة نيابتهم ومهمتهم الانتخابيـة عند ممارسـة الأعمـال المرتبطـة بممارسـة مهامهم، غير أنه يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته، و في حال عدم التنازل يمكن لجهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار برفع الحصانة من عدمها.

أمّا في حالة تلبس أحد النواب أو أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية، فيمكن توقيفه ويُخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمـة الذي يمكن أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمـة المشتبه في ارتكابه للجريمـة علـى أن يتم استصدار قرار رفع الحصانة أو التنازل عن الحصانة لاحقا[1].

-المطلب الثالث: انقضاء الدعوى العمومية.

نصـت المـادة **السادسـة** من قـانون الإجراءات الجزائيـة علـى أنّـه: "**تنقضـي الـدعوى العموميـة الراميـة إلـى تطبيـق العقوبـة بوفـاة المـتهم، وبالتقـادم والعفـو الشـامل وبإلغـاء قـانون العقوبـات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي.**

غير أنّـه إذا طرأت إجراءات أدت إلـى الإدانـة و كشـفت عن أنّ الحكـم الـذي قضـى بانقضـاء الدعوى العمومية مبني على تزوير، أو استعمال مزور، فإنّـه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبـار التقـادم موقوفـا منـذ اليـوم الـذي صـار فيـه الحكـم أو القـرار نـهائيـا إلـى يـوم إدانـة مقترف التزوير أو استعمال المزور.

تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة.

كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

---

[1]– كمـا تجـدر الإشـارة إلـى أشـخاص آخـرين ممـن يتمتعـون بالحصـانة غيـر أعضـاء المجـالس النيابيـة، كأعضـاء السـلك الدبلوماسـي الـذّين يتمتعـون بحصـانة دبلوماسـية فـي البلـد المضـيف فـلا يـتم متـابعتهم جزائيـا إلّا وفـق الآليـات التـي أقرتهـا المعاهدات الدولية و الأعراف الدولية، كما أنّ قانون الإجراءات اعترف للقضاة بمختلف فئاتهم وضباط الشرطة القضائية والوزراء والولاة بامتياز للتقاضي، إذ بمقتضاه لا يتم متابعة هؤلاء جزائيا إلا بإتباع إجراءات خاصة تضمنتها المواد من **573** وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

انطلاقا من المادة السالفة الذكر، يمكن تقسيم الأسباب الخاصة بانقضاء الدعوى العمومية إلى أسباب عامة تمس وتسري على جميع الجرائم أيا كان نوعها جنايات أو جنح أو مخالفات(**الفرع الأول)**، وأخرى خاصة كونها تقتصر فقط على بعض الجرائم دون غيرها وبإتخاذ إجراءات خاصة كسحب الشكوى أو التنازل عنها أو المصالحة(**الفرع الثاني)** .

-الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية.

تتمثل في كل من وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات، صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه وذلك كمايلي:

-أولا: وفاة المتهم.

يُراد بالوفاة توقف القلب و الجهاز التنفسي عن أداء وظيفته أداءً تامًا، وبالنّظر إلى المادة السادسة من قانون العقوبات فإنّ الدعوى العمومية تنقضي بوفاة المتهم سواء عند تحريك الدعوى العمومية أو بعد تحريكها كون أنّ مبدأ شخصية العقوبة يحول دون مُتابعة المتهم المتوفي.

ومن ثمة، فإذا حدثت الوفاة قبل إحالة ملف الدعوى إلى المحكمة وجب حفظها إذا ما كانت القضية أمام وكيل الجمهورية، أمّا إذا كانت أمام قاضي التحقيق فيصدر أمرا بألا وجه للمُتابعة، أمّا إذا توفي المتهم بعد إحالة القضية إلى المحكمة المختصة وقبل النظر فيها وجب الحُكم بألا وجه للمتابعة أو بشطبها من جدول الجلسات، غير أنّه في حالة ما إذا حدثت الوفاة بعد الحُكُم غير البات فإنّه يسقط بسقوط الدعوى العمومية، وبالتالي فلا يجوز للورثة أو للنيابة العامة الطعن فيه. وعلى العكس من ذلك ففي حالة ما إذا توفي المُتهم بعد أن أصبح الحكم باتا فإنّ ذلك يحول دون تنفيذ العقوبة، ليبقى للحكم قوته الكاملة كونه السبب الرئيسي لانقضاء الدعوى العمومية في هذه الحالة وليس الوفاة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ انقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم لا يؤثر سيرها بالنسبة للمُساهمين في الجريمة بل تستمر ضدهم إلى غاية صدور حكم نهائي في الدعوى، كما لا تؤثر وفاة المُتهم على الدعوى المدنية، بل للمدعي المدني أن يرفع دعواه ضد ورثة المتوفى طالبا التعويضات نتيجة

للأضرار التي سببها لهم المتهم بارتكابه للجريمة سواء أمام القسم المدني بالمحكمة أو أمام الجهة القضائية الجزائية عن طريق الدعوى المدنية بالتبعية[1].

-ثانيا: مضي مدة التقادم.

يُعرّف التقادم بأنّه مُضي مُدة زمنية مُعينة من يوم ارتكاب الجريمة دون اتخاذ إجراءات فيها ما يُؤدي إلى سقوط الدعوى العمومية[2]، وعلّة ذلك تكمن كون أنّ مُضي تلك الفترة الزمنية من شأنه أن يدل على نسيان الجريمة من قبل المجتمع من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنّ مُرُور فترة زمنية على ارتكابها يُؤدي إلى صعوبة إثبات الجريمة لضياع معالمها ونسيان الشُهُود لوقائعها.

وقد أقر المشرع الجزائري نظام التقادم كسبب عام لانقضاء الدعوى العمومية وذلك في المواد**07، 08، 08 مكرر، 08 مكرر01، 09** من قانون الإجراءات الجزائية، **فكيف عالج المشرع الجزائري التقادم كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية؟**

أ-مدة التقادم: المشرع الجزائري وعند حديثه عن التقادم أخذ بمبدأ تدرج مدة التقادم تبعا للتكييف القانوني للجريمة، فكلّما كانت الجريمة جسيمة كلّما تأخر نسيان المجتمع لها، وعلى ذلك وطبقا لنص المادة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية تنقضي الدعوى العمومية في **الجنايات** بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة، وفي مواد **الجنح** وفق نص المادة **الثامنة** بمرور ثلاث سنوات كاملة ،وفي **المخالفات** بمضي سنتين وذلك من يوم ارتكاب الجرم ما لم يُتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق.

تجدر الإشارة إلى أنّ مدة التقادم المُتعلّقة بالدعوى العمومية في مواد الجنايات والجنح أقصر منها في العقوبة التي تتقادم بمرور عشرين سنة و الجنح بمرور خمس سنوات كأصل عام ما لم تكن عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات، إذ في هذه الحالة مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة وفقا للمادة **614/ف02**من قانون الإجراءات الجزائية، في حين في المخالفات تكون مدة تقادم العقوبة بمضي سنتين.

---

[1] -محمد حزيط، المرجع السابق، ص26؛ أخناق مراد، أسباب انقضاء الدعوى العمومية، محاضرة مقدمة بمحكمة رأس الوادي في إطار مساهمة القضاة في برنامج تكوين موظفي كتابة الضبط بمقر محكمة رأس الوادي، مجلس قضاء برج بوعرريج، الجزائر، بدون سنة، ص02.

[2] – حموم زينة، بوعباش جميلة، الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون " تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-، 2017،2018،ص67.

ب-نطاق تطبيق التقادم: الأصل العام يقتضي أن يسري التقادم على جميع الجرائم بدون استثناء، إلّا أنّه وبالنظر لنص المادة**08مكرر** فإنّ المشرع استثنى بعض الجرائم من خضوعها لنظام التقادم، ومن ثمة فلا تنقضي الدعوى العمومية ولا الدعوى المدنية ولو مرت مدة التقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الرشوة، اختلاس الأموال العمومية.

ج-بدء سريان مدة التقادم: تبدأ المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية عن طريق التقادم من يوم وقوع الجريمة سواء علم بها أو لم يعلم ويحدد هذا اليوم من خلال تاريخ ارتكاب الجريمة والذي يكون بتمامها وليس بتاريخ ارتكاب السلوك الإجرامي فقط، ولا تثور أية صعوبة إذا كان تاريخ ارتكاب السلوك هو نفسه تاريخ تمام الجريمة وهو ما يحدث في الجرائم الوقتية[1]. و تجدر الإشارة إلى أن تاريخ مدة التقادم عادة ما يستقل قاضي الموضوع بتقديره دون خضوعه لرقابة المحكمة العليا، وفي بعض الأحيان قد يتعذر على القاضي تعيين تاريخ الواقعة وعندئذ يجوز له كحالة جريمة خيانة اعتبارا من يوم امتناع الأمين عن رد الأمانة بعد مطالبته بها تاريخا مبدئيا لوقوعها إلى أن يثبت تاريخ آخر ،وفي جريمة تبديد الأشياء المحجوزة يجوز اعتبار يوم تحرير محضر التبديد تاريخا مبدئيا.

أما في الجرائم المستمرة فمن اليوم التالي لانقطاع حالة الاستمرار كحالة إخفاء المسروقات، الاتفاق الجنائي، الامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في حضانته، وفي جريمة التسول فتبدأ من اليوم التالي لآخر فعل يدخل في تكوين تلك الجريمة.

د-انقطاع التقادم وأثره: مقتضاه ضياع الوقت الذي مضى منها نتيجة اتخاذ أي إجراء في الدعوى أقره القانون فلا يتم احتسابه، بل تبدأ المدة من جديد من تاريخ الانقطاع كما يعد ذو طبيعة عينية فيمتد أثره إلى جميع المشاركين في الواقعة ولو لم يكونوا طرفا في تلك الإجراءات، فمثلا يكفي استجواب المجني عليه كإجراء من شأنه قطع التقادم بالنسبة لجميع المتهمين حتى ولو لم يستجوب منهم أحد بعد في التحقيق.

وفي هذا المقام ينبغي طرح تساؤل يتعلّق **بمجموع الإجراءات التّي من شأنها أن تقطع التقادم؟**

باستقراء نص **المادة السابعة** من قانون الإجراءات الجزائية فإنّ كل إجراء يدخل في نطاق إجراءات التحقيق والمتابعة من شأنه أن يكون قاطعا للتقادم المتعلق بالدعوى العمومية، فيستوي في

[1] – حموم زينة، بوعباش جميلة، المرجع السابق، ص69.

ذلك اتخاذ جميع إجراءات جمع الأدلة و البحث عن المتهمين كالانتقال للمعاينة، ندب الخبراء، سماع الشهود، استجواب المتهمين، التفتيش، إصدار أوامر الضبط والإحضار و القبض و الحبس المؤقت.

من إجراءات المتابعة كذلك يتم أوامر التصرف في التحقيق الصادرة عن جهات التحقيق، وكل الإجراءات المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية أو بمباشرتها، كتكليف المتهم بحضور جلسة المحاكمة، أو تطبيق إجراءات المثول الفوري وغيرها. وعموما يشترط في الإجراء القاطع للتقادم أن يكون ذو طبيعة قضائية بحتة، فلا يقطع التقادم إجراء التحقيق الإداري ولا الإجراء الباطل ولا مجرد إبلاغ الشرطة القضائية بوقوع حادث ما أو حتى تلقي الشكوى من قبل الضحية.

هـ-آثار التقادم: يترتب على مضي مدة التقادم انقضاء الدعوى العمومية، فلا يحق لأية جهة مخولة قانونا القيام بتحريكها، وليس للنيابة العامة أن تبدي بشأنها أية طلبات، كما تجدر الإشارة إلى أنّ التقادم كنظام يعد من النظام العام ومن ثمة يمكن للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها، كما يجوز للأطراف التمسك به في أي مرحلة من مراحل الخصومة الجزائية ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا[1]، هذا من ناحية.

من ناحية أخرى، وطبقا لنص المادة**10** من قانون الإجراءات الجزائية[2] فإنّ تقادم الدعوى المدنية لا يخضع لتقادم الدعوى الجزائية وإنّما تخضع للنظام القانوني للتقادم في القانون المدني، فضلا على أنّه لا يجوز رفعها- الدعوى المدنية بالتبعية- أمام القضاء الجزائي بعد انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم.

-ثالثا: العفو الشامل.

يعرف العفو عن الجريمة أو العفو الشامل بأنّه إسدال الهيئة الاجتماعية ستار النسيان على بعض الجرائم، ويعرفه **محمد عيد الغريب** بأنه:"**إزالة الصفة التجريمية تماما عن الفعل المرتكب ومحو آثاره سواء وقت رفع الدعوى أو بعد رفعها وقبل صدور الحكم وبعد صدور العقوبة**"[3] ،

---

[1]-هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في سنة 1983 في الملف رقم 27404،المجلة القضائية، العدد02،الجزائر،1989،ص246.

[2]-بنصها:"تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني.

غير أنه لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية".

[3]- محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط02، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997، ص96.

كما يعرفه الدكتور **محمود محمود مصطفى** بأنه: "**تنازل من الهيئة الاجتماعية عن كل أو بعض حقوقها المترتبة عن الجريمة**"[1]، ويمكن تعريف العفو الشامل بأنّه: "**قانون يصدر عن السلطة التشريعية بمقتضاه يتم الصفح غن الجريمة التي وقعت**".

و بالتالي إذا ما صدر العفو الشامل يترتب عليه زوال الصّفة التجريمية عن الفعل، وبالتالي فإذا ما تمّ ذلك قبل تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز تحريكها، وإذا ما رفعت الدعوى للمحكمة رغم صدور العفو فتلتزم الحكم بعدم قبولها أو انقضاء الدعوى أو سقوطها بالعفو الشامل كون أنّ ذلك يتعلق بالنظام العام.

وعليه، فمن آثار العفو الشامل أنّه إذا ما صدر قبل الحكم فإن القاضي يحكم به من تلقاء نفسه، أمّا إذا صدر بعد الحكم فإنّ العقوبة لا تطبق إلّا ما تم استثنائه في القانون المنظم له كإقرار المصادرة مثلا.

وعن طبيعة العفو الشامل فإنّها عينية كون أنه يصدر بالنسبة لطائفة أو طوائف معينة من الجرائم بغض النظر عن شخصية مرتكبها، ولذلك فيترتب عليه سقوط الدعوى الجزائية بالنسبة لجميع المتهمين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء دون أن يكون له أي أثر على الدعوى المدنية التّي وإن لم تكن قد أقيمت سابقا يجوز إقامتها أمام المحكمة المدنية ما لم يتضمن قانون العفو الشامل النص على سقوط الدعوى المدنية أيضا، إذ في هذه الحالة يتعيّن على الدولة القيام بتعويض المتضرر من الجريمة[2].

-رابعا:إلغاء قانون العقوبات.

عادة ما يرى المشرع أنّ أفعالا معينة أصبحت غير متناسبة مع ظروف المُجتمع فيقوم بنزع الصفة التجريمية على الفعل ليصبح فعلا مباحا غير المعاقب عليها، وهو ما يصطلح عليه بإلغاء قانون العقوبات الذّي يُعد سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية فلا تملك النيابة العامة سلطة تحريكها، وبالتالي فإذا ما حركت الدعوى وجب التصريح بانقضائها لإلغاء القانون، أمّا إذا صدر حكم نهائي في الموضوع فإنّ الدعوى العمومية تنقضي في هذه الحالة بصدور الحكم. وتجدر الإشارة إلى أنّ إلغاء القانون الجزائي لا يمنع من إقامة الدعوى المدنية من طرف المتضرر أمام

[1] -محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة دار نشر الثقافة، القاهرة، 1988، ص76.

[2] - حموم زينة، بوعباش جميلة، المرجع السابق، ص72، 73.

المحكمة المدنية، وإذا ما كانت الدعوى المدنية مرفوعة أمام القضاء الجزائي فإن هذا الأخير يستمر في الفصل فيها[1].

-خامسا: صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

يُعد السبب الطبيعي لانقضاء الدعوى العمومية وهو ما أقرته **المادة السادسة** من قانون الإجراءات الجزائية، ويُقصد بالحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه الحكم النهائي الذي استنفذ طرق الطعن العادية مُعارضة و استئنافا ممّا يجعله قابلا للتنفيذ باعتباره عنوانا للحقيقة. وبالتالي لا يجوز تحريك الدعوى العمومية ضد جرم صدر فيه حكم نهائي يتسّم بالقطعية كون أنه فصل في الموضوع بصفة حاسمة أو قاطعة خلافا للأحكام التحضيرية و التمهيدية التّي لا تحوز لقوة الشيء المقضي فيه.

وتجدر الإشارة إلى أن الحكم لا يكتسب حجية الشيء المقضي فيه إلا إذا توافرت مجموعة من الشروط:

-أن يكون حكما قضائيا صادرا من إحدى جهات الحكم المخول لها قانونا سلطة الفصل.

-أن يكون الحكم قد استنفذ جميع طرق الطعن فصار غير قابل لذلك نظرا لطبيعته أو لفوات مواعيد الطعن[2].

-أن يكون الحكم قد فصل في الواقعة، فإذا صدر الحكم قبل الفصل في الموضوع فإنه لا يكتسب الحجية، من ذلك الأحكام التحضيرية أو الحكم بعدم قبول الدعوى، الحكم بعدم الاختصاص، الحكم بتعيين خبير كون أنه يجوز إعادة السير فيها بعد استنفاذ الشروط القانونية.

-الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية.

تضمنتها **الفقرة الثالثة و الرابعة** من **المادة السادسة** من قانون الإجراءات الجزائية، وهي أسباب مقصورة على بعض الجنح التي يتطلب القانون لتحريك الدعوى العمومية فيها ايداع شكوى من المجني عليه، أو في بعض الجرائم التي ينص القانون لإنهاء الخصومة فيها القيام بالصلح، وعموما تتمثل هذه الأسباب في:

---

[1] – حموم زينة، بوعباش جميلة، المرجع السابق، ص74.

[2] – حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط03، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر ،2005، ص18.

-أولا:سحب الشكوى.

إذ أجاز القانون للمجني عليه التنازل عن الدعوى العمومية عن طريق سحب الشكوى المقدمة من طرفه في جرائم محددة مسبقا، وعلى ذلك فمتى قدّم المجني عليه أو من يمثله قانونا تنازلا عن شكواه انقضت الدعوى العمومية، من ذلك ما نصّت عليه المادة **369** من قانون العقوبات حيث أن التنازل يضع حدا للمتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات بين الأزواج و الأقارب و الأصهار و الحواشي إلى غاية الدرجة الرابعة[1]، ونفس الإجراء تنقضي به الدعوى العمومية في مخالفة الجرح العمدي الذي لم تنشأ عنه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما أو أي مرض آخر وفق ما نصت عليه المادة**442** من قانون العقوبات. وعموما فإن كل الجرائم التي يشترط القانون فيها إيداع الشكوى من المتضرر، فإنّ سحب هذه الأخيرة يضع حدا للدعوى العمومية مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الطابع الشخصي للشكوى، فمثلا في جريمة الزنا فإنّ التنازل لا ينتج أثره في الصّفح عن الزوج الجاني إلّا إذا كان المجني عليه لا يزال حسب المادة**339**من قانون العقوبات زوجا، فإذا انقضت الرابطة الزوجية بالطلاق فلا يملك أن يتنازل عن الدعوى أن يتنازل عن الدعوى العمومية، كما تجدر الإشارة إلى أنّ حق التنازل كالحق في الشكوى من الحقوق الشخصية التي تنقضي بوفاة المجني عليه ولا تنتقل إلى الورثة.وعلى ذلك فمتى حدث التنازل بعد تقديم الشكوى فإنه يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية فيأمر القاضي بألا وجه للمتابعة مع العلم أن هذا التنازل لا يؤثر على الحق المدني(ما لم يتنازل عنه كذلك) إذ تستمر المحكمة الجزائية في نظرها رغم انقضاء الدعوى العمومية.

-ثانيا:المصالحة.

تنتسب المصالحة من حيث المرجعية إلى القانون المدني كنظام قانوني لتسوية الدعاوى الجزائية بطريقة ودية، والتي تحكمها أحكام الفصل الخامس من الباب السابع من القانون المدني[2]، في المواد من**459**إلى **466**، ومن الناحية القانونية البحتة تستمد المصالحة في المواد الجزائية مشروعيتها من **المادة السادسة في فقرتها الأخيرة** من قانون الإجراءات الجزائية، التّي تُجيز

---

[1] – سمير رحال، الرابطة الزوجية في قانون العقوبات الجزائري.....أية حماية؟، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، المجلد 12، العدد02، القسم (أ) العلوم الإقتصادية و القانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2020، ص342؛ كريمة محروق، جريمة السرقة بين الأقارب بين خصوصية المتابعة و الحصانة العائلية، مجلة المعيار، مجلد23، العدد45، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر ، قسنطينة، الجزائر ،2019، ص1008.

[2]–الأمر رقم58/75، المؤرخ في 20 رمضان عام1395، الموافق لـ26 سبتمبر سنة1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، العدد78، بتاريخ30 سبتمبر1975، ص990.

انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، وإن كانت القاعدة تقضي بمنع الصلح في المسائل الجزائية وعدم جواز الدخول في أية مساومة مع الجاني بغرض إعفائه من المسؤولية الجزائية وإفلاته من الجزاء اعتبارا من أنّ هذا الأمر يهم المجتمع ككل و لا يهم فردا بعينه، إلّا أنّ هذه القاعدة لم تظل على إطلاقها، إذ حتى وان كان المُشرّع الجزائري مُترددا بشأن هذه المسألة إلّا أنّه أقرّها بمُوجب القانون رقم **05/86**[1] المعدل للمادة**06** سالفة الذكر.

عند البحث في تعريف الصلح بصفة عامة ذهب الدكتور **محمد سلامة زناتي** بأنه: "**اتفاق حول حق متنازع عليه فيه بين شخصين، بمقتضاه يتنازل أحدهما عن إدعائه مقابل أداء شيء ما**"[2]، وعرّفه الدكتور **أحسن بوسقيعة** بأنه:"**تسوية النزاع بطريقة ودية**"[3]، في حين عرفته المادة **459** من القانون المدني بأنّه: "**الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا مُحتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه**".

ما يُلاحظ أنّ مُختلف التعاريف السابقة تشترك في كون الصلح طريقة ودية لإنهاء النزاع، إلّا أنّ الإشكال يبقى مطروحا دائما حول طبيعته إن كان يدخل في نطاق العقود أم أنّه يُعتبر من صميم الإجراءات القضائية البحتة، وإن كانت الفرضية الثانية هي الرّاجحة فإنّه يُمكن تعريف الصلح الجزائي بأنّه: "**إجراء من الإجراءات التّي تفرضها بعض القوانين على المُتخاصمين لتقريب وجهات النظر قصد وضع حدا للمُتابعة الجزائية**"، هذا من ناحية.

من ناحية أخرى، ترجيح الفرضية الثانية مرده مجموعة من المُبررات والتّي بمُوجبها أقرّ الصّلح في تلك الجرائم، إذ و فضلا على السند القانوني له فإن هُناك مُبررات عملية فرضت اللّجوء إلى المُصالحة بالنسبة لبعض الجرائم قليلة الخطورة على النظام العام أو حتى الجرائم ذات الطابع الاقتصادي و الضريبي وغيرها. ومن بين هذه المبررات يتم ذكر:

---

[1]– القانون رقم 05/86، المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام1406، الموافق لـ04 مارس1986، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 10، بتاريخ 05 مارس1986، ص347.

[2]– ورد هذا التعريف في: نادية يحياوي، الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2014، ص17.

[3]–أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2005، ص11.

-تفادي طول الإجراءات وتعقيدها وما يترتب على ذلك من التراخي في صدور الأحكام والتأخير في تنفيذ العقوبات.

-التّخفيف من أعباء القضاء الذي يشهد تزايدا مطردا في القضايا المعروضة عليه وما يترتب على ذلك من إرهاق للقضاة و مساعديهم.

-وجود مبررات اقتصادية إذ أن تنمية الموارد المالية للدولة هي الوظيفة الأساسية للإدارات المالية. ومن ثمة فلا غرابة أن تكون المصالحة من الوسائل التي تضمن بلوغ هذا الهدف لما تحققه من تخفيف العبء المالي على الدولة و نجاعة في تحصيل هذه الموارد[1].

دراسة الصلح الجزائي كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية يفرض طرح تساؤل يتعلق **إن كان نطاق تطبيقه يشمل كل الجرائم أم يقتصر على بعضها فقط؟**

فعلى اعتبار أنّ الصلح من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية فقد سمح القانون لبعض الإدارات إجراء مصالحة مع مرتكب الجريمة التّي نظمها القانون المُتعلّق بهذا النشاط. ما يلاحظ في هذا الشأن أنّه قد صدرت عدة قوانين خاصة تجيز المصالحة في فئة معينة من الجرائم ذات طابع مالي و اقتصادي كالجرائم الجمركية، جرائم المنافسة و الأسعار، فمثلا نجد أنّ القانون رقم**03/09** المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش[2] في مادته **25** أعطى لأعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك معاينة مخالفات أحكام هذا القانون[3]، فيحررون بشأنها المحاضر يعرضوا فيها غرامة الصلح فإذا ما قبل المخالف بهذه التسوية تتوقف الدعوى العمومية وتنقضي، أمّا إذا رفض فتتحرك الدعوى العمومية إلى غاية المحاكمة وذلك وفقا للمواد من **86** إلى **93** من ذات القانون.

إن كان ما سبق ذكره يتعلق بوسيلة المتبعة لاقتضاء الحق العام، فبالإضافة إلى ذلك ينشأ عن جريمة باعتبارها فعل ضار ضرر ينبغي جبره ،الأصل أن يتم ذلك عن طريق اللّجوء إلى القضاء المدني كونه الأصل، غير أنّ قانون الإجراءات الجزائية رخّص للمُتضرّر اللّجوء إلى القضاء

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص27.

[2] - القانون رقم 03/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430، الموافق لـ25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج، العدد15، بتاريخ08 مارس 2009، ص16.

[3] - بنصها:" بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية و الأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك".

الجزائي للفصل في الدعوى المدنية والتّي تسمى في هذه الحالة بالدعوى المدنية بالتبعية وهو ما سيتم التعرض له فيما يلي.

المبحث الثاني:الدعوى المدنية بالتبعية.

معروف أنه ينشأ عن الجريمة حق للدولة في معاقبة كل من تثبت مسؤوليته الجنائية عن ارتكابها،و وسيلتها الدعوى العمومية التي يحركها و يباشرها ويفصل فيها القضاء الجزائي،و حق في التعويض لكل من تضرر من الجريمة بوصفها خطأ،و وسيلة اقتضاء هذا الحق الدعوى المدنية التي يختص بها القضاء المدني.

إلا أنه و بالنظر إلى أن الجريمة هي مصدر الدعويين،فقد أجاز المشرع الجزائري في إطار المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية[1] للشخص المتضرر اللجوء إلى القاضي الجزائي للمطالبة بالتعويض و التي تسمى وسيلتها في هذه الحالة بالدعوى المدنية بالتبعية.و بالتالي فمن خلال هذا المبحث سيتم التعرض إلى الإطار المفاهيمي للدعوى المدنية بالتبعية في إطار **(المطلب الأول)**،أما في**(المطلب الثاني)** سيتم التعرض إلى آليات اقتضاء الحق الخاص وفق قانون الإجراءات الجزائية.

-المطلب الأول:الإطار المفاهيمي للدعوى المدنية بالتبعية.

متى وقعت جريمة،ينتج عنها -فضلا عن الإخلال بنظام المجتمع-ضرر لأحد الأشخاص سواء كان جسديا أو ماديا أو معنويا،لينشأ عنه حق للفرد في المطالبة بتعويضه وذلك عن طريق إقامته للدعوى المدنية و التي تتم ممارستها من طرف المجني عليه أو ورثته في حال وفاته،سواء أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائي الذي يفصل فيها بالتبعية للدعوى العمومية،وبالتالي فمن خلال هذا المطلب سيتم التعرض إلى مفهوم الدعوى المدنية بالتبعية سواء من حيث تعريفها والمقصود بتبعيتها للدعوى العمومية وعلاقتها بهذه الأخيرة**(الفرع الأول)**،أمّا في **(الفرع الثاني)** سيتم تناول موضوع و أطراف الدعوى المدنية بالتبعية.

---

[1]- بنصها:"يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر.

وكذلك الحال بالنسبة للدولة والولاية والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حالة ما إذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي إلى التعويض عن ضرر سببته مركبة.

تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية".

-الفرع الأول:مفهوم الدعوى المدنية بالتبعية.

يقصد بها مطالبة المدعي المدني أي المتضرر من الجريمة من القضاء الجزائي الحكم له بالتعويض لإصلاح الضرر اللاحق به جراء ارتكاب الجريمة في مواجهة المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية كالولي أو شركة التأمين.و بالتالي **فما المقصود بتبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية وما علاقتها بهذه الأخيرة ؟** قبل الإجابة على هذا التساؤل ينبغي معرفة تعريف الدعوى المدنية بالتبعية.

-أولا:تعريف الدعوى المدنية بالتبعية .

الدعوى المدنية بالتبعية هي تلك الدعوى التي تقام ممن لحقه ضرر من جريمة بالتبعية للدعوى الجزائية القائمة بطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه[1]،و تُعرف كذلك بأنها مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة وهو المدعي المدني من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجزائي بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي ارتكبها فأضرت بالمدعي[2]،وعرفها قانون تحقيق الجنايات الفرنسي بأنها الدعوى المتعلقة بإصلاح الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة وتكون لكل أولئك الذين لحق بهم شخصيا ضررا مباشرا ناجم عن الجريمة[3].وهو ذاته التعريف الذي أتى به المشرع الجزائري في إطار نص **المادة الثانية** في **فقرتها الأولى** من قانون الإجراءات الجزائية بنصها:"**يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة.....**"

يتضح من خلال التعريفات سالفة الذكر أن الدعوى المدنية محل الدراسة تقوم على ركنين أساسين:

1-ضرورة أن يمثل الفعل جريمة: إذ أن الدعوى المدنية الناشئة عن فعل غير إجرامي لا يمكن إقامتها أمام القضاء الجزائي. إذ لا يكفي أن يكون الضرر ناشئ عن خطأ بمعناه الواسع بل ينبغي أن يكون هذا الخطأ مجرم في شكل جناية أو جنحة أو مخالفة فالثابت أنه ليس كل خطأ

---

[1]- محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجزائية، ج01، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1977، ص85.

[2]- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 141.

[3]- ورد هذا التعريف في: رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، 2006، ص85.

يعد جريمة في حين أن كل جريمة تعد خطآ، إذ أن هناك الخطأ البسيط الذي لا يرق لدرجة جريمة، وهناك أخطاء لا تدخل لدائرة التجريم لتوافر سبب من أسباب الإباحة فيها.

2-أن تكون الجريمة ضارة: أي أن يكون الفعل الضار ممثلا للجريمة سواء كان جناية أو جنحة أو مخالفة، إذ أن الدعاوى المدنية الناشئة عن فعل غير إجرامي لا تدخل في نطاق الدعوى المدنية بالتبعية، وذات الحكم ينطبق على بعض الدعاوى ذات المنشأ الإجرامي و التي لا يكون موضوعها التعويض عن الضرر كدعوى التطليق الناشئة عن جريمة الزنا و دعوى الحرمان من الإرث الناتجة عن جريمة قتل المورث و التي هي دعاوى تتميز عن دعوى المطالبة بالتعويض بسبب ما لحق المدعي المدني المتضرر من أضرار نتيجة الجريمة[1].

-ثانيا: المقصود بتبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية.

فيقصد بالدعوى المدنية بالتبعية المرفوعة أمام القضاء الجزائي قصد الحصول على تعويض عن الأضرار التي تسببت فيها الجريمة، توجيه للدعوى العمومية من حيث الإجراءات المتبعة بشأنها ومن حيث مصيرها،

فمن حيث **الإجراءات** تخضع الدعوى المدنية بالتبعية لقانون الإجراءات الجزائية و ليس لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فينعقد الاختصاص للقضاء الجزائي في نظرها وبالتالي سريان قواعد الإجراءات الجزائية عليه، غير الملاحظ أن المشرع الجزائري و بموجب التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم **22/06**[2] قد خرج عن هذه القاعدة وذلك بموجب المادة**10 مكرر**[3] التي بمقتضاها تخضع إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي الجزائي في الدعوى المدنية بالتبعية بعد الفصل في الدعوى العمومية لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أمّا من حيث **المصير** فالجهة الجزائية ينبغي عليها في حالة رفع الدعويين الجزائية و المدنية بالتبعية أمامها الفصل في الدعويين معا بحكم واحد، ما يعني قيام القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية بالتبعية حين فصله في الدعوى العمومية. غير أنّ تبعية الدعوى المدنية للعمومية

---

[1]-عبد الله اوهابية، المرجع السابق، ص145.

[2]- القانون رقم 22/06 ، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427، الموافق لـ20 ديسمبر2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 18 صفر عام1386، الموافق لـ08 يونيو سنة1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 84، بتاريخ 24 ديسمبر2006، ص04.

[3]- بنصها:"بعد الفصل في الدعوى العمومية، تخضع لإجراءات التحقيق التي أمر بها القاضي الجزائي في الحقوق المدنية لقواعد الإجراءات المدنية".

لا يفقدها طبيعتها الخاصة والتي تتعلق عموما بالحق المدني، وبالتالي فتبقى خاضعة لقواعد والأحكام العامة للقانون المدني.

انطلاقا مما سبق، يجوز للمدعي المدني أن يتنازل عن حقوقه المدنية دون أن يؤثر ذلك على الدعوى العمومية التي تبقى قائمة أمام القاضي الجزائي، ومن حيث نظام التقادم وطبقا لنص المادة **10** من قانون الإجراءات الجزائية[1] تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني والتي تقدر عادة بمرور **15** سنة من يوم حصول الضرر[2].

-ثالثا: علاقة الدعوى المدنية بالدعوى العمومية.

معلوم أنّ لكل من الدعوى العمومية والدعوى المدنية بالتبعية مجال اختصاص معين رغم أن منشأهما واحد وهو ارتكاب جرم ما، ورغم ذلك فتبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية لا تفقدها طبيعتها الخاصة إذ يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي لتبقى الدعوى المدنية قائمة أمامه ليفصل فيها.

ومن نتائج ارتباط الدعوى المدنية بالدعوى العمومية يتم ذكر:

-لا يمكن رفع الدعوى المدنية لوحدها أمام القاضي الجزائي إلا إذا أقيمت الدعوى العمومية، فإذا ما قضت المحكمة الجزائية بعدم اختصاصها في الفصل في الدعوى العمومية وجب عليها القضاء كذلك بعدم اختصاصها للنظر في الدعوى المدنية. وبالتّالي فرفع الدعوى المدنية لا يكون مقبولا أمام المحاكم الجزائية إلّا إذا كان رفع الدعوى الجزائية مقبولا أمامها.

-خضوع الدعوى المدنية بالتبعية في رفعها وإجراءاتها إلى قانون الإجراءات الجزائية إلى أن يتم الفصل في الدعوى العمومية، أين تخضع إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي الجزائي في الحقوق المدنية لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية تطبيقا لنص **المادة 10 مكرر** من قانون الإجراءات الجزائية.

- كقاعدة عامة فمصير الدعوى المدنية متوقف على مصير الدعوى العمومية، إذ أنّ كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجزائية ينبغي أن يفصل في طلبات المدعي المدني المتعلقة

---

[1] - بنصها: "تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني....."

[2]- إذ تنص المادة133 من القانون المدني على أنه: "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار".

بالتعويض، الأمر الذي يستوجب أن يتم الفصل في الدعويين بحكم واحد، غير أنّه إذا ما تبين للمحكمة الجزائية أنّ الفصل في الدعوى المدنية يستلزم إجراء تحقيق خاص من شأنه أن يعطل و يؤخر الفصل في الدعوى العمومية، تؤجل المحكمة الفصل في الدعوى المدنية إلى ما بعد الحكم الفاصل في الدعوى العمومية أو تحكم بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية بدون مصاريف.

-لكل من الدعوى المدنية بالتبعية والدعوى العمومية أسباب للانقضاء تختلف عن الأخرى-وإن كان الأصل يقضي أن تنقضي الدعوى المدنية بانقضاء الدعوى العمومية- ولا تؤثر في وجود الأخرى إذ أن العفو الشامل والوفاة و حتى التقادم في بعض التشريعات لا يؤثر في بقاء الدعوى المدنية بالتبعية[1].

وللدعوى المدنية بالتبعية أطراف وموضوع يتعلّق أساسا وفق **المادة الثانية** من قانون الإجراءات الجزائية بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة، وهو ما سيتم التعرض له في الفرع الثاني من هذا المطلب.

-الفرع الثاني: أطراف وموضوع الدعوى المدنية بالتبعية.

ترفع الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة من طرف كل متضرر من جريمة و الذي إذا ما تأسس مدنيا يأخذ مركز المدعي المدني، والذي يمكن أن يكون المجني عليه نفسه أو أي شخص آخر إذا ما توافرت في حقه صفة المضرور، وذلك في مواجهة المتهم في ارتكابها أو المسؤول عن الحقوق المدنية بإعتباره خصما منظما لا أصليا، وذلك من أجل المطالبة بالتعويض وذلك كمايلي:

-أولا: أطراف الدعوى المدنية بالتبعية.

وتتمثل في:

-أ: المدعي في الدعوى المدنية بالتبعية.

يعد مدعيا مدنيا في الدعوى المدنية بالتبعية كل شخص لحقه ضرر شخصيا من جريمة مرتكبة جناية كانت أو جنحة أو مخالفة، وسواء كان الضرر اللاحق ضررا ماديا أو جثمانيا أو أدبيا ما دامت ناتجة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية وذلك تطبيقا لنص المادة **03 /ف04** من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] – محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص74.

وتطبيقا لنص **المادة الثانية** من ذات القانون، يستوي أن يكون المدعي المدني المجني عليه شخصيا أو أحد من ذويه إذا ما أصابه ضرر من الواقعة[1]، وعموما يشترط لتوافر صفة المدعي المدني مايلي:

1-أهلية التقاضي: حتى تقبل دعوى المتضرر من الجريمة الرامية للمطالبة بالحق الخاص ينبغي أن تتوفر لديه أهلية التقاضي حسب الشروط الواردة في المادة**40/ف01** من القانون المدني بنصها: "**أن كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية**" وحتى المادة**13** من القانون رقم**09/08** المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2] بنصها: "**لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة ومحتملة يقرها القانون .**

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".

من هذا المنطلق، متى توافرت في المدعي الشروط الواردة في المادتين **40 و13** سالفتي الذكر يكون أهلا للتقاضي، وعلى العكس من ذلك فإذا لم تتوافر هذه الأهلية بأن كان ناقصا أو عديما لها فإنّ الدعوى لا تقبل منه وإنما يمثله في إقامتها والمطالبة بالتعويض وليه أو وصيه أو القيم عليه حسب الحالة[3].

2-الصفة: فحتى يكون للمدعي صفة لرفع دعواه المدنية بالتبعية للمطالبة بالتعويض، ينبغي أن يلحق به ضرر ناجم عن ارتكاب الجريمة الواقعة، فإن إنتفى الضرر انعدم ما يجب التعويض عنه ولا يكون لرافع الدعوى الصفة فيها فلا يقبل إدعائه المدني من المحكمة المختصة و لا يمكن لهذه الأخيرة القضاء لتعويضات له بناء على طلب من النيابة العامة مالم يطالب بها المضرور[4].

---

[1] -جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج02، ط01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص513.

[2]-القانون رقم 09/08، المؤرخ في 18 صفر عام1429، الموافق لـ25 فبراير سنة 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، العدد21 ، بتاريخ23 أفريل 2008، ص04.

[3] -جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص54.

[4] – حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص24.

-ب:المدعى عليه.

يعد الطرف الثاني في الدعوى المدنية بالتبعية، وهو من تقام ضده تلك الدعوى أو من يلتزم قانونا بتعويض الضرر الناتج عن ارتكاب الجريمة، والذي عادة ما يكون المتهم أو ورثته أو المسؤول عن الحقوق المدنية، وذلك كما يلي:

1-المتهم: تطبيقا لمبدأي تفريد وشخصية العقوبة، فإنّ الدعوى المدنية بالتبعية تقام ضد كل من ارتكب جريمة جناية كانت أو جنحة أومُخالفة نتج عنها إلحاق ضرر مادي أو معنوي للمدعي المدني، وسواء كان فاعلا أصليا أو شريكا فيها.

2-الورثـة: إذا كانت المسؤولية الجزائية تسقط بوفاة المتهم تطبيقا لمبدأ تفريد وشخصية العقوبة[1]، فإنّ المسؤولية المدنية تضل قائمة في حالة وفاة المتهم المسؤول مدنيا فترفع الدعوى على ورثته الذين لا يسألون إلا في حدود ما آل إليهم من التركة، فيتم مُساءلتهم في حدود نسبهم في التركة ما يُفيد سقوط إلتزام الوارث بالتعويض إذا ما توفي المتهم دون ترك أية تركة.

-ثانيا: موضوع الدعوى المدنية بالتبعية.

تضمنته **المادة الثانية** من قانون الإجراءات الجزائية بنصها: "**يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة.....**".

و من ثمة، فموضوع الدعوى المدنية بالتبعية يتعلّق بما يطالب به المدعي المدني الذي أصابته الجريمة بضرر ما يجعل هذه الدعوى تختلف عن باقي الدعاوى المدنية والتّي يمكن أن تكون ناشئة عن الجريمة وموضوعها يختلف عن التعويض كالدعوى المتعلقة بحرمان القاتل من إرث المجني عليه القتيل، أو دعوى الرّجوع على الهبة لعلة إعتداء الموهوب عليه على حياة الواهب، إذ

[1] -إذ نصت المادة167 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المتضمن التعديل الدستوري على أنه: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية و الشخصية....".

أنّ هذه الدعاوى لا تُنظر أمام المحاكم الجزائية على الرغم من اتصالها بجريمة بل تنظر أمام المحاكم المدنية[1].

و يهدف التعويض المدني في الدعوى المدنية بالتبعية إلى جبر الضرر المادي أو الجثماني أو الأدبي أو ما يطلق عليه بالضرر المعنوي، وعموما ينحصر موضوع الدعوى المدنية بالتبعية في:

-أ: التعويض العيني أو الرد.

يقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة، وهو بهذا المعنى يتحدد مجاله بالجرائم التي يكون محلها ماديا كأن يكون مالا أو منقولا أو عقارا، ومن أمثلته إعادة الأشياء المسروقة في جريمة السرقة، ابطال العقود المزورة في جريمة التزوير.

ب: التعويض النقدي.

هو المفهوم الضيق للكلمة، إذ أنّ تعويض المضرور عن الجريمة عادة يكون بجبر الضرر عن طريق اصلاح ما أحدثه الجرم من أضرار بدفع مبلغ مالي أو نقدي له على سبيل تعويضه عن ما لحقه بسببها، ويجوز أن يكون مبلغا مقسطا أو ايرادا، كما يجوز إلزام المدين بتقديم تأمين وفقا للقواعد و الأحكام العامة في القانون.

إن كان ما سبق ذكره يتعلق بالإطار المفاهيمي للدعوى المدنية بالتبعية، ففي مايلي سيتم التعرض إلى آليات إقتضاء الحق الخاص أمام القاضي الجزائي.

-المطلب الثاني: آليات إقتضاء الحق الخاص وفق قانون الإجراءات الجزائية.

سلك المشرع الجزائري منهج التشريعات اللاتينية التّي تجيز للمتضرر من الجريمة حق اللجوء إلى القاضي الجزائي بإقامة دعوى التعويض أمامه، بالإضافة إلى حقه في لجوئه إلى القضاء المدني للمطالبة به. ومن ثمة ففي إطار هذا المطلب سيتم تناول الطرق المختلفة لمُباشرة الدعوى المدنية أمام القاضي الجنائي(**الفرع الأول**)، أمّا في (**الفرع الثاني**) فسيتم توضيح آليات اقتضاء ذات الحق أمام القضاء المدني.

[1] -أحمد شوقي الشلقاني،المرجع السابق،ص106.

-الفرع الأول:مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي.

طبقا لنص **المادة الثالثة** من قانون الإجراءات الجزائية [1]، واستثناء من الأصل العام أجاز المشرع أن تُرفع أمام القضاء الجزائي الدعوى المدنية المطالبة بالتعويض نتيجة الضرر الناشئ عن الجريمة، وذلك لإعتبارات عدة أهمها تسهيل وإختصار الطريق أمام المتضرر والذي يتأسس في هذه الحالة كطرف مدني، **فما الإجراءات الواجبة الإتخاذ و التي يمكن من خلالها أن ترفع الدعوى المدنية أمام القاضي الجزائي؟** للإجابة على هذا التساؤل ينبغي القول أنّ قانون الإجراءات الجزائية وضّح ثلاثة طرق يسلكها المدعي المدني أمام القاضي الجزائي لرفع دعواه المدنية بالتبعية، وهي بالأحرى مجموعة من الفرص مُتزامنة مع مراحل سيرورة الدعوى العمومية إذا ما استعمل الأولى منها يتبقى له الثانية والثالثة وذلك كما يلي:

-أولا: إقامة الدعوى المدنية بالتبعية أمام قاضي التحقيق "الشكوى مصحوبة بإدعاء مدني".

تمّ النص صراحة على هذا الأسلوب في المادة **72** بنصها: "**يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص**"، كما أقرّت المادة**74** من ذات القانون ذلك بنصها:"**يجوز الإدعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق ويحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى علما بذلك....**".

بإستقراء نص المادتين، المُلاحظ أنهما قررتا حالتين أو وضعين للإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو كما يعرف بالشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني، و ذلك كمايلي:

-**الحالة الأولى:** قيام المدعي المدني بتحريك الدعوى العمومية عن طريق إيداع شكوى أمام قاضي التحقيق المختص، موضوعها الدعوى المدنية الناشئة للتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة.

-**الحالة الثانية:** تفترض ان الدعوى العمومية سبق وأن حُركت سواء عن طريق وكيل الجمهورية أو مدعي مدني آخر، وبعدها يتأسس المدعي المدني كطرف مدني في الدعوى.

ويحكم الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق القواعد التالية:

[1]- بنصها: "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها....."

أ–ضرورة تقديم الشكوى من قبل الشخص المتضرر من جريمة ما تُكيّف على أنّها جناية أو جنحة فقط، كون أنّ المشرّع الجزائري إستثنى المخالفات من ذلك صراحة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم**22/06**.

ب–ضرورة تقديم المدعي المدني لإدعائه المدني أمام قاضي التحقيق المُختص طبقا لنص المادة**40** من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث إذا أخطأ المدعي المدني مثلا في تقديمه لإدعائه المدني بأن رفعه أمام قاضي التحقيق غير المختص، فتطبيقا لنص المادة**77** من ذات القانون يأمر قاضي التحقيق بإحالته أمام الجهات القضائية المختصة بعد سماع طلبات النيابة العامة.

ويتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا، بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها، أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل بسبب آخر مع مراعاة دائما قواعد تمديد الإختصاص.

ج–طبقا لنص المادة**76** من قانون الإجراءات الجزائية يتعيّن على المدعي المدني الذي لا تكون إقامته بدائرة إختصاص المحكمة التّي يجري بها التحقيق أن يُعين موطنا مختارا وذلك بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق، إذ في حالة عدم تعيينه لذلك لا يجوز له المعارضة في حال عدم تبيلغه بالإجراءات.

د–طبقا بنص المادة75 من قانون الإجراءات الجزائية فيتعيّن على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية أن يودع لدى أمانة ضبط المحكمة المبلغ الذي يحدده قاضي التحقيق كضمان للمصاريف القضائية، وإلّا كان إدعائه المدني غير مقبول وذلك لقاء وصل يتولى إيداعه بالخزينة العامة في انتظار الفصل في الدعوى، وهذا المبلغ يعتبر على سبيل الضمان فإن خسر المدعي المدني دعواه بأن صدر أمرا بألاوجه للمتابعة أو صدر حكم بالبراءة فإنّه يتكفل بتغطية المصاريف القضائية التي تصرف من مبلغ الكفالة المودعة، وللمدعي المدني أن يطلب استردادها او مصادرتها حسب الأحوال بمقتضى طلب يرفع إلى آخر جهة قضائية فصلت في الدعوى[1].

ومن ثمة، فمتى تحققت الشروط المتطلبة لإيداع الشكوى يتعيّن على قاضي التحقيق وفقا لنص المادة**73** من قانون الإجراءات الجزائية عرض الإدعاء المدني على وكيل الجمهورية في أجل

[1]–مفيدة قراني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام "فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية"، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008 ،2009 ، ص28.

خمسة أيام ليبدي طلباته خلال مهلة مماثلة للأولى من يوم تبليغ الإدعاء المدني ضد شخص مسمى أو غير مسمى سواء بإجراء تحقيق أو عدم إجراء تحقيق.

وهنا يطرح تساؤل حول الأوضاع التي يطلب فيها وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق عدم إجراء تحقيق؟

وضّحت المادة **73** من قانون الإجراءات الجزائية سببان متى تحقق أحدهما يطلب وكيل الجمهورية عدم إجراء تحقيق يتمثلان في:

أ-أنّ الوقائع و الأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها لا يجوز التحقيق فيها، كما لو كانت الدعوى لا يجوز تحريكها إلا بناء على شكوى من المجني عليه كالسرقة وخيانة الأمانة و النصب و الاحتيال و إخفاء المسروقات التي تقع بين الأقارب و الأصهار حتى الدرجة الرابعة والتي لا تحرك فيها الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من المجني عليه، والذي إذا ما طالب بحقه المدني يأخذ مركز المدعي المدني.

ب-أن الوقائع المعروضة على قاضي التحقيق ورغم ثبوتها لا تقبل أي وصف جزائي سواء جناية او جنحة أو مخالفة.

وبالتالي، ففي الحالات التي لا يستجيب فيها القاضي لطلب وكيل الجمهورية جاز له-وكيل الجمهورية-أن يطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام.

-ثانيا: أسلوب التدخل.

هذه الحالة تفترض أنّ الدعوى العمومية سبق و أن حُركت سواء من قبل النيابة العامة أو أي مدعي مدني آخر التأسيس كطرف مدني، وكانت الدعوى العمومية قد رفعت أمام القاضي الجزائي، فهنا أجازت المواد من**239** إلى**247** من قانون الإجراءات الجزائية إمكانية التدخل فيها سواء قبل إنعقاد الجلسة أو أثنائها، وقبل التعرض إلى هذه الأوضاع ينبغي تناول شروط هذا الأسلوب وذلك كمايلي:

-أ: شروط التدخل كأسلوب لإقتضاء الحق الخاص.

كل شخص يلحقه ضرر ما من جريمة موضوع الدعوى العمومية له الحق في أن يدعي مدنيا لأول مرة أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى لحين قفل باب المرافعة و قبل إبداء النيابة العامة

بإلتماساتها سواء أثناء الجلسة أو قبلها، بتقرير يثبته أمين الضبط أو بواسطة وذلك وفق شروط معينة:

1-أن يتضمن الإدعاء المدني أمام القضاء الجزائي تعيينا للموطن المختار له في دائرة المحكمة المنظور أمامها الدعوى، متى كان المدعي المدني ليس له موطن أمام تلك الدائرة.

2-أن لا يترتب على الإدعاء المدني أمام المحكمة تأخير البت في الدعوى العمومية بإعتبارها الدعوى الأصلية أمامها فلا يجوز تعطيلها بسبب رفع الدعوى المدنية المطالبة بالتعويض، كما ينبغي تقديم الإدعاء المدني قبل ابداء النيابة العامة لطلباتها وهو ما أقرته المادة**242** من قانون الإجراءات الجزئية الجزائري[1].

3-لا يقبل الإدعاء المدني للمطالبة بالتعويض لأول مرة أمام الغرفة الجنائية لدى المجلس القضائي، على إعتبار أنّ مثل هذا الطلب يُفوّت الفرصة على المتهم للتقاضي على درجتين.

4- متى طالب المتضرر من جريمة بحقه المدني لا يجوز سماع شهادته بإعتباره خصم في الدعوى المدنية بالتبعية، وهذا فعلا ما أكدته المادة**243** من قانون الإجراءات الجزائية[2].

5-يجوز الدفع بعدم قبول المتدخل مدنيا من جميع أطراف الدعوى نيابة عامة كانت أو متهما أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو أي مدع آخر وذلك تطبيقا لنص المادة**74** من قانون الإجراءات الجزائية[3].

---

[1] -إذ نصت على أنه: " إذا حصل التقرير بالإدعاء المدني بالجلسة فيتعين إبداؤه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع و إلا كان غير مقبول".

[2]- بنصها: "إذا إدعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهدا".

[3] - إذ نصت هذه المادة على أنّه: "....وتجوز المنازعة في طلب الإدعاء المدني من جانب النيابة العامة أو جانب المتهم أو مدع مدني آخر". كما تجدر الإشارة أن القاعدة العامة تقتضي على أن يفصل قاضي التحقيق في حال وقوع المنازعة أو إذا رأى من تلقاء نفسه عدم قبول الإدعاء المدني وذلك بموجب قرار مسبب بعد عرض الملف على وكيل الجمهورية لإبداء طلباته.

-ب: الأوضاع القانونية للتدخل.

يجوز للمتضرر من الجريمة أن يتقدم بدعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية التي تنظر الدعوى العمومية، بشرط أن تكون من محاكم الدرجة الأولى أو محكمة الجنايات الإبتدائية أو قسم الأحداث سواء قبل إنعقاد الجلسة أو أثنائها، وذلك كما يلي:

1-التدخل قبل إنعقاد الجلسة: نصت عليه المادة**241** من قانون الإجراءات الجزائية، إذ يجوز للمدعي المدني أن يتأسس كطرف مدني وذلك قبل إنعقاد الجلسة وفق الإجراءات التالية:

-التوجه إلى أمانة ضبط المحكمة المختصة و إبداء الرغبة في التأسس كطرف مدني في الدعوى.

-ضرورة تحديد الواقعة موضوع المتابعة وكذا هوية المتهم.

-ضرورة تعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى، ما لم يكن المدعي المدني متوطنا بتلك الجهة، وبالتالي فمتى توفرت هذه الشروط وتمّ استفاء جميع الإجراءات أعد أمين الضبط تقرير بشأن ذلك و يحيله إلى المحكمة المختصة.

2-التدخل أثناء الجلسة:

أجازت المواد **239** و**240**و**242** من قانون الإجراءات الجزائية للمدعي المدني الحضور أثناء الجلسة و الإدلاء بإدعائه المدني وذلك بموجب تقرير يعده أمين الضبط أو عن طريق إبدائه في مذكرات كتابية، وحتى يصّح الإدعاء المدني في هذه الحالة يشترط أن يقدم قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع، وإلا كان غير مقبول.

ومن ثمة، وطبقا لنص المادة **243** من قانون الإجراءات الجزائية متى إدعى الشخص مدنيا في الدعوى فلايجوز له بعدئذ سماعه بصفته شاهدا، بل و أبعد من ذلك يُعد تاركا لإدعائه طبقا لنص المادة **246** من نفس القانون[1] كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا.

[1] - بنصها: "يعد تاركا لإدعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا".

-ثالثا: الإدعاء المدني عن طريق رفع دعوى مُباشرة أمام المحكمة.

يُعد هذا الأسلوب طريقا آخر لإقتضاء الحق الخاص والذي بمُقتضاه يتقدم المُتضرر إلى المحكمة للمطالبة بالتعويض المدني وهو ما يُعبر عنه بالإدعاء المباشر، وبالتالي يقوم المدعي المدني برفع مطالبه بالتعويض المدني مباشرة أمام جهات الحكم سواء محكمة الجنح أو المخالفات وذلك وفق الإجراءات التالية:

-أ: خول القانون للمدعي المدني حق التقاضي أمام المحكمة عن طريق تقديم طلب للتعويض الذي لحقه من ارتكاب جريمة، وذلك بتكليف المُتهم بالحضور مباشرة أمام محكمة الجنح أو المخالفات شريطة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية وفق ما نصت عليه المادة**337مكرر فقرة03**[1]. ومن ثمة فترجع السلطة التقديرية في تكليف المتهم بالحضور من عدمه لوكيل الجمهورية الذي يُقدم الترخيص أو يرفض وفقا لخاصية الملائمة التي يتمتع بها والمقررة له قانونا[2].

-ب: إذا ما تعلّق الأمر بالجرائم الموصوفة بالجنح و المحددة حصرا في المادة**337مكرر فقرة ثانية**، فيجوز للمتضرر أن يطلب من المحكمة تعويضا مدنيا عن الضرر الذي لحقه من تلك الجرائم والمتمثلة في ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار صك بدون رصيد، دون استصدار ترخيص من طرف النيابة العامة وهو ما يُميّز هذه الحالة عن الأولى، كما أنّ كلا الإدعائين من شأنهما أن يُحرّكا الدعوى العُمُومية في مُواجهة المُدعى عليه مدنيا، وسواء استعمل هذا الأخير حقه في الادعاء المباشر أو رخّص له وكيل الجمهورية تطبيقا لذات المادة.

و حتى يقوم المدعي المدني بتكليف المُتهم بالحضور مُباشرة أمام المحكمة ينبغي أن تتوافر فيه الشروط التالية:

-يقوم المدعي المدني عن طريق الإدعاء المباشر بإيداع مبلغ يحدده وكيل الجمهورية لدى أمانة ضبط المحكمة لضمان مصاريف الدعوى.

-يقوم المدعي المدني باختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة التّي كُلّف المتهم بالحضور أمامها، ما لم يكن له موطنا بتلك الدائرة.

---

[1]- بنصها: "...وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور....".

[2]- المادة36 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويترتب على مخالفة أحد هاذين الشرطين البطلان وهذا تماما ما أقرته المادة**337مكرر**[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّ تخلّف المدعي المدني عن الحضور في الجلسة المقررة أو عدم حضور من يمثله رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا، فإنّه يُعتبر تاركا لدعواه المدنية أمام القاضي الجزائي وهو ما أقرته المادة**246** من قانون الإجراءات الجزائري بنصها: "**يعد تاركا لإدعائه كل مدع مدني يتخلّف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا**"، وتبقى الدعوى العمومية من اختصاص الجهة الجزائية المختصة وتصدر فيها حكمها بعد تقديم النيابة العامة لطلباتها، مع ضرورة القول أنّ ترك المدعي المدني لإدعائه المدني أمام القضاء الجزائي لا يفيد معنى التنازل عن حقه في المطالبة به أمام القضاء المدني وذلك وفقا لنص المادة **247** من قانون الإجراءات الجزائية[2].

إن كان ما سبق ذكره يتعلق بآليات إقتضاء الحق الخاص أمام القضاء الجزائي، ففي مايلي سيتّم التعرّض لقواعد اقتضاء هذا الحق أمام القضاء المدني باعتباره الأصل.

-الفرع الثاني: إقتضاء الحق الخاص أمام القضاء المدني.

نصت المادة**04** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "**يجوز أيضا مُباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية**"، كما يجوز طبقا لنص المادة**247** من ذات القانون أن يتخلى عن دعواه المدنية المقامة أمام القضاء الجزائي ليعيد رفعها أمام القضاء المدني، ولكون أنّ الدعووين لهما نفس المصدر والمنشأ فستتأثر الدعوى المدنية بالدعوى العمومية، حيث و وفقا لنص المادة **04** فقرة **02** ترجئ المحكمة الفصل فيها إلى غاية أن يتم الفصل النهائي في الدعوى العمومية بموجب حكم نهائي وذلك تطبيقا لقاعدة "**الجزائي يوقف المدني**" .

انطلاقا من ذلك، فإذا ما كانت الدعوى العمومية قد حركت، فالمحكمة المدنية تتريث في فصلها في دعواها إلى غاية الفصل النهائي في الدعوى العمومية، بأن يتم استعمال طرق الطعن أو تفويت الفرصة في استعمالها ليصبح الحكم نهائيا في الدعوى العمومية، ومن ثمة سيكون من الجائز للمحكمة المدنية النظر في الدعوى المدنية(**أولا**)، فضلا على أنّه في حالات يسقط حق الإختيار بين القضائين(**ثانيا**).

---

[1] – بنصها:".....ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك".

[2]– بنصها:"إن ترك المدعي المدني ادعائه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة".

-أولا: قاعدة الجنائي يوقف المدني.

تُعتبر قاعدة الجنائي يوقف المدني نتيجة حتمية لمبدأ تقيد المحكمة المدنية بالحكم الصادر عن المحكمة الجزائية فيما يتعلّق بالدعوى العمومية، وهذا فعلا ما تبناه المشرع في إطار نص المادة الرابعة في فقرتها الثانية[1]، وحتى تطبق هذه القاعدة ينبغي توفر مجموعة من الشروط حتى يكون للحكم الجزائي حجية أمام القضاء المدني.

-أ:شروط تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني.

حتى تُطبق هذه القاعدة ينبغي أن تتوافر مجموعة من الشروط يتم إيجازها فيمايلي:

-1:ضرورة تحريك الدعوى العمومية: فحتى يتم إعمال قاعدة الجنائي يُوقف المدني ينبغي أن تكون الدعوى العمومية قد حُركت بالفعل من طرف النيابة العامة أو أي مدعي مدني آخر أمام المحكمة المختصة، وفي مقابل ذلك تجدر الإشارة إلى أنّه لا يكفي لوقف الدعوى المدنية تقديم بلاغ أو شكوى عن الجريمة إلى ضابط الشرطة القضائية و إجراء التحريات الأولية إذ ينبغي إخطار إحدى الجهات القضائية حتى يتم إعمال القاعدة[2].

-2:اشتراك الدعووين المدنية والعمومية في الواقعة: إذ ينبغي أن يكون سبب الدعووين المدنية والجزائية ناتج عن واقعة واحدة تصنف على أنها جريمة، فلا مجال لإعمال القاعدة إذا ما اسندت كل دعوى إلى واقعة مختلفة وهو ما يؤدي إلى استمرار المحكمة المدنية في الفصل في الدعوى المدنية دون أن تتأثر هذه الأخيرة برفع الدعوى العمومية[3].

-3:عدم وجود حكم نهائي: فيحق للمدعي المدني مباشرة الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية بصورة منفصلة متى صدر حكم نهائي في الدعوى العمومية، وبالتالي فمتى تم رفع طعن بالنقض من النيابة العامة في الدعزى العمومية فإنّ أثره يسري على الدعوى المدنية و ذات الأمر في حال ما إذا صدر أمر بألاوجه للمتابعة أو صدر حكما غيابيا فإنّ مبدأ الوقف يبقى ساريا إلى حين الحكم[4].

---

[1]- بنصها: "....غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت".

[2]- علي جروة ،الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المتابعة القضائية، الجزء الأول، الجزائر، د س ن ، ص257، 258.

[3] -أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص149.

[4]-علي جروة، المرجع السابق، ص259.

-ب: حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني.

متى صدر حكما نهائيا وباتا في الدعوى العمومية قبل رفع الدعوى المدنية، يكون لهذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه أمام المحكمة المدنية، فتلتزم بإحترامه وعدم القضاء بمخالفته[1].

وبالتالي يكون للحكم الجزائي البات القاضي بالبراءة أو الإدانة حجية على القضاء المدني إذا ما تعلق الأمر بالحق في التعويض الذي لم يفصل فيه بعد، و هي القاعدة التي يمكن استخلاصها من الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية والتي أقرت بضرورة إرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى غاية صدور الحكم البات في الدعوى العمومية.

ولعّل تقرير ذلك راجع لعدة إعتبارات أهمها أن الدعوى العمومية تُرفع باسم المجتمع ولحساب الجماعة، ما يعني أن يكون للحكم الصادر فيها حجية على الكل تمتد لتشمل كل الدعاوى المدنية التي تتخذ من الواقعة الإجرامية أساسا لها، ما يجعل هذا المبدأ يتعلق بالنظام العام إذ تطبقه المحكمة من تلقاء نفسها.

وفي مقابل ذلك لا يؤثر الحكم المدني البات والصادر عن المحكمة المدنية على الدعوى العمومية ولا يتقيد القاضي الجزائي به، فلا مبرر لوقف الدعوى العمومية بسبب الدعوى المدنية إلا في حالات محددة قانونا كحالة الدفوع و المسائل الأولية[2].

-ثانيا: حق الضحية في الإختيار بين الطريق المدني أو الجزائي.

منح المشرع الجزائري للمتضرر من الجريمة الحق في الخيار بين اللجوء إلى الطريق الجنائي قصد افتضاء الحق الخاص المتعلق بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء ارتكاب الجريمة، أو رفع دعواه أمام المحكمة المدنية لتفصل فيها بصورة مستقلة عن الدعوى العمومية[3]، إلّا أنّ هذا الحق الممنوح للضحية في الإختيار بين القضائين ليس بمطلق إذ قيّده المشرع بضوابط وشروط و رتّب عليه مجموعة من الآثار وذلك كمايلي:

---

[1]-أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص140.

[2]- المرجع نفسه، ص151

[3]- المادتين الرابعة و الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية.

أ-شروط مُمارسة حق الخيار:

يشترط لممارسة حق الخيار بين القضاء الجزائي و القضاء المدني قصد اقتضاء حق في التعويض عن الضرر الحاصل عن الجريمة، أن يكون كلا الطريقين مفتوحين أمام الضحية، فضلا على أن يكون الضرر الحاصل نتيجة حتمية و مباشرة للجريمة.

فيكون الطريق الجزائي مفتوحا في حال تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو من طرف أي متضرر من الجريمة عن طريق الإدعاء المباشر أمام المحكمة الجزائية بهدف المطالبة بالتعويض، غير أنّه أحيانا قد يوصد الطريق الجنائي أمام الضحية كحالة انقضاء الدعوى العمومية لتوفر سبب خاص أو عام للإنقضاء أو صدور عفو عام.

أمّا الطريق المدني والذّي يعد الطريق الأصلي لاستفاء المتضرر فيكون دائما مفتوحا لدعاوى التعويض الناشئة عن الجريمة إلا إذا وجد نص قانوني يمنع ذلك أو إذا ما تنازل الضحية عن حقه.

فبالاضافة إلى ذلك، يشترط لممارسة حق الخيار بين القضاء الجزائي و القضاء المدني ضرورة وجود ضرر ناشيء مباشرة عن الجريمة محل الدعوى بأن يكون مصدر ومنشأ هذا الضرر الخطأ الجنائي وهذا فعلا ما نص عليه المشرع في المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية[1]، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى، يشترط كذلك وجود دعوى عمومية مرفوعة أمام القضاء الجزائي إذ لا يجوز رفع الدعوى المدنية أمام هذا الأخير إلا تبعا لدعوى عمومية تم تحريكها سابقا،وفي حال انقضاء هذه الأخيرة فإنّه لا يبقى للمدعي المدني إلا اللّجوء إلى الطريق المدني.

-ب:سقوط حق الإختيار بين القضائين.

هُنا ينبغي التميّيز بين وضعين وذلك كالتالي:

1-في حال ما إذا اختار المدعي المدني القضاء الجزائي بداية، فهل يجوز له بعد ذلك أن يرفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني؟

[1]- بنصها: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".

أجابتنا على هذا التساؤل المادة**247** من قانون الإجراءات الجزائية بنصها: "**إن ترك المدعي المدني إدعائه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة**".

انطلاقا من ذلك، فيجوز للمدعي المدني و حتى أثناء الجلسة أن يطلب من القاضي الجزائي حفظ حقوقه المدنية وهو ما يفيد معنى الترك، وهذا ما يخول له رفع الدعوى مرة أخرى أمام القاضي المدني، ونفس الحكم يأخذه من تخلف عن حضور الجلسة بالرغم من تكليفه بذلك قانونيا إذ يُعد تركا وليس تنازلا، فيحفظ القاضي الجزائي حقوقه المدنية ويبقى له رفعها أمام القاضي المدني، وعلى خلاف ذلك فإذا ما حضر المدعي المدني الجلسة وتنازل عن حقه تسقط الدعوى المدنية و لا يجوز له بعد ذلك رفعها.

2-في حالة ما إذا رفع المدعي المدني دعواه أمام القضاء المدني ابتداء فهل يجوز له بعد ذلك رفعها أمام القاضي الجزائي؟

في هذا الإطار ينبغي التميّز بين ثلاث حالات وذلك كالتالي:

*الأولى تضمنتها **المادة الخامسة** من قانون الإجراءات الجزائية إذ بمقتضاها لا يجوز للمدعي المدني رفع دعواه أمام القاضي الجزائي إذا ما تمّ رفعها ابتداء أمام القاضي المدني، وذلك بنصها: "**لا يسوغ للخصم الذّي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية**".

*الحالة الثانية تضمنتها المادة **العاشرة** من قانون الإجراءات الجزائية، إذ لا يجوز للمدعي المدني رفع دعواه أمام القاضي الجزائي و ذلك بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية.

*الحالة الثالثة بمقتضاها يجوز للمتضرر أن يعدل عن الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني ليرفعها أمام القضاء الجزائي، وذلك متى توافر شرطين أساسين:

-ينبغي أن يكون تحريك الدعوى العمومية لاحقا لرفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني.

-طبقا لنص المادة **05/ف02** من قانون الإجراءات الجزائية ينبغي ألا تكون المحكمة المدنية قد أصدرت حكمها في الموضوع.

إن كان ما سبق ذكره، يتعلّق بالإطار المفاهيمي للدعاوى الناشئة عن الجريمة سواء الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية، ينبغي القول أن الخصومة الجزائية تمر بمراحل عديدة من يوم

ارتكاب الجريمة ولعل أولها مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة جمع الاستدلالات وهو ما سيتم التعرض له في الفصل الموالي.

الفصل الثاني

مرحلة الشرطة القضائية والتصرف في محاضرها

تمر الخصومة الجزائية بمجموعة من المراحل من يوم ارتكاب الجريمة إلى غاية تنفيذ الجزاء الجنائي اهمها مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، غير أنه قد يسبق مرحلة التحقيق أعمال تمهيدية واستقصائية قد تغنى عنه وبخاصة لعدم وجوبيته في كافة الدعاوى[1]،تسهل عمل النيابة العامة و تخفف العبء عن جهات التحقيق القضائي، كما تهدف إلى جمع العناصر اللازمة لتمكين النيابة العامة من تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمها وقد اطلق عليها تسميات عدة كمرحلة البحث والتحري ، مرحلة جمع الاستدلالات، مرحلة التحقيق التمهيدي، مرحلة التحريات الاولية،والتي يمكن تعريفها بأنها:"**مجموعة من الاجراءات التي تباشر خارج إطار الدعوى العمومية وقبل البدء فيها قصد التثبت من وقوع الجريمة المرتكبة وملاحقة مرتكبيها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق**".

ولقد نظم المشرع الجزائري هذه المرحلةعن طريق توضيح الاجراءات المتخذة في إطارها،فضلا عن اناطتها لجهاز يعرف بالشرطة القضائية(المبحث الأول)، كما أن هذه المرحلة تنتهي بتحرير محضر يحال إلى وكيل الجمهورية باعتباره ممثل للنيابة العامة له سلطة الاتهام ويتمتع بخاصية الملائمة فله التصرف في تلك المحاضر سواء بحفظها أو إجراء الوساطة فيها أو بتحريكها وفق الاجراءات الموضحة قانونا(المبحث الثاني).

[1] –إذ تنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:"التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات.
أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة.كما يجوز اجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

-المبحث الأول:النظام القانوني لمرحلة البحث والتحري وفق قانون الإجراءات الجزائية.

أجمعت معظم التشريعات من بينها التشريع الجزائري على ضرورة اتخاذ إجراءات أولية تسبق تحريك الدعوى العمومية، يتم من خلالها الكشف عن الجرائم والبحث عن فاعليها عن طريق اتخاذ إجراءات انيطت لجهاز يسمى بالشرطة القضائية[1]. على أنّ هذه المرحلة تهدف إلى تهيئة الملف بغرض عرضه على النيابة العامة مُمثلة في وكيل الجمهورية حتى يتم اتخاذ الإجراء المناسب فيها سواء بالحفظ أو التحريك.

وقبل التعرّض إلى مختلف الصلاحيات المنوطة إلى هذا الجهاز سواء عند ارتكاب الجرائم في الحالات العادية أو الحالات الاستثنائية (التلبس أو حالة الانابة القضائية)، ينبغي بداية تناول مفهوم مرحلة البحث و التحري وتشكيلة الشرطة القضائية.

-المطلب الأول: مفهوم مرحلة البحث والتحري وتشكيلة الشرطة القضائية.

عند وقوع أيه جريمة ما يقوم رجال الشرطة القضائية بعملية البحث والتحري والتّقصي، وهو ما يصطلح عليه بعملية جمع الاستدلالات أو البحث والتحري أو التحريات الأولية وذلك تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية وصولا إلى معاقبة الجاني، وبالتالي فمن خلال هذا المطلب سيتم التّعرض إلى مفهوم مرحلة البحث و التحري وإلى تشكيلة الشرطة القضائية، وذلك كمايلي:

-الفرع الأول:مفهوم مرحلة البحث والتحري(مرحلة الشرطة القضائية).

الحديث عن مفهوم مرحلة البحث والتحري يفرض التعرض إلى تعريفها فقها وقانونا(**أولا**)، فضلا عن التفرقة بين الضبط القضائي باعتباره الجهاز المخول له إتخاذ إجراءات التقصي والتحري وجهاز آخر يعرف بالضبط الإداري (**ثانيا**) وذلك كمايلي:

-أولا:تعريف مرحلة البحث والتحري (مرحلة الشرطة القضائية).

[1]- إذ نصت المادة 12 من القانون رقم07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية:"يقوم بمهمة الشرطة القضائية.....".

لغة جاء معنى التحري في كتاب لسان العرب بمفهوم تحرّى، تحرّى في، تحرّى عن، تحرّ، تحريًا، متحرّ، تحرى الحقيقة أي بحث عنها، ويُقال يتحرى الأمور قبل البدء في أي مشروع بمعنى يتقصاها بالبحث والتنقيب والتفتيش[1].

أما **فقها** فعلى الرّغم من تعدّد التعرّيفات التّي قيلت في مرحلة البحث و التحري أو مرحلة التحريات الأولية، إلّا أنّ كلّها لا تخرج عن المضمون مع تسجيل إختلافات طفيفة بينها، ومن بين هذه التعريفات يتم ذكر:

عرّف الدكتور **محمد على السالم عياد الحلبي** مرحلة التحري والاستدلال بأنّها: "**إجراءات تمهيدية لاجراء الخصومة الجنائية ومستمرة بعدها وضرورة لازمة لتجميع الآثار والأدلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض و الملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعليها**"[2]. وعرّفها **أحمد غاي** بأنّها: "**مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي(الشرطة القضائية) لمجرد علمهم بارتكاب الجريمة والتي تتمثل في البحث عن الآثار والادلة والقرائن التي تثبت ارتكاب تلك الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه واثبات ذلك في محاضر، وتمهيد التصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة**"[3].

أمّا الدكتور **مأمون سلامة** فيُعرّف الاستدلال: "**بأنّه الاجراءات التّي تباشر خارج الدعوى العمومية وقبل البدء فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مُرتكبيها وجمع الأدلة والعناصر اللّازمة للتحقيق**"[4].

وعرّف الدكتور **محمد محدّه** التحريات بأنّه :"**تتبع وسائل الاثبات من ظروف مادية وأقوال و نصوص و معاينة و الإحاطة بكل ماله علاقة بأحداث الجريمة وتعيين المجرم**"[5].

---

[1]– أبي الفضل جمال الدين أبن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، د س ن، ص462.

[2]– أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مختلف التشريعات العربية، دار هومة، الجزائر، 2003، ص16.

[3] – المرجع نفسه،ص16.

[4]– ورد هذا التعريف في: محمد محده ،ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع من العهد البربري حتى الاستقلال، ط01، دار الهدى، عين مليلية، الجزائر، 1991، ص13

[5] – المرجع نفسه، ص35.

أمّا من ناحية النصوص القانونية، فلم تفرد تعريفا خاصا لمرحلة البحث والتحري وإن أشارت إلى مضمونها عند التعرض إلى السلطة المخول لها اتخاذ اجراءات التحري وذلك في المواد المتعلقة بتنظيم جهاز الشرطة القضائية، إذ نصّت المادة**12** في فقرتها**03** على أنّه:"....**ويُناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي**".

فضلا على ذلك، الملاحظ أنّ رجال القانون لم يحددوا تسمية موحدة لهذه المرحلة فهناك من يُطلق عليها مرحلة **جمع الاستدلالات**، مرحلة **استقصاء الجرائم**، في حين أطلق عليها رجال القانون الجزائريين بمرحلة **التحريات الأولية**[1]، و بالرّجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أنّ المشرع تبنى نظام التّحري و التنقيب فعنون الباب الأول من الكتاب الأول بـ:"**البحث والتحري عن الجرائم**"، غير أنّ المستقرئ للواقع العملي من خلال بعض الشراح و المهتمين بالقانون و رجال الشرطة القضائية في تدوينهم للمحاضر وحتى القضاة في المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا فإنهم يطلقون تسميات أخرى لهذه المرحلة دون استخدام تسمية التحريات الأولية، فهناك من يسميها بمرحلة البحث التمهيدي أو التحقيق الابتدائي، وآخرون يستخدمون لفظ البحث الافتتاحي عند الحديث عن أعمال الشرطة القضائية[2].

-ثانيا: تمييز مرحلة التحريات الأولية(مرحلة الشرطة القضائية) عن الضبط الإداري.

تتفرّع الأعمال التّي يقوم بها رجال الشرطة والدرك الوطني إلى وظيفتين مُختلفتين إزاء الجريمة، وظيفة الضبط الإداري و وظيفة الضبط القضائي رغم أنّ مهامه مسندة إلى ذات الجهاز، إلّا أنّ أحدهما تسبق الأخرى.

فوظيفة الضبط الإداري وقائية تهدف إلى منع وقوع الجريمة والتصدي لها من خلال وضع قيود على حرية الافراد عن طريق اللوائح و الأوامر التي تلجأ إليها الإدارة، بهدف المحافظة على الأمن العام والسكينة والصحة العامة باعتباره من مقاصد هذا الضبط[3].

---

[1]– وردت هذه التسمية في: المرجع نفسه، 26.

[2] –سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص56.

[3]–أحمد غاي، المرجع السابق، ص20،21.

ولكون أنّ الجريمة ظاهرة حتمية في المجتمع فإنّ احتياطات الأمن العام وتدابير الوقاية المتخذة من قبل الضبط الإداري لا تنجح بصورة دائمة في منع وقوعها، وبالتالي فكان على رجال الشرطة القضائية التدخل قصد التّصدي لها عن طريق اتباع وسائل الردع والقمع، ما يجعل مهام الضبط القضائي وتحرياته الأولية تبدأ عند فشل اجراءات الضبط الاداري في منع وقوع الجريمة، وهو ما يجعل من التّحريات الأولية تدخل ضمن نطاق الضبط القضائي في قمع الجرائم و القبض على فاعليها.

وتكتسي عملية التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي أهمية بالغة وذلك بالنظر إلى:

-تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر المنازعات الناشئة عن نشاط كل منهما، فأعمال الضبط الإداري تعد أعمال إدارية ينعقد الإختصاص فيها كأصل عام إلى القضاء الإداري، في حين أنّ أعمال الضبط القضائي ذات طبيعة قضائية تدخل في اختصاص القضاء العادي[1].

-الضبط الإداري يخضع لأحكام القانون الإداري، أمّا الضبط القضائي فنظامه القانوني يخضع لقانون الاجراءات الجزائية.

-عند وقوع الضرر فإنّ الإدارة تكون مسؤولة عن تعويض الأضرار الناتجة عن أعمال الضبط الإداري سواء اتخذت صيغة العمل القانوني أو المادي وفقا لأحكام وقواعد المسؤولية الإدارية، بينما يكون الموظف المعني مسؤول مدنيا و جزائيا عن أعماله الداخلة في نطاق أعمال الضبط القضائي.

-من الناحية النظرية تجدر الإشارة إلى أنّ سلطات الضبط القضائي تُمارس إجراءاته بنصوص مُحددة مسبقا بمقتضاها تتقيد بالقيام بالتحري في الجرائم المرتكبة من قبل الأفراد و المخالفة للقوانين السارية في الدولة ودون أن تُشارك في وضعها، في حين أنّ سلطات الضبط الإداري تساهم في صنع القواعد القانونية وذلك من خلال ما يصدر منها من قرارات تنظيمية وفردية تهدف إلى تنظيم ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم بما يتماشى واعتبارات احترام النظام العام والأمن العمومي في الدولة.

---

[1]- السعيد سليماني، الضبط الإداري، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص "القانون العام الداخلي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، السنة الجامعية2016 ،2017 ،ص08.

ولكون أنّه عادة ما يكون هناك تداخل بين هيئات الضبط الإداري والقضائي من حيث الأشخاص المكلفين بممارسة وظيفتهما، فإنّ مسألة معرفة طبيعة العمل ما إن كان يدخل ضمن نطاق الضبط الإداري أو القضائي من المسائل الهامة، بإعتبار أنّ عون الشرطة القضائية يخضع لإدارة وكيل الجمهورية واشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام، في حين أنّ عون الضبط الإداري يخضع للرقابة الإدارية عن طريق آليات الرقابة الرئاسية[1].

ولقد نظم قانون الإجراءات تشكيل الشرطة القضائية وهو ما سيتم التعرض له فيمايلي.

-الفرع الثاني: تشكيلة الشرطة القضائية.

نصت المادة**12** من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه: "**يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل.**

توضع الشرطة القضائية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت اشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام...".

ولمعرفة تنظيم الشرطة القضائية ينبغي الرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية، ويستخلص منها أنّه ثمة أربعة طوائف يتمتعون بصفة الضبطية القضائية، هؤلاء يتفاوتون فيما بينهم من حيث المرتبة ومن حيث مدى حدود اختصاصهم وذلك كما يلي:

-أولا:الطائفة الأولى: رجال القضاء والولاة.

وفيها يتم التّعرض إلى:

أ-رجال القضاء:

تم ذكر هذه الطائفة في المادة**12**من قانون الإجراءات الجزائية بنصها: **يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة....**".

يُستفاد من هذا النّص أنّ رجال القضاء وهم وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، يتمتعون بصفة الضبطية القضائية، والملاحظ أنّ اختصاصهم في ذلك عام يشمل كافة أنواع الجرائم، وبالتالي فلهم سلطة إتخاذ إجراءات البحث والتحري وغيرها. ما يُؤكد هذا ما نصّت عليه المواد**36** ،**38** ،**56** من قانون الإجراءات الجزائية، فتضمنت المادة**36**على أنّه: "**يقوم وكيل الجمهورية بما**

[1]-السعيد سليماني، المرجع السابق، ص 09.

يأتي:....-تلقي الشكاوى و البلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها..."، وأكدت تمتعه بهذه الصفة **(الضبطية القضائية)** المادة**56** بنصها: "**ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث.**

ويقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل. كما يسوغ له أن يُكلّف كل ضابط للشرطة القضائية بمتابعة الإجراءات".

أمّا فيما يتعلّق بقاضي التحقيق وباعتباره من رجالات القضاء فقد منحته نصوص قانون الإجراءات الجزائية صفة الضبطية القضائية وهو الواضح من خلال المادة **38** التّي نصّت على أنّه:" **تُناط بقاضي التحقيق اجراءات البحث والتحري، ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان الحكم باطلا**"، فضلا عن المادة**60** من ذات القانون والتّي تضمنت: "**إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث، فإنّه يقوم باتمام أعمال الشرطة القضائية**".

ب-الولاة:

لقد أجازت المادة**28** من قانون الإجراءات الجزائية للوالي القيام بأعمال الضبطية القضائية وذلك في أحوال استثنائية محددة جدا، تتمثل في وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة، غير أنّه لمُمارسة تلك الإجراءات وضعت شروط ثلاثة تتمثل في:

-أن تكون الجريمة مُكيفة على أنّها جناية أو جنحة ترتكب ضد أمن الدولة، وعلى ذلك فلا صلاحيات له في التحري في جرائم ارتكبت ضد الأشخاص والأموال.

-أن يتطلب الأمر الاستعجال أي سرعة القيام بالاجراءات الضرورية لاثبات وقوع الجريمة.

-ألا يكون قد وصل إلى علم الوالي أن السلطات المختصة قد أخطرت بالحادث.

انطلاقا من ذلك، متى توافرت هذه الشروط فللوالي سلطة اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لاثبات ما يقع من الجنايات والجنح ضد أمن الدولة، ومتى استعمل هذه الإجراءات وجب عليه أن يبلغ فورا وكيل الجمهورية خلال**48** ساعة التالية لبدء أعمال البحث والتحري.

-ثانيا: الطائفة الثانية:ضباط الشرطة القضائية.

تطبيقا لنص المادة**15** من قانون الإجراءات الجزائية، يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية كل من:-رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

-ضباط الدرك الوطني.

-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

-ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل، وتمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام، و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية والجماعات المحلية بعد مُوافقة لجنة خاصة.

-ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تمّ تعيينهم خصيصا بمُوجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل.

ما ينبغي قوله، أنّه لضباط الشرطة القضائية الاختصاص الأصيل في مُباشرة إجراءات البحث والتحري المنصوص عليها في المادتين**12**و**13** من قانون الإجراءات الجزائية، كما يتلقون الشكاوى و البلاغات ويقومون بجمع الإستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية، وفي حال الجناية أو الجنحة المتلبس بها لهم ممارسة السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة **42** ومايليها وكذا اللجوء إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم وتوجيه نداءات إلى الجمهور قصد تلقي معلومات أوشهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات المقامة[1].

وإذا كان لوكيل الجمهورية إدارة نشاط الشرطة القضائية وللنائب العام المختص اقليميا الإشراف عليه وفق ماهو محدد في قانون الإجراءات الجزائية، فإن لغرفة الإتهام المختصة رقابتهم إذ يرفع لها الأمر إمّا من النائب العام أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية عند مباشرتهم لمهامهم، أو لها النظر من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها[2].

[1] -المادة17 من الأمر رقم02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2] - المادة 206 ،207 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا ما تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للدرك الوطني يتم اعلام النائب العام العسكري المختص إقليميا. غير أنه ينعقد الإختصاص لدى مجلس قضاء الجزائر إذا ما تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن،و التي تحال عليها من طرف النائب العام لدى نفس المجلس القضائي بعد أخذ رأي النائب العام العسكري المختص اقليميا الذي يبديه في أجل خمسة عشر يوما من إخطاره[1].

-ثالثا:الطائفة الثالثة:أعوان الشرطة القضائية.

نصت عليهم المادة **19** من قانون الإجراءات الجزائية بنصها: "**يعد من أعوان الضبط القضائي، موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية**".

المُلاحظ بشأن هذه الطائفة أنّ القانون لم يعطيهم صفة ضابط الشرطة القضائية، بل مهامهم تقتصر وفقا لنص المادة**20** من قانون الإجراءات الجزائية بمُعاونة ضباط الشرطة القضائية في مُباشرة وظائفهم.

-رابعا:الطائفة الرابعة:الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية.

المُلاحظ أنّ أشخاص هذه الطائفة هم أصحاب اختصاص نوعي خاص، بحيث لا يجوز لهم مباشرة الإجراءات التي يخولهم القانون اتخاذها إلا بالنسبة لأنواع معينة من الجرائم غالبا ما تتصل بالوظيفة التي يؤدونها بحسب الأصل، وتجدر الاشارة هنا أنّ أشخاص هذه الطائفة لا يستمدون صفة الضبطية القضائية من التشريعات الأساسية كشأن الطوائق السابقة، وإنّما تثبت لهم هذه الصفة بمقتضى القوانين الخاصة، ومع ذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية ذكر البعض منهم في المادة**21** كما أشار إلى آخرين في المادة**27** من ذلك رؤساء الأقسام، المهندسون، الأعوان الفنيون، التقنيون، التقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي، وكذلك أعوان الإدارات والمصالح العمومية.

وتناط بجهاز الشرطة القضائية مجموعة من الصلاحيات سواء في الأحوال العادية أو في الأحوال الاستثنائية، وهو ما سيتم التعرض له فيمايلي:

---

[1]-المادة 02من القانون رقم09/19، المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام1441، الموافق ل11 ديسمبر2019، يعدل الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 18 صفرعام1386، الموافق لـ08 يونيوسنة1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد، 75، بتاريخ 18 ديسمبر2019، ص12.

-المطلب الثاني: صلاحيات الشرطة القضائية.

في إطار البحث والتحري عن الجرائم، يباشر ضباط الشرطة القضائية الاختصاصات المخولة لهم بموجب القانون في نطاق مكاني محدد. يتحدّد هذا الاختصاص بحسب نوع الجريمة المرتبكة سواء في الحالات العادية أو الاستثنائية ويكون اختصاصه إمّا اقليميا أو نوعيا. ومن ثمة سيتم تناول صلاحيات الشرطة القضائية في الأحوال العادية(**الفرع الأول**)، أمّا في(**الفرع الثاني**) سيتم التعرض إلى صلاحياتها في الأحوال الاستثنائية.

-الفرع الأول: صلاحيات الشرطة القضائية في الأحوال العادية.

وفيه سيتم التعرض إلى الإختصاصات الإقليمية لضباط الشرطة القضائية(**أولا**)، و إلى الصلاحيات النوعية لهذا الجهاز(**ثانيا**).

-أولا: الإختصاص الاقليمي لضباط الشرطة القضائية.

يباشر ضباط الشرطة القضائية مهامهم في البحث والتحري عن الجرائم في مجال اقليمي يتحدد بنطاق الحدود التّي يباشرون فيها وظائفهم العادية ونشاطاتهم اليومية. المُلاحظ أنّ قانون الإجراءات الجزائية حدّد نطاق الاختصاص المحلي لجهاز الشرطة القضائية فجعله وطنيا لفئة مُعينة ومحليا لباقي الفئات، وذلك كمايلي:

أ-ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية.

يقصد بالاختصاص المحلي المجال الاقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في التحري والبحث عن الجريمة، ويتحدد بحدود الدائرة التي يباشر فيها وظائفه المعتادة وذلك تطبيقا لنص المادة**16/ف01** من قانون الاجراءات الجزائية ، وفي المدن المقسمة إلى عدة دوائر للشرطة يمتد اختصاص محافظي وضباط الشرطة إلى كافة المجموعة السكنية للمدينة، غير أنّه إذا كان ضابط الشرطة القضائية من فئة سلك الأمن العسكري فإن اختصاصه يكون وطنيا تطبيقا لنص المادة**16/ف06**، وإذا تعلّق الأمر بالتحريات الخاصة بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فوفقا للمادة**16/ف07** فإنّ الاختصاص

الإقليمي يكون كذلك وطنيا مهما كانت الجهة التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية سواء من فئة الدرك الوطني أو الأمن الوطني.

المُلاحظ أنّ قانون الإجراءات الجزائية لم يضع ضوابط لتحديد الاختصاص المحلي، ما يجعلنا نعود إلى القواعد العامة المعتمدة في تحديد الاختصاص المحلي للجهات القضائية والموضحة في المادتين**37**و**40** من قانون الإجراءات الجزائية، والمرتكزة أساسا على مكان ارتكاب الجريمة، مكان إقامة المشتبه فيهم، مكان إلقاء القبض على المشتبه فيهم وذلك كمايلي:

1-مكان ارتكاب الجريمة: بأن تكون الجريمة المرتكبة موضوع البحث والتحري وقعت في الدائرة الاقليمية لاختصاص عضو الشرطة القضائية والذي يباشر البحث والتحري بشأنه، و يتم تحديد مكان ارتكاب الجريمة استنادا على عناصر الركن المادي في الجريمة، فيكون مكان ارتكابها هو مكان اتيان السلوك الاجرامي المكون لها كاملا، وفي حال تعدد اماكن ارتكاب الجريمة والتي تتكون من مجموعة أفعال، فيكون مختصا فيها بالبحث والتحري كل ضابط للشرطة القضائية وقع في دائرة اختصاصه المكانية أحد تلك الأفعال المكونة للجريمة.

2-محل اقامة المشتبه فيه: يقصد بمكان اقامة المشتبه فيه بارتكاب الجريمة، المكان الذي يقيم فيه في دائرة الاختصاص الاقليمي لضابط الشرطة القضائية المختص، دون السكن القانوني أي محل الاقامة المعتاد، وتجدر الاشارة أنّه يستوي أن تكون اقامة المشتبه فيه في دائرة اختصاصه اقامة مستمرة أو متقطعة، وفي حال تعدد المشتبه فيهم فإن الاختصاص بالبحث والتحري ينعقد عن أية جريمة وقعت بمقر الاقامة المعتاد لأحد المشتبه في ارتكابهم الفعل ومتى كانت واقعة في دائرة اختصاص الضابط المكانية[1].

3-مكان القاء القبض على المشتبه فيه: وسواء تمّ القبض بسبب نفس الجريمة المرتكبة موضوع البحث أو لأي سبب آخر.

ب-امتداد الاختصاص الاقليمي.

يجيز القانون تمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية في حال الاستعجال أو بناء على طلب من السلطة القضائية، إذ نصت المادة**16**/ف**02** على أنّه: "**إلّا أنّه يجوز لهم في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به.**

[1] -عبد الله اوهابية، المرجع السابق، ص225.

ويجوز لهم أيضا في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة الاقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، و يجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية....".

فضلا على الحالات المذكورة سالفا فقد أجازت المادة **16مكرر** امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية وذلك لمراقبة الأشخاص أوالأشياء والأموال، وذلك كمايلي:

1-تمديد الاختصاص الإقليمي في حال الاستعجال: فيجوز تمديد الاختصاص المحلي إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي ويكون ذلك في حالة الاستعجال، من ذلك الخشية من ضياع الدليل إذا لم يسارع ضابط الشرطة القضائية في اتخاذ إجراءات معينة، أو في حالة ما اقتضت ضرورة البحث والتحري على أن يبقى يُمارس هذا التوسع في الاختصاص المحلي تحت إدارة و اشراف النيابة العامة.

2-تمديد الاختصاص بناء على طلب السلطة القضائية: فيُمدد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية في حالة طلب السلطات القضائية المختصة كحالة تنفيذ إنابة من قاضي التحقيق وفقا لنص المادة**138** من قانون الإجراءات الجزائية، وفي حالة طلب النيابة العامة ذلك في مرحلة التحقيق الابتدائي، مع أنّه في كلا الحالتين يتعيّن على ضابط الشرطة القضائية أن يخطر مسبقا وكيل الجمهورية الذي سينتقل للعمل في دائرة اختصاصه تطبيقا للمادة**16/ف04** وأن يساعده ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية(**المادة16/ف03**).

3-امتداد الاختصاص المحلي لمراقبة الأشخاص أو الأشياء والأموال.

وهي الحالة التي وضحتها المادة**16 مكرر**، إذ يمتد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره إلى كامل الإقليم الوطني للقيام بعمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر يحمل معه الإشتباه فيهم بإرتكاب أحد الجرائم المتعلقة بالمخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا القيام بعمليات مُراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو مُتحصّلات هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.

-ثانيا: الإختصاص النوعي للشرطة القضائية.

نصّت على هذه الإختصاصات كل من المادة **12**في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية بأن تضمنت: "....**ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الادلة عنها والبحث عن مُرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي....**"، وكذا المادة **17** من ذات القانون بنصها: "**يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى و البلاغات ويقومون بجمع الإستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية....**". بالاضافة إلى المادة**63** التي وضحت بأنّه: "**يقوم ضباط الشرطة القضائية، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية، بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية و إمّا من تلقاء أنفسهم**".

وبناءعلى ذلك تنحصر سلطات الشرطة القضائية فيما يلي:

أ-إجراءات البحث و التحري: نصّت على هذا الإختصاص المادة**12** من قانون الإجراءات الجزائية، وعادة ما يشمل البحث بيان وكيفية و ظروف وقوع الجريمة و الكشف عن مرتكبيها و المساهمين معهم سواء بصورة عفوية أثناء قيام الشرطة القضائية بمهامهم، أو بناء على تلقي الشكاوى و البلاغات، ولها في ذلك إستعمال كافة الطرق العلمية كالتحليل المخبري للدم أو الشعر أو البصمات لتقدم كبراهين ثابتة وأدلة قوية للكشف عن الحقيقة[1].

ب-تلقي الشكاوى والبلاغات: أولى خطوات اتصال رجال الشرطة القضائية بالجرائم تكون عن طريق الشكاوى و البلاغات، فقد أوجبت المادة **17** من قانون الإجراءات الجزائية تلقي البلاغات و الشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم المرتكبة، ويُعرّف البلاغ بأنّه إعلام أو نقل نبأ وقوع الجريمة إلى علم السلطات المُختصة بإعتبارها السلطة المُفوضة من قبل شخص غير مُتضرّر من جريمة، و الذّي يُمكن أن يكون معلوما أو مجهولا كما قد يكون مكتوبا أو شفويا أو عن طريق أية وسيلة كالهاتف، الفاكس، النشر في جميع الوسائل. أمّا الشكوى فهي إخطار يقع

[1] -أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط05، دار هومة، الجزائر، د س ن، ص19 .

من المجني عليه إلى رجال الشرطة القضائية من أجل اتخاذ الإجراءات اللّازمة ضد الشخص كل من يشتبه بارتكابه للجريمة، كما أنّها هي الأخرى تقبل بأية صورة كانت مكتوبة أو شفهية[1].

ج-جمع الاستدلالات: تبدأ عملية جمع الاستدلالات عن الجرائم من لحظة علم ضباط الشرطة القضائية بالجريمة سواء طريق الشكاوى أو البلاغات. والأصل أن تكون إجراءات البحث و التحري سرية و تتسم بالمشروعية وإلّا اعتبرت المحاضر المعدة لذلك بناء على تلك الإجراءات باطلة و بخاصة إذا ما ثُبت أنها اتخذت بوسائل غير مشروعة كانتهاك حرمة المنازل، المساس بالحرية الشخصية دون إذن قضائي، التصنت على الهاتف وغيرها.

وتأتي جمع الإستدلالات كمرحلة ثانية بعد تلقي الشكاوى و البلاغات بموجبها يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لجمع الأدلة و إثبات الآثار المادية التي تدل على ارتكاب الجريمة و الاطلاع على أدلتها قبل أن تُشوه. هذه الإجراءات تتمثل في:

-**المعاينة:** المقصود بها انتقال ضباط الشرطة القضائية إلى مكان الحادث و لإجراء المعاينات اللازمة كمشاهدة معالم الجريمة و آثارها[2]، ما يلاحظ أنه قد تم الحرص على الطابع الرضائي لهذا الإجراء، فلا يمكن لضباط الشرطة القضائية استعمال الإكراه المادي المباشر فلا يجوز لهم منع الأشخاص من مغادرة مكان الحادث، و إن كانت المعاينة تقتضي الدخول إلى مكان خاص فيجب مراعاة الرضا الصريح لصاحب المنزل، كما يجوز للقائم بالمعاينة الاستعانة بأشخاص مؤهلين فقط وليس بخبراء حيث يلتزم المؤهل بحلف اليمين كتابة.

-**سماع الأقوال:** يقوم ضابط الشرطة القضائية بسماع أقوال أي شخص يعلم شيئا عن الجريمة سواء كان مشتبها فيه أو شاهدا دون أداء اليمين من قبلهم، وتجدر الإشارة إلى أن سماع الأقوال يختلف عن الإستجواب كون أنّ الإجراء الأول جائز لضباط الشرطة القضائية، و مضمونه لا ينصرف إلى الأمور التّفصيلية، أمّا الثاني -الاستجواب- فلا تملكه سوى جهة التحقيق ممثلة في قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية في الجنح و الجنايات المتلبس بها و ذلك لما له من خطورة،

---

[1] – أحمد علي السويدي، مفهوم التحريات والبحث الجنائي، قسم الدورات التدريبية، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، مقال منشور على الموقع: www.nauss.edu.sa ، أطلع عليه بتاريخ: 2021/07/02 على الساعة 10:25 .

[2] – بوعوينة أمين شعيب، مهلب حمزة، إختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق " شعبة القانون الخاص و العلوم الجنائية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر2012 ،2013، ص16.

ممّا جعل المشرع الجزائري يمنع اسناده لضباط الشرطة القضائية حتى في الحالات الاستثنائية كالتلبس و الانابة القضائية[1].

-**التفتيش:** يعد التفتيش من بين إجراءات التحقيق التمهيدي، يهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة بالبحث و الاستقصاء و الاطلاع على محل منح له القانون حرمة خاصة لكونه من خصوصيات الفرد، و يتميز التفتيش عن باقي طرق الاثبات بأنّه إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، بينما تعد الطرق الأخرى جائزة ومسموحة سواء في مرحلة المحاكمة ، ولخطورة هذا الإجراء تناوله المشرع بأن أحاطه بمجموعة من الضمانات سيتم التعرض لها فيمايلي، غير أنّه ينبغي التفرقة في محل التفتيش بين إجراء تفتيش الأشخاص و إجراء تفتيش المساكن، وذلك كمايلي:

أ-تفتيش الأشخاص: يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بتفتيش الأشخاص كلّما دعت الضرورة الحالة إلى ذلك، و ذلك إمّا بإعتباره إجراء وقائي ومكمّل لتفتيش المساكن خوفا من أن يعتدي صاحب المسكن على من يقوم بتفتيش مسكنه، أو عند إقتياد المتلبس بالجريمة إلى أقرب مقر للشرطة أو الدرك الوطني. و في حالة أخرى يجوز كذلك لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بتفتيش الشخص المقبوض عليه في حالة إلقاء القبض على المشتبه في ارتكابه للجريمة أو مساهمته فيها أو محاولته إرتكابها، كما أجازت المادة **41** من القانون رقم**07/79** المعدل والمتمم والمتضمن قانون الجمارك[2] القيام بالتفتيش الجسدي للأشخاص الذين يحتمل أنهم يحملون على أجسادهم أشياء ممنوعة، شريطة أن يكون ذلك داخل المحالات المخصصة للتفتيش[3].

وتجدر الإشارة أنه إذا كانت الانثى محل التفتيش، وكان هذا التفتيش من شأنه أن يتعرض لأجزاء من جسمها باللّمس أو المشاهدة فإن القواعد العامة للقانون تفرض أن يتم تفتيشها من طرف

---

[1] – محمد عباس حمودي الزبيدي، إستجواب المتهم، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 10، العدد36، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2008، ص 234.

[2]– القانون رقم 07/79، المؤرخ في 26شعبان عام1933، الموافق لـ21يوليوسنة1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج ، العدد 30، بتاريخ 24 يوليو1979، ص 684. المعدل و المتمم . إذ نصت هذه المادة على أنّه:" يمكن أعوان الجمارك، في إطار الفحص و المراقبة الجمركية، تفتيش البضائع ووسائل النقل و الأشخاص، مع مراعاة الاختصاص الاقليمي لكل فرقة".

[3]– قوادري صامت جوهر، التفتيش في الجريمة الجمركية، مجلة الفقه و القانون، العدد الثالث، يناير 2013، مقال منشور على الموقع: www.majalah.new.ma اطلع عليه في:2021/07/04 على الساعة 17:14 .

أنثى مثلها[1]، و بالتالي فيمنع على ضابط الشرطة القضائية الذكر أن يقوم بتفتيش الأنثى و إلا ترتب البطلان على ذلك التفتيش، فضلا على قيام المسؤولية الجنائية لضابط الشرطة القضائية وفق ما ينص عليه قانون العقوبات.

ب-تفتيش المساكن: تطبيقا لنص المادة **48** من التعديل الدستوري لسنة**2020**[2] ، فإنّ الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة المساكن، ليعاقب كل من رجال السلك الإداري أو القضائي وفقا للمادتين **295** و **135** من قانون العقوبات الجزائري في حال دخول لمنازل المواطنين بغير رضاهم باستثناء الحالات المقررة قانونا.

من هذا المنطلق، فقد أجازت المادة**64** من قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية تفتيش المساكن كإجراء من إجراءات التحريات الأولية. ونظرا لما ينطوي عليه هذا الإجراء من مساس بحرمة المسكن و الذي يُعد من الحقوق الأساسية المكفولة دستوريا كما سلف البيان، فقد حرص المشرع الجزائري تقييد هذه العمية بمجموعة من الشروط التّي تُعد بحق ضمانات للمشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلالات، تتمثل فيما يلي:

-أن يكون التفتيش بناء على الرضا الصريح من الشخص الذّي سيتخذ ضده هذه الإجراء، على أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، و إن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه على أن يُذكر ذلك في المحضر.

-أن يتم التفتيش بحضور صاحب المنزل إذا كان موجودا، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش، فضابط الشرطة القضائية مُلزم بأن يكلفه بتعيين ممثل عنه، وإذا إمتنع عن ذلك أو كان هاربا تمّ استدعاء لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته وذلك تطبيقا للمادة**45** من قانون الاجراؤات الجزائية.

إلّا أنّ هذين الشرطين لا يطبقان إذا تعلّق الأمر بالجرائم الواردة في المادة**45** في فقرتها الأخيرة والمتعلقة بجرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة

---

[1] – زواوي شنة، أحكام تفتيش المساكن و الأشخاص و المركبات في القانون بين النظرية والتطبيق، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد07، العدد02، الجزائر،2018،ص 153.

[2] – بنصها:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن.

فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار إحترامه.

ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

-**إجراء التفتيش من قبل ضابط الشرطة القضائية:** ينبغي أن يتم التفيتش على يد أحد ضباط الشرطة القضائية ممن ذكروا في المادة**15** من قانون الإجراءات الجزائية، رغم أن الضباط التابعيين للأمن و الدرك الوطني هم المعنيين بالدرجة الأولى بهذه العملية[1]، وبالتالي فلا يجوز لهم تكليف عون من الأعوان التابعين لهم بإجراء التفتيش بصفة مستقلة، وإنما يجوز ذلك على سبيل المساعدة فقط و إلّا عد إجراء التفتيش باطلا، وهذا تماما ما أكدّته المادة**22** من قانون الإجراءات الجزائية بنصها بعدم جواز لبعض الموظفين و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي من مهندسين وفنيين و تقنيين مختصين في الغابات و حماية الأراضي واستصلاحها ومختلف الموظفين المؤهلين للقيام بمعاينة المخالفات المتعلقة بالتحقيقات الاقتصادية، الدخول للمحلات السكنية و المباني و المعامل و الأفنية إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية.

-**أن يتم التفتيش بناء على إذن من السلطة القضائية:** أي الحصول على إذن بالتفتيش من القاضي المختص سواء وكيل جمهورية أو قاضي تحقيق، على أنّه ينبغي أن يتم استظهار هذا الإذن قبل الشروع في عملية التفتيش تطبيقا للمادة**44 /ف01** من قانون الإجراءات الجزائية، وحتى ينتج هذا الإذن آثاره ينبغي أن يتضمن مايلي:

*وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل.

*سرد للأماكن التي سيتم زيارتها و تفتيشها و إجراء حجز الدليل فيها.

و في حال عدم ذكر أحد هذه البيانات في الإذن بالتفتيش، فإنّه يقع تحت طائلة البطلان على أن تنجز عمليات التفتيش تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن به، كما يجوز له عند الاقتضاء الانتقال إلى عين المكان للسهر على إحترام أحكام القانون و ذلك تطبيقا لنص المادة**44 في فقرتها 02،03،04** من قانون الاجراءات الجزائية.

-**التقيّد بالميعاد المحدد قانونا:** فينبغي أن يتم التفتيش في الميعاد المحدد قانونا، وكقاعدة عامة لا يجوز تفتيش ومعاينة المساكن بعد الساعة الثامنة ليلا و لا قبل الساعة الخامسة صباحا.

[1] – أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص،82

تجدر الإشارة إلى أنّه إذا كانت ظروف الحال تستدعي تدخل ضباط الشرطة القضائية كالخوف من هروب الشخص المراد القبض عليه والموجود داخل المسكن، فلا يجوز له إلّا أن يتخذ التدابير و الإجراءات الأمنية الإحتياطية، كأن يتم محاصرة المسكن ومراقبة منافذه لحين حلول الميقات القانوني الذّي يسمح بمقتضاه الدخول إلى المسكن، هذا من ناحية.

من ناحية أخرى، ينبغي القول بضرورة استمرار عملية التفتيش لما بعد الساعة الثامنة ليلا طالما أنه شُرع فيه في الميقات القانوني، بالرغم من عدم تعرض قانون الإجراءات الجزائية لهذه الإحتمالية إلا أنّ قانون الجمارك نص عليها في المادة**47-04** منه[1]، غير أنه استثناء من هذه القاعدة-**أي عدم جواز دخول ضياط الشرطة القضائية للمساكن وتفتيشها خارج الميعاد القانوني**-أجاز القانون الدخول إلى المحلات السكنية والتفتيش فيها في أي وقت في حالات محددة كطلب صاحب المسكن، أو قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد342 إلى348 من قانون العقوبات[2]، أو الدخول إلى الفنادق و المنازل المفروشة أو الفنادق العائلية أو محلات بيع المشروبات أو النوادي أو المنتديات أو المراقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور إذا ما تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة.

وذات الأمر عندما يتعلّق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بالأنظمة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال و الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فإنّه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو اللّيل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية تطبيقا لنص المادة47 من قانون الإجراءات الجزائية.

-**ضبط الأشياء:** تفتيش مسكن المشتبه فيه ليس غاية في حد ذاته بل هم وسيلة لجمع وضبط أدلة الجريمة من طرف ضباط الشرطة القضائية و ذلك تطبيقا لنص المواد **64 و 45** من قانون الإجراءات الجزائية.

-**التّوقيف للنظر:** لقد خول قانون الإجراءات الجزائية في مادته**65** لضابط الشرطة القضائية وفي الحالات العادية أن يحتجز لديه كل شخص لأجل التحريات، وهو ما يعرف **بالتوقيف للنظر**،

---

[1] - بنصها:" يمنع التفتيش المنصوص عليه في الفقرات السابقة ليلا، غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا".

[2] - هذه الجرائم تتعلق بتحريض القصر على الفسق و الدعارة،

لتتم عملية الحجز على مستوى مقرات الشرطة والدرك الوطني ويُهدف من وراء إتخاذ هذا الإجراء التحقق من شخصية المشتبه فيه، حيث برّره المشرع الجزائري بعدة أسباب أجملها بمصطلح "**مقتضيات التحقيق الإبتدائي**"[1]، منها منع المشتبه فيه من اتلاف أدلة الإثبات أو العبث فيها، أو وضع شاهد ما في مأمن عن الضغوطات التّي قد تمارس عليه، أو حماية المشتبه فيه من محاولة الثأر منه، و بالنظر إلى خطورة هذا الإجراء الملاحظ أنّ المشرع الجزائري قيّد اتخاذ هذا الإجراء بمجموعة من الضمانات. و إن كان قانون الإجراءات الجزائية تناولها فإنّ التعديل الدستوري لسنة**2020** في مادته **45** وضع الأطر العامة لهذا الإجراء بأن جعلته يخضع للرقابة القضائية مع تحديد مدته بـ**48** ساعة لا يمكن تمديدها إلا إستثناء، موضحة كذلك أهم الحقوق المكفولة للموقوف للنظر عند إتخاذ هذا الإجراء[2].

ومن الضمانات المقررة للموقوف للنظر وفق مواد قانون الإجراءات الجزائية يتم ذكر:

-أن يتم إتخاذ إجراء التوقيف للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية فقط دون غيره من أعوان الشرطة القضائية وذلك وفقا لنص المادة **65** من قانون الإجراءات الجزائية.

-**تحديد مدة التوقيف للنظر**: فقد حدد المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر بثمان و أربعين ساعة لا يمكن تمديدها إلا استثناء ووفقا للشروط التي يحددها القانون. ومن ثمة فينبغي أن يقدم الموقوف للنظر قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية، الذي وبعد أن يقوم باستجواب

---

[1] -إذ نصت المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه:" إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه.....". كما نصت المادة 51 من ذات القانون على أنه: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر .....".

[2] -إذ نصت المادة45 من التعديل الدستوري لسنة2020 على أنه:" يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة.

يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق اللإتصال فورا بأسرته.

يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا بالإتصال بمحاميه، ويمكن القاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون.

لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناء، ووفقا للشروط المحددة بالقانون.

عند انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانية في كل الحالات.

يخضع القصر لإجباريا لفحص طبي.

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة".

الشخص المقدم إليه يجوز بإذن كتابي تمديد توقيفه إلى مدة لا تتجاوز **48** ساعة أخرى بعد فحص الملف.

كما أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بثماني وأربعين ساعة بموجب إذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص، و يجوز وبصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة العامة وذلك كمايلي:

-مرة واحدة في جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

-مرتين إذا تعلّق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة.

-ثلاث مرات إذا تعلّق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال و الجرائم المُتعلّقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد.

-**05** مرات إذا تعلّق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

-**إحترام السلامة الجسدية للموقوف تحت النظر:** حرصا من المشرع الجزائري على حماية حقوق وحريات الأشخاص الموقوفين تحت النظر و مراعاة لسلامتهم الجسدية، فقد قرر مجموعة من التدابير يلتزم ضابط الشرطة القضائية القيام بها تتمثل في:

1-أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان و المخصصة لهذا الغرض، على أن تكون معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة و التّي يمكن أن تكون محلا لزيارة وكيل الجمهورية في أي وقت[1].

2-تحرير محضر التوقيف للنظر: إذ يلتزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محاضر التوقيف للنظر، يوضّح فيه بيان الأسباب التي تطلبت توقيف الشخص للنظر ومبررات حجزه، اليوم وساعة بداية إتخاذ هذا الإجراء، يوم وساعة نهايته أو إخلاء سبيل الموقوف للنظر أو بتقديمه للجهة القضائية المختصة سواء وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، فضلا على تحديد فترات سماع أقواله، التوقيع عليه من قبل الموقوف للنظر مع ضرورة الإشارة إلى رفضه التوقيع على المحضر في حال تم ذلك.

[1] – المادة 52 فقرة 04و05 من قانون الإجراءات الجزائية .

3- إمساك سجل خاص بالتوقيف للنظر: بهدف تسهيل مراقبة وإحترام إجراءات التوقيف للنظر، ينبغي على ضابط الشرطة القضائية وضع في كل مركز للشرطة أو الدرك الوطني –بإعتبارهما المراكز التي تتم فيها إستقبال الأشخاص الموقوفين للنظر– سجل خاص ترقم صفحاته وتختم ويوقع عليه وكيل الجمهورية دوريا، يتم تدوين فيه أسماء الأشخاص الموقوفين للنظر، مدة سماع أقوالهم وفترات الراحة التي تخلّلت ذلك، اليوم والساعة التي أطلق فيهما سراحهم، أو قدموا إلى القاضي المختص. على أن يلتزم ضابط الشرطة القضائية بتقديمه إلى السلطة المختصة بالرقابة على أعماله من ممثل للنيابة العامة ورؤسائه المباشرين.

4-الخضوع للمراقبة الطبية: يخضع كل موقوف للنظر في مركز الشرطة والدرك الوطني وبناء على طلبه بعد انتهاء عملية التوقيف للنظر لفحص طبي، وهو فحص يجريه طبيب يختاره الموقوف للنظر أو محاميه أو عائلته مع وجوب إخطاره بهذا الحق، ويجب على ضابط الشرطة القضائية السماح بإجراء الفحص الطبي و عدم الإعتراض عليه، وإلّا عُدّ مُرتكبا للجريمة المنصوص عليها في المادة**110 مكرر** من قانون العقوبات[1].

و تجدر الإشارة إلى أنه يجوز لوكيل الجمهورية كممثل للنيابة العامة و كجهة مختصة بإدارة جهاز الشرطة القضائية و الإشراف عليه، أن يندب طبيبا لفحص الموقوف للنظر في أي وقت في فترة التوقيف، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من محامي الموقوف للنظر أو أحد أفراد أسرته.

و لكون أن التوقيف للنظر يُعد من أخطر الإجراءات التي يمكن أن يتعرض لها المشتبه فيه فالإشكال الذي يُطرح يتعلق **بـ: الجزاء المقرر بخرق الضمانات المقررة له عند إتخاذ هذا الإجراء من قبل ضابط الشرطة القضائية؟**

[1] –بنصها:" كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة52 الفقرة03 من قانون الاجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة و هو مسجل، يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب الجنحة المشار اليها في المادة 110 و يعاقب بنفس العقوبة.

وكل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة51 من قانون الاجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 20.000دج إلى100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

الإجابة على هذا التساؤل أوردتها المادة**51** من قانون الإجراءات الجزائية بنصها:" **إن إنتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يُعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا**".

و بالتالي متى تم خرق الأحكام المُتعلّقة بالتوقيف للنظر وبخاصة المتعلقة بالمساس بالسلامة الجسدية أو خرق الآجال القانونية لهذا الإجراء من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنّ قواعد المسؤولية الشخصية هي التّي تُطبق عليه، من ذلك المواد رقم**263 مكرر**، **263مكرر01**، **263 مكرر02** من قانون العقوبات[1]، كما اعتبر مخالفة الآجال القانونية المقررة للتوقيف للنظر حبسا تعسفيا.

-**تحرير المحاضر**: فقد ألزم قانون الإجراءات الجزائية في مادته18[2]على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر عن الأعمال التي يقوم بها بشأن الجرائم أثناء مرحلة البحث والتحري من سماع الأشخاص مُقدمي الشكاوى و الشهود و المشتبه فيهم، فضلا عن محاضر جمع الأدلة من محاضر الانتقال للمعاينات و التوقيف للنظر، التفتيش وغيرها ، على أن يتم فيها توضيح كل الإجراءات التي تمّ القيام بها، مكان و وقت إتخاذها، اسمه وصفته و أن يبعث لوكيل الجمهورية فورا بأصولها مرفقة بنسخ مطابقة للأصل، فضلا عن ارفاقه بجميع الأشياء المضبوطة و الوثائق المُتعلّقة بها.

---

[1] – و هي المواد المتعلقة بجريمة التعذيب .

[2]– إذ نصت هذه المادة على أنه:"يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم و أن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علمهم .

وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حررها و كذا بجميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها و كذلك الأشياء المضبوطة.

وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات و الأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.

و يجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها".

و تعرّف المحاضر بأنّها تقرير يُحرّره ضابط الشرطة القضائية باللّغة العربية ويُثبت فيه ما حصل من معلومات بشأن الجريمة المرتكبة و الظروف التي احيطت بها و الآثار الناجمة عنها و الإجراءات التي قام بها و تاريخ مكان حصولها[1].

وتعرّف كذلك بأنّها أوراق مكتوبة تتضمن ما تمّ التّحقق منه من وقائع خلال التحريات من طرف ضباط الشرطة القضائية، و الأعوان المؤهلين أو الموظفين التابعين لبعض الإدارات المخولين قانونا[2].

و الحديث عن محاضر الضبطية القضائية يفترض التعرض إلى شروطها و الحجية القانونية لهذه المحاضر، وذلك كمايلي:

1-الشروط الواجب توافرها في محاضر الضبطية القضائية: فقد أوجب المشرع الجزائري على ضباط الشرطة القضائية إثبات الإجراءات التي يقومون بها ضمن محاضر تتضمن مجموعة من البيانات الشكلية من شأنها أن تُحدد مدى صحتها ومشروعيتها، هذه الشروط منها ما هو موضوعي و منها ما هو شكلي و ذلك كما يلي:

أ-الشروط الموضوعية لمحاضر الشرطة القضائية: متى إعترف القانون لمحضر ما بقوة إثبات، فإنّ هذه القوة وجودها مرتبط بمراعاة مقتضيات القانون في تحريرها، عن طريق تنظيمها وفقا للقواعد والأصول التي فرضها القانون وهذا تماما ما تضمنته المادة **214** من قانون الإجراءات الجزائية بنصها: "**لا يكون للمحضر أو تقريره قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته و أورد فيه عن موضوع داخل في نطاق إختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه**".

وعموما ينبغي أن تتضمن محاضر الشرطة القضائية على الشروط الموضوعية التالية:

-أن يكون المحضر صحيحا: بأن يتضمن معلومات تكون مُطابقة للحقيقة والواقع وبخاصة عندما يتم تنفيذ المُعاينات أو تسجيل أقوال الشهود أو المُشتبه فيهم أو عند تضمينه لمعلومات حول الوقائع أو الأشخاص و التي ينبغي التحري عليها بكل الوسائل المتاحة.

---

[1] - جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية الفضائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص51. منقول عن: رياض فوجال، أثر المحاضر الجنائية على القاضي الجزائي، مقال منشور بالمجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الأول، الجزائر، 2019،ص412.

[2] - رياض فوجال، المرجع السابق، ص412.

-**ينبغي أن يكون المحضر وافيا و دقيقا و واضحا:** فينبغي أن يكون المحضر مشتملا على كافة المعلومات المشاهدة أو المسموعة أو المقروءة من طرف ضابط الشرطة القضائية بإخلاص، كما لا يجب له بأي حال من الأحوال أن يقوم بتقييمها أو أن يبدي رأيه فيها أو أن يستنتج منها وقائع جديدة ، إذ له فقط نقل الوقائع كما وقعت فقط، هذا من ناحية.

من ناحية أخرى، ينبغي إلتزام الدقة عند تحرير هذه المحاضر و عند نقل و تسجيل المعلومات، فيجب ذكر الزمان والمكان وهوية الشخص بصورة دقيقة ومضبوطة، وأن يصف الوسائل المستعملة في الجريمة وصفا دقيقا و علميا، يمكن من خلاله التعرف على الشيء الموصوف، كما ينبغي أن يكون مكتوبا بواسطة الإعلام الآلي بأسلوب و صياغة واضحين يسهل فهمهما من طرف القاضي[1].

ب-الشروط الشكلية: فينبغي أن يكون المحضر صحيحا من الناحية الشكلية، بأن يتضمن مجموعة من البيانات المتطلبة قانونا توافرها من ذلك ما نصت عليه المادة**52** من قانون الإجراءات الجزائية من ضرورة تضمين محضر التوقيف للنظر عدد مرات سماع الأقوال و فترات الراحة، فضلا على ضرورة توقيع الشخص المعني على هامش المحضر، وضرورة تحريره في الحال و توقيع كل ورقة من أوراقه[2].

كما يجب أن يكون المحضر مؤرخا وممهورا بخاتم الوحدة التي ينتمي إليها من حرره، ويسجل في سجل المحاضر، كما ينبغي أن يكون قد حرّره الموظف أثناء أداء مهامه ووظيفته لا في فترات عطلته أو راحته، إذ تعد صحة المحضر سواء من الناحية الموضوعية أو الشكلية ضمانة للمتهم بإعتباره وسيلة من الوسائل التي تساعد في الوصول إلى الحقيقة و معرفة الشخص المذنب من

---

[1]- رياض فوجال، المرجع السابق، ص414.

[2]- إذ نصت المادة52 على أنه:" يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة إستجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم و الساعة الذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص.

ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إمّا توقيع صاحب الشان أو يشار فيه إلى إمتناعه، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر.

و يجب ان يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم و تختم صفحاته و يوقع عليه من وكيل الجمهورية و يوضع لدى كل مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر.....".

البريء، فضلا على تسهيلها عملية المراقبة على أعمال الشرطة القضائية من طرف الجهات المختصة.

2-الحجية القانونية لمحاضر جمع الإستدلالات:

تجدر الإشارة إلى أن القاضي الجزائي يتمتع بالسلطة التقديرية في عملية الإثبات، إذ أن القاعدة العامة تقتضي أنّ المحررات تخضع لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي فليس لها أي حجية خاصة و إنما يجوز للخصوم مناقشتها و دحض ما ورد فيها بشتى الطرق. ذات القول ينطبق على محاضر الشرطة القضائية التّي تحرر أثناء التحقيق الأولي فبدورها لا تلزم المحكمة فلها أن تأخذها و لها أن تطرحها، و هو ما وضحته المادة**212** من قانون الإجراءات الجزائية[1]، و ما أكدّته كذلك المادة **215** من ذات القانون التي نصت على أنه:" **لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات و الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**".

وهو الأمر الذي أكدّته المحكمة العليا حينما قضت:" **يحرّر ضباط الشرطة القضائية محاضر بأعمالهم ثم يرسلوها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة الذي يقرر متابعة المتهم جزائيا إن رأى أن الوقائع تكون جريمة، و القاعدة العامة أنّ القاضي الجزائي يقدر الوقائع الواردة بمحاضر البحث الأولي تبعا لإقتناعه الخاص**"، و أكدّته كذلك من خلال قرارها الآتي:" **عن الوجه المأخوذ من القصور في التّعليل بدعوى أنّ القرار المنتقد صرح ببراءة المتهمين مع اعترافهما لتناول الخمر و أنهما شتما الشرطي أمام مقر الدائرة. إلّا أنّه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الاستئناف عملا بالسلطة التقديرية الموكلة لهم قد برروا قضائهم بالبراءة بما أنهم ذكروا في تعليلهم أنّ المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح لا تعتبر سوى مجرد استدلالات طبقا لنص المادة215 من قانون الاجراءات الجزائية، وأن رجال الشرطة لم يحضروا أي دليل في هذه القضية ما عدا أقوال الشرطي م.لخضر الذي لم يحضر أمام قاضي التحقيق لتأكيد شهادته**"[2].

---

[1]- بنصها:" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص.

و لا يسوغ للقاضي أن ينبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

[2] - ورد هذا في : رياض فوجال، المرجع السابق، ص416.

وبالتالي يتضح ممّا سبق، أنّ المحاضر لا تمتع بحجية معينة في مجال الإثبات الجزائي، ومن ثمة فالدليل المستمد منها شأنه شأن بقية أدلة الإثبات يخضع للإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، فتعد من قبيل الاستدلالات التي يسترشد بها القاضي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك خروجا عن هذا الأصل العام، إذ ولإعتبارات تتعلق بصعوبة إثبات بعض الجرائم فقد جعل المشرع لبعض المحاضر حجية معينة في الإثبات بما تضمنه من وقائع، بحيث لا يجوز دحضها إلا بتقديم دليل عكسي أو بالطعن فيها بالتزوير، و هو ما سيتم تناوله فيمايلي:

أ-**المحاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس:** هذا النوع من المحاضر له حجية فالقاضي الجزائي يأخذ بها فيعد ما جاء فيها صحيحا إلى أن يثبت العكس، كأن يقدم دليل يدحض ما جاء فيها، وقد نصت على هذه المحاضر المادة**216** من قانون الإجراءات الجزائية بنصها:" **في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود**".

ومن أمثلة هذا النوع من المحاضر التّي يعترف لها القانون بقوة ثبوتية لحين ثبوت عكس ما ورد بها يتم ذكر على سبيل المثال لا الحصر:

1-المحاضر الجمركية المحررة من طرف عون واحد: فعندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد تعتبر صحيحة ما لم يتم إثبات عكس محتواها و ذلك تطبيقا لنص المادة **254 ف/03 من قانون الجمارك**[1] إذ تثبت صحة الإعترافات و التصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، وهذا فعلا ما أكده قرار للمحكمة العليا الصادر بتاريخ**16**أفريل**1981** عند فصله في الطعن رقم**25563** إذ جاء فيه:"**إذ يستخلص من القرار المطعون فيه أن المدعي عليه حكم عليه بالمقتضى المحضر المحرر من إدارة الجمارك المسجلة ضمنه الاعترافات التي أدلى بها أمام قاضي التحقيق، حيث بموجب المادة336 من قانون الجمارك محاضر هذه الإدارة تتمتع بحجة الاثبات إلى ظهور الدليل العكسي على صحة الاعترافات و التصريحات التي تضمنها. حيث أن تقديم الدليل العكسي على صحة ما ورد ضمن هذه المحاضر يقع على عاتق المتهم وليس تقديمه ملقى على عاتق مجلس القضاء**"[2].

---

[1] – بنصها:" إن المحاضر الجمركية عندما يحررها عون واحد تكون صحيحة ما لم يثبت العكس".

[2] – ورد هذا القرار في : خديجة علي زغلاش، الحجة القانونية لمحاضر الضبطية القانونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017 ،2018 ، ص 45 .

2-محاضر الشرطة والدرك الوطني المثبتة لمخالفات المرور: إذ نصت المادة**136** من القانون رقم14/01 المعدل والمتمم والمتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها[1] على أنه:" **يكون للمحاضر المحررة تطبيقا لأحكام هذا القانون قوة ثبوت ما لم يثبت العكس**".

3-محاضر المخالفات التي ترتكب خرقا لأحكام قانون الصيد البحري رقم11/01 المؤرخ في03يوليو 2001 [2]إذ نصت المادة65 منه على أنه:" ...**توقع محاضر العون أو الأعوان المحررون لها ومرتكب أو مرتكبو المخالفة، وتكون هذه المحاضر دليلا حتى تثبت العكس ولا تخضع للتأكيد**".

4-محاضر مفتشي العمل: والتي يحررونها في إطار مهمتهم التفتيشية لمدى إحترام المخاطبين بتشريعات العمل لها. من ذلك ما نصت عليه المادة14 من القانون رقم03/90 المؤرخ في 06فيفري1990 المتعلق بإختصاصات مفتشية العمل[3] بأنه:" **يلاحظ مفتشوا العمل ويسجلون مخالفات التشريع الذين يتولون السهر على تطبيقه وفقا للمادة27 من الأمر رقم155/66 المؤرخ في 08 يوليو1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. تتمتع محاضر مفتشي العمل بقوة الحجية مالم يطعن غيها بالإعتراض**".

5-المحاضر التي يحررها الأعوان والموظفون المكلفون بقمع الغش إذ نصت المادة31من القانون رقم03/09 المؤرخ في 25فيفري2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[4] على أنه:" **وتكون للمحاضر المنصوص عليها بالفقرات السابقة حجية قانونية حتى يثبت العكس**".

ب-المحاضر ذات الحجية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير: يشمل هذا النوع المحاضر ذات الحجية المطلقة التي لا يجوز استبعادها بناء على الاقتناع الشخصي للقاضي و لا بناء على الدليل العكسي سواء كان كتابيا أو بشهادة الشهود و لا يمكن الطعن فيها إلا عن طريق التزوير، وهي عبارة عن محاضر يحررها أعوان وموظفون في الشرطة القضائية مختصون بضبط الجرائم

---

[1] – القانون رقم 14/01 المؤرخ 29 جمادى الأولى عام1422، الموافق لـ19 أوت 2001 ، المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها، ج ر ج ج، العدد46، بتاريخ 19 أوت2001، ص20

[2] – القانون رقم 11/01 ، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام1422، الموافق لـ03 يوليوسنة2001، يتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، ج ر ج ج، العدد32، بتاريخ 08 يوليو 2001، ص12.

[3]– القانون رقم03/90 المؤرخ في 10 رجب عام1410، الموافق لـ 06يوليو1990، يتعلق بمفتشية العمل، ج ر ج ج ، العدد 06، ص239.

[4] –القانون رقم 03/09 المؤرخ في 29 صفر عام1430، الموافق ل25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج، العدد 15، بتاريخ 08 مارس2009،ص 17.

و المخالفات التي تقع خرقا للتشريعات التي يقومون على تطبيقها و تنفيذها، إذ تعترف القوانين الخاصة لتلك المحاضر المحررة بمخالفات خرقا لأحكامها بحجية قانونية لحين ثبوت تزويرها، ما يفيد إلتزام القاضي قانونا بالعمل بما ورد فيها ما لم يطعن فيها بالتزوير بناء على طعن يقدمه صاحب المصلحة عن طريق إقامة الدليل على ما يدعيه[1]. تجدر الإشارة إلى أن حجية هذه المحاضر لا تقرّر إلا بناء على نص صريح في القانون وذلك عملا بالمادة**218** من قانون الإجراءات الجزائية بنصها:"**إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير، تنظمها قوانين خاصة...**".

ما يلاحظ أنّ تطبيقات هذه المادة كثيرة ومتعددة جاءت في قوانين خاصة من ذلك الفقرة الأولى من المادة**254** من قانون الجمارك المعدل والمتمم والتي نصت على أنّ المحاضر التي يحررها موظفان تابعان لإدارة الجمارك تثبت صحة المعاينات المادية التي يتم نقلها ما لم يقع الطعن فيها بالتزوير، ولا تكون صحيحة إلّا إذا وقعها العونان اللذان عانيا المخالفة الجمركية، كما أكدّت المحكمة العليا حجية هذه المحاضر من خلال قرارها الصادر بتاريخ**1984/01/17** و التي جاء في حيثياته على أنه:" **أن محاضر مفتشي العمل المثبتة للجرائم المتعلقة بتشريع العمل لها حجيتها إلى ان يطعن فيها بالتزوير، و كذلك بالنسبة للمحاضر المحررة من طرف أعوان الضرائب و تلك التي يحررها أعوان إدارة التجارة المكلفون بالتحقيقات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش فلها حجية أمام القاضي الجزائي إلى ان يطعن فيها بالتزوير** ."[2]

.

وبالتالي فدور القاضي أمام هذه المحاضر يقتصر فقط على فحص ما إذا كانت الوقائع تشكل جريمة، وما إذا كانت هذه الأخيرة تدخل ضمن إختصاص الأعوان المحررين للمحضر و أنها لم تنقض بالتقادم أو العفو الشامل و غيرها من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية و ما إذا كانت المحاضر لم ترد بها عيوب شكلية عند تحريرها.

-الفرع الثاني :صلاحيات الشرطة القضائية في الحالات الإستثنائية.

[1] – خديجة علي زغلاش، المرجع السابق، ص46

[2] – ورد هذا القرار في: المرجع نفسه، ص47.

قد سمح القانون لضباط الشرطة القضائية مباشرة بعض الإجراءات التي تتضمن التعرض للحقوق و الحريات الفردية، هذه السلطات تكون في حالتي التلبس و الإنابة القضائية و ذلك كمايلي:

-أولا: صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس.

تعد الجريمة متلبسا بها في حال مشاهدة إرتكابها أو بعد وقوعها مباشرة بعد وقت قصير، ما يسمح لضباط لشرطة القضائية لاتخاذ الاجراءات اللازمة خشية ضياع الأدلة أو ضياع آثار الجريمة، وبالتالي فقد أورد المشرع الجزائري حالات التلبس على سبيل الحصر في المادة**41** من قانون الإجراءات الجزائية. وبالتالي ففي مايلي سيتم تناول حالات التلبس وشروطه و واجبات ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالات، و أخيرا واجبات ضابط الشرطة القضائية و الصلاحيات المنوطة به في هذه الحالات:

أ- حالات التلبس وشروطه:

فقد عدّدت المادة**41** من قانون الإجراءات الجزائية حالات التلبس بالجريمة، وتجدر الإشارة إلى أنّها أوردتها على سبيل الحصر لا المثال بحيث لا يجوز القياس عليها، كما تركت أمر تقديرها للسلطة المختصة و المتمثلة في النيابة العامة. هذه الحالات تتمثل في:

-**الحالة الأولى:** تعد الجناية و الجنحة متلبسا بها إذا **ما تم إرتكابها في الحال** و هو ما أوردته بداية الفقرة الأولى من المادة**41** ، وتشكل هذه الحالة التلبس بمعناه الحقيقي، بحيث تفترض مشاهدة الجريمة أثناء إقتراف الركن المادي المكون لها، أو قبل الانتهاء من تنفيذه بأكمله. وتجدر الإشارة أنّ معنى المشاهدة لا يقتصر على الرؤية بالعين فقط بل تنصرف إلى إدراكها باستعمال أية حاسة من الحواس الخمس كحاسة الشم أو السمع أو اللّمس أو الذوق.

-الحالة الثانية: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.

وهي الحالة التي يتم اكتشاف الجريمة بعد وقوعها مباشرة، وبالتالي فهذه الحالة تفترض مرور فترة بين وقوع الفعل المادي للجريمة واكتشافها، الملاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم يحدد مقدار تلك الفترة بل ترك تقديرها لقاضي الموضوع و التي عادة ما تكون يسيرة حيث تكون آثار الجريمة ما زالت قائمة كمشاهدة السارق و هو يخرج من البيت أو مشاهدة المجني عليه يستغيث ودمه ينزف،و مشاهدة النيران ودخانها يتصاعد عقب جريمة الحريق العمدي.

-الحالة الثالثة: تتبع الجاني بصياح العامة إثر ارتكابه للجريمة.

تعتبر الجريمة في حالة تلبس إذا قام العامة أي الناس بتتبع الجاني بالصياح أو المطاردة مباشرة بعد ارتكابه للجريمة. تجدر الاشارة أنّ المشرع لم يشترط أن تكون المطاردة من المجني عليه بالذات وهو الواضح من نص المادة**41** من خلال لفظ " **العامة**" بحيث يمكن أن يكون ممن وقعت عليهم الجريمة أو من الذين لم تقع عليهم.

-الحالة الرابعة: ضبط الأشياء مع المشتبه فيه تدل على مساهمته في الجريمة.

-الحالة الخامسة: وجود آثار أو دلائل تدعو إلى إفتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

-الحالة السادسة: اكتشاف صاحب البيت لجريمة اقترفت في منزله ومبادرته بإبلاغ ضابط الشرطة القضائية: وتتحقق هذه الحالة إذا ارتكبت جريمة في منزله وبادر بإبلاغ ضباط الشرطة القضائية.

وحتى تتحقق حالات التلبس ينبغي توافر مجموعة من الشروط تتمثل في:

1-ضرورة مشاهدة حالات التلبس الواردة في المادة41 من طرف رجال الشرطة القضائية:

و ذلك بأن تكون مشاهدته شخصية، فلا يكفي أن يكون قد تلقى نبأ الجريمة عن طريق الرواية ليتمكن من ترتيب الآثار القانونية لحالة التلبس و التي بمقتضاها تتوسع صلاحياته.

2-أن يكون التلبس سابقا عن الإجراء و ليس لاحقا له:

إذ أنّ حالة التلبس هي التي تمكن الضابط من مباشرة هذه الإجراءات، فإذا قام بها قبل التلبس فإن عمله يعد غير مشروعا و لا يترتب عليه الآثار القانونية[1].

3-ضرورة اكتشاف حالة التلبس من طرف الضابط بنفسه عقب ارتكابها.

حتى تقوم حالة التلبس لا يكفي أن يتم تبليغ ضابط الشرطة بالوقائع وإنما يتعين عليه الانتقال لمكان وقوع الجريمة لمعاينته و التأكد من حصة التبليغ.

[1]- هنوني نصر الدين، يقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشرو التوزيع، الجزائر،2009، ص66.

4-أن يتم اكتشاف حالة التلبس بطريقة مشروعة لا تتعارض مع حقوق الأفراد و حرياتهم.

فلا تقوم حالة التلبس إذا ما قام بعمل غير مشروع أو بإجراء لا يدخل ضمن نطاق اختصاصاته، كإكتشاف الجريمة من خلال النظر عن طريق ثقوب الأبواب[1].

متى قامت حالة التلبس يقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية مجموعة من الواجبات، كما له القيام بمجموعة من الصلاحيات وذلك كمايلي:

ب-واجبات ضابط الشرطة القضائية و صلاحياته في حالة التلبس:

يباشر ضابط الشرطة القضائية مجموعة من الواجبات في حالة التلبس كما له القيام بمجموعة من الصلاحيات، وذلك كمايلي:

1-واجبات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس:

متى قامت إحدى حالات التلبس وفقا للمادة**41** من قانون الإجراءات الجزائية فعلى ضابط الشرطة القضائية القيام بمايلي:

-**إخطار وكيل الجمهورية:** فبمجرد أن يبلغ ضابط الشرطة القضائية بجناية أو جنحة متلبس بها، يجب عليه إخطار وكيل الجمهورية و التنقل فورا دون تمهل إلى مكان وقوع الجريمة لمعاينتها والقيام بجميع التحريات قصد الحفاظ على معالمها من الإتلاف، وذلك تطبيقا لنص المادة**42** من قانون الإجراءات الجزائية.

-**الاستعانة بالأشخاص المؤهلين:** فلضابط الشرطة القضائية الاستعانة بأشخاص مؤهلين بعد أدائهم اليمين كتابة و ذلك تطبيقا لنص المادة**49** من قانون الإجراءات الجزائية.

-**ضبط الأشياء و حفظها:** فبعد الانتقال إلى مسرح الجريمة يقوم ضابط الشرطة القضائية لضبط ما يجدونه و يرونه ضروري ويساعد على الكشف عن الحقيقة، ليتم حفظها في أكياس و أحراز و يختمون عليها بأختامهم، كما لهم أن يعرضوا كل ما ضبطوه على المشتبه فيه للتعرف على المضبوطات مع تسجيل كل الملاحظات حول ذلك.

[1] - بلحاج العربي، أبحاث و مذكرات في القانون و الفقه الإسلامي، المجلد الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، د س ن، ص316.

-**سماع اقوال الحاضرين:** إذ يجوز سماع أقوال الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة أو سماع كل من يرون أن سماعه يفيد في الكشف عن الحقيقية، من ذلك سماع كل شخص كان بالقرب من مسرح الجريمة وقت ارتكابها على أن يتم ذلك دون تحليف اليمين أو إجبار هذا الشخص على الكلام.

-**رفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق:** فترفع يد الشرطة القضائية بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث الذي يستكمل الإجراءات بنفسه، كما له تكليف الضباط بإستكمالها تطبيقا لما ورد في المادة**56** من قانون الإجراءات الجزائية.

2- صلاحيات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس: فقد خول قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية القيام بمجموعة من الإجراءات عند قيام حالة التلبس، والتي تتمثل في:

-**الاستيقاف:** يُعرّف بأنه إجراء بوليسي الغرض منه التحقق من هوية المستوقف الذي يكون محلا للشك، بمقتضاه يتم ايقاف شخص في الطريق العام لتوجيه الأسئلة إليه عن إسمه و عنوانه و غيرها من معلومات تفيد التحري[1].

-**ضبط المشتبه فيه واقتياده لأقرب مركز للشرطة القضائية:** أي ضبط الفاعل وتقييد حريته وأخذه لأقرب مركز للشرطة أو الدرك الوطني، كما يجوز لعامة الناس القيام بهذا الإجراء أو رجال السلطة العامة و هو ما تضمنته المادة**61** من قانون الإجراءات الجزائية بنصها:" **يحق لكل شخص في حالات الجنايات و الجنح المتلبس بها، ضبط الفاعل و إقتياده لأقرب مركز شرطة**".

-**الأمر بعدم المبارحة:** فيحق لضابط الشرطة القضائية عند انتقاله لمعاينة الجريمة منع أي شخص من مبارحة المكان الذي وقعت فيه الجريمة المتلبس بها قبل انتهاء التحريات الأولية، كما خولهم القانون سلطة استدعاء أي شخص لسماعه إذا ما رأى بأن ذلك يفيد التحقيق.

-**التوقيف للنظر:** فقد خولت المادة**51** من قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية إذا ما دعت مقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر من الأشخاص الذين توجد دلائل ضدهم تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قيد سلطة اتخاذ هذا الإجراء بجملة من الشروط والقيود

---

[1] - سعد بن سلمان الجهني، الاستيقاف :شروطه وضوابطه" دراسة تأصيلية مقارنة"، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير،" تخصص سياسة جنائية"، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2012، ص08.

سبق لنا التعرض لها عند دراستنا لهذا الإجراء[1]، وفي حال ما إذا تم إنتهاك أجل التوقيف للنظر فإن ضابط الشرطة القضائية يتعرض لنفس العقوبات التي يتعرض بها كل شخص حبس شخصا تعسفيا.

و تجدر الإشارة إلى أنّه في حال تمديد آجال التوقيف للنظر يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه، و ذات الأمر إذا كانت التحريات الجارية تتعلّق بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و الفساد، فيمكن له أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة**51** و المذكورة سالفا، على أن تتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية كما لا تتجازو مدة **30** دقيقة[2].

-**التفتيش:** نصّت على هذا الإجراء المادة**02/44** من قانون الإجراءات الجزائية بأنه:"....**ويكون كذلك في حالة التحري في الجنحة المتلبس بها....**" و كذا المواد **45، 47،47 مكرر ،55** ، وتجدر اللإشارة إلى أنه ينبغي مراعاة في التفتيش كإجراء نفس الشروط السابق ذكرها عند تناولنا لهذا الإجراء[3]، وطبقا لنص المادة**44** من ذات القانون ففي حالة ما إذا كشفت عملية التفتيش جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي ، فإنّ ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة[4].

-اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور:

يجوز لضابط الشرطة القضائية وتطبيقا لنص المادة**65 مكرر05** إذا ما اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها و في جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، جرائم التشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد أن يقوم بإعتراض المراسلات التّي تتم عن طرق وسائل الإتصال السلكية واللاسلمية، وكذا وضع الترتيبات التقنية ودون موافقة المعنيين من أجل التقاط الصور

---

[1] – انظر الصفحة 82 ،83 ،84 من هذه المطبوعة.

[2] – المادة 51 مكرر 01 في فقرتها 05 /06 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – أنظر الصفحة79 ، 80 ،81 من هذه المطبوعة.

[4] – بنصها:".....إذا اكتشفت أثناء هذه العمليات جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذنّ القاضي فإن ذلك لا يكون سببا بطلان الإجراءات العارضة.

وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

و يقصد بإعتراض المراسلات التتبع السري والمتواصل للمراسلات الخاصة للمشتبه به و إستراق السمع إلى الأحاديث دون علمه، كما يعرف بأنّه إجراء تحقيقي يباشر خلسة و ينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل للجريمة[1]. ويأخذ معنى المراسلات كل جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص، وكذا المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب وسواء كانت داخل ضروف مغلقة أو مفتوحة، كما تعد من قبيل المراسلات الخطابات التّي تكون في بطاقة مكشوفة متى كان واضحا أن المراسل قصد عدم إطلاع الغير عليها[2].

أمّا **تسجيل الأصوات** فيقصد به تسجيل أحاديث المتهم وشركائه عن واقعة معينة من الوقائع المنصوص عليها في المادة **65 مكرر05** وتعتمد هذه العملية على وضع الرقابة على المكالمات الهاتفية ونقل الأحاديث وتسجيلها عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات و تسجيلها على أجهزة خاصة، كما يتم عن طريق التقاط الإشارات اللاسلكية وكلها ترتيبات تقنية تتم بموجب إذن من وكيل الجمهورية.

في حين يُعرف **إلتقاط الصور** بأنّه تمثيل لشخص أو لشيء عن طريق أحد الفنون من نقش أو نحت أو تصوير فوتوعرافي أو فيلم، إذ لم تقف الصورة عند حد تجسيد المادة لشخص ما بل تعدت ذلك إلى عكس شخصيته و انفعلاته[3].

تجدر الإشارة إلى أنّه قبل الشروع في العمليات السابقة الذكر ينبغي الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي. من هذا المنطلق فإنّ هذه العملية تتّم تحت رقابة القاضي مصدر الإذن حسب الحالة، وما يلاحظ أنّ الإذن المسلم للضابط يخول له إمكانية دخول المحلات السكنية و غير السكنية، ولوكان خارج الميعاد المقرر في المادة **47** من

---

[1] – ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، ط01، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، القاهرة، 2009، ص150.

[2] – أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص09.

[3] – رشيد شميشم، الحق في الصورة، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة عمار ثليجي عمار، الأغواط، الجزائر، سنة2009.، ص127.

قانون الإجراءات الجزائية حتى ولو كان ذلك دون علم وموافقة الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن وذلك تطبيقا لنص المادة **65مكرر05/ف04.**

كما أنّه طبقا لنص المادة **65 مكرر07** يجب أن يتضمن الإذن المتعلق بالعمليات السابقة كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات و الصور المطلوب إلتقاطها و الأماكن المقصودة سكنية كانت أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إليها، على أن يكون هذا الإذن لمدة أقصاها أربعة أشهر **(04)** قابلة للتمديد وفق نفس الشروط الشكلية و الزمنية.

-التسرب:

تعرض له المشرع الجزائري من خلال المادة**65مكرر11** و مايليها من قانون الإجراءات الجزائية، بأن عرفته المادة**65 مكرر12** بأنّه:" **يُقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أوجنحة بايهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم. يسمح لضابط أو عون الشرطة القضاية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة65 مكرر 14 أدناه .و لا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على إرتكاب الجرائم**".

و نظرا لأهمية عملية التسرب وأهدافها من جهة، و خطورتها من جهة أخرى على القائم بها وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية ينبغي توافرها، و التي تتمثل في:

-الشروط الشكلية لعملية التسرب: لصحة عملية التسرب ينبغي توافر مجموعة من الشروط الشكلية تتمثل في:

1-**الإذن:** الذّي هو عبارة عن وثيقة رسمية صادرة عن سلطة قضائية مختصة تتمثل في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وقد اشترطت المادة **65مكرر 15** من قانون الإجراءات الجزائية أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللّجوء إلى هذا الإجراء، وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتّم العملية تحت مسؤوليته، على أن يكون مكتوبا و مسببا .

من هذا المنطلق ينبغي أن يحتوي الإذن المكتوب على تاريخ صدوره و الجهة المصدرة له والرقم الذي صدر به الموضوع الذي يحدد طبيعة الجريمة المراد كشفها و الختم والتوقيع،

و يتضمن أيضا هوية ضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية والمدة الزمنية اللازمة للقيام بعملية التسرب والمحددة بأربعة أشهر، على أنّه يمكن للجهة القضائية مصدرة الإذن أن تطلب ايقافها قبل انقضاء المدة المحددة به.

2-التسبيب: فحتى يكون الإذن قانونيا اشترط المشرع في المادة**65مكرر15** أن يكون مكتوبا ومسببا، وبالتالي فكان لزاما على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص بإصدار الإذن بالتسرب أن يسببه و ذلك بإبراز الأدلة القانونية والموضوعية بعد تقدير جميع العناصر الواردة في تقرير ضابط الشرطة القضائية.

-**الشروط الموضوعية:** و تتمثل في **نوع الجريمة** فحتى يصدر وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق الإذن بالتسرب، يجب أن يتضمن الإذن الممنوح للضابط أو العون نوع الجريمة المراد إجراء عملية التسرب فيها، والتي ينبغي ألا تخرج عن نطاق الجرائم المذكورة في نص المادة**65مكرر05** والتي من بينها الجريمة المتلبس بها[1].

و يترتب على إجراء التسرب مجموعة من الآثار تتمثل في:

-**تنفيذ عملية التسرب:** إذ قبل البدء في تنفيذ عملية التسرب و طبقا لنص المادة**65مكرر13** من قانون الإجراءات الجزائية، يقوم ضابط الشرطة القضائية المنتدب كمسؤول ومنسق لعملية التسرب بتحرير تقرير يضمنه العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم مع الأخذ بعين الإعتبار تلك الجرائم التي يمكن أن تشكل خطرا على العون أو الضابط المتسرب و كل من يتم تسخيره للعملية. و يترك إختيار أسلوب العملية لتقدير المتسرب وفطنته بالتنسيق مع الضابط المسؤول عن العملية الذي يقوم بمساعدته في تذليل الصعوبات و توفير الحماية اللازمة له.

و في هذا المجال يجوز للمتسرب أن يتخذ ما يراه مناسبا لتنفيذ إذن التسرب دون أن يلتزم في ذلك بطريقة بعينها شريطة الإلتزام بأحكام القانون و إجراءاته.

-**الحماية القانونية للمتسرب:** نتيجة لخطورة عملية التسرب و سريتها، فلقد وفر قانون الإجراءات الجزائية حماية خاصة للمتسرب وذلك بغرض الحفاظ على أمنه و سلامة روحه و ذلك عن طريق :

[1] – من بين هذه الجريمة يتم ذكر: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال ،جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد.

-عدم تحمل المتسرب لأية مسؤولية جنائية عن الجرائم التي يكون قد إرتكبها أثناء قيامه بعملية التسرب بشرط ألا تكون أفعاله تحريضا على ارتكاب الجرائم.

-منع كشف هويته الحقيقية عند أخذ هوية مستعارة تنفيذا لعملية التسرب، وذلك في أية مرحلة من مراحل الإجراءات. على أن يعاقب كل من يكشف هوية الضابط أو العون بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من **50.000 دج إلى 200.000دج**، وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب أو جرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من **05** سنوات إلى **10** سنوات و الغرامة من **200.000دج إلى 500.000دج**، و إذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من **10** سنوات إلى**20** سنوات والغرامة من**500.000دج إلى 1.000.000دج** دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات[1].

-**المراقبة الالكترونية:** فبمقتضى القانون رقم **04/09 المؤرخ في 05أوت 2009** المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات[2]، و في مادته الرابعة فيمكن لضابط الشرطة القضائية تحت اشراف الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحته القيام بأعمال المراقبة و التفتيش للمعلومات الالكترونية للوقاية من جرائم الأفعال الموصوفة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والجرائم الماسة بأمن الدولة ، أو حتى في حال توافر معلومات عن احتمال الإعتداء على المنظومة المعلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الإقتصاد الوطني، او لمقتضيات التحريات و التحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية، في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة

ففي هذه الحالة يجوز للسلطات القضائية المختصة وفقا لنص المادة**05** من ذات القانون الدخول بغرض التفتيش و لو عن بعد إلى المنظومة المعلوماتية أو جزء منها و كذا المعطيات

---

[1]- المادة65 مكرر16 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] - القانون رقم 04/09، المؤرخ في 14 شعبان عام1430، الموافق لـ05 غشت سنة2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال و مكافحتها، ج ر ج ج، العدد 47، بتاريخ 16 غشت 2009، ص06.

المعلوماتية المخزنة فيها، و كذا إلى منظومة تخزين معلوماتية مع ضرورة إحترام الشروط الواردة في هذا القانون من ذلك إستصدار إذن لمدة**06** أشهر قابلة للتجديد من الهيئة المختصة[1].

-تحرير محضر: متى قام ضابط الشرطة القضائية بإجراءات التلبس ينبغي عليه أن يحرر محضر يتضمن ما قاموا به من إجراءات ترقم الصفحات و يؤشر على كل واحدة منها ثم يوقعوا عليه ثم يرسلونها لوكيل الجمهورية.

-ثانيا: صلاحيات ضابط الشرطة القضائية في حالة الإنابة القضائية.

تقتضي القاعدة العامة أن تباشر إجراءات التحقيق من طرف سلطات التحقيق ممثلة في قاضي التحقيق أو جهة الرقابة على أعمال التحقيق و المتمثلة في غرفة الإتهام، ورغم ذلك أجاز المشرع الجزائري لجهة التحقيق ممثلة في قاضي التحقيق أن يندب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام ببعض إجراءات التحقيق وهو ما نصت عليه المادة **68/ف05** من قانون الإجراءات الجزائية بنصها:" .....**وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد138إلى142 ..... و على قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق الذي أجري على هذه الصورة**".

وبالتالي، وقبل التعرض إلى الآثار القانونية للإنابة القانونية ينبغي معرفة شروط صحته و كذلك سلطات ضابط الشرطة القضائية فيه و ذلك كمايلي:

أ-شروط صحة الإنابة القضائية: حتى تصح الإنابة القضائية ينبغي توافر مجموعة من الشروط يتم ذكرها :

1-ضرورة إصدار أمر الإنابة القضائية من جهة مختصة قانونا والمتمثلة في قاضي التحقيق المختص إقليميا ونوعيا دون وكيل الجمهورية الذي ليس له الحق في إصدار أمر الإنابة.

2-ضرورة أن يكون أمر الإنابة مكتوبا وموقعا من طرف قاضي التحقيق مشتملا على بيانات معينة تتعلق بصفة مصدره، ومن صدر له الأمر، والأعمال التي ينبغي تحقيقها و نوع الجريمة

[1] - لمزيد من المعلومات أنظر: شيخ عبد الصديق، الوقاية من الجرائم الإلكترونية في ظل القانون رقم 04/09 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال و مكافحتها، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، المجلد04، العدد01، المركز الجامعي بتندوف، الجزائر، 2020، ص199.

موضوع المتابعة، تأريخه و توقيعه ومهره بختم القاضي المعني و ذلك تطبيقا للمادة**138 /ف02** من قانون الإجراءات الجزائية.

3-يجب أن يكون أمر الندب للتحقيق قد صدر لشخص يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية فلا يجوز انابة عون شرطة قضائية للقيام بإجراءات التحقيق وذلك تطبيقا لنص المادة**138 /ف01** من قانون الإجراءات الجزائية[1].

4-ضرورة أن يكون أمر الندب للتحقيق خاص و متعلق بإجراء أو بإجراءات محددة، وليس للقيام بجميع إجراءات التحقيق و هو ما تضمنته المادة**139** من قانون الإجراءات الجزائية بنصها:" **يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما**".

5-لا يجوز لقاضي التحقيق أن يفوض ضابط الشرطة القضائية للقيام بإجراءات استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني تطبيقا لنص المادة**02/139** من قانون الإجراءات الجزائية[2].

و الحديث عن الإنابة القضائية يفترض طرح تساؤل عن الطبيعة القانونية لإجراء الإنابة القضائية؟ إذ يعد الأمر الصادر عن قاضي التحقيق و المتعلق بالإنابة القضائية إجراء من إجراءات التحقيق بغض النظر عن تنفيذ الأمر من عدمه، ما يترتب عليه أنه ينتج جميع الآثار القانونية المنصوص عليها قانونا بالنسبة لإجراءات التحقيق كقطع مدة التقادم و غيرها من الآثار[3].

ب-سلطات ضابط الشرطة القضائية في الإنابة القضائية:

متى صدر أمر الإنابة القضائية مستوفيا لشروط صحته، لضابط الشرطة القضائية كل السلطة لتنفيذ ذلك الأمر ضمن الحدود المرسومة قانونا، إذ له:

---

[1]- إذ نصت هذه المادة على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاضي من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق.....".

[2]- بنصها:"لا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني".

[3] - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية ،الجزائر،2017،2016،ص98

1-ضرورة الإلتزام بحدود أمر الإنابة القضائية وإلّا كان إجرائه باطلا، فإن كان الأمر محددا لسماع شاهدا معينا بذاته مثلا، لا يجوز له سماع شهود آخرين وإذا كان الأمر صادرا بتفتيش مسكن معين فلايجوز له تفتيش مساكن أخرى.

2-لا يجوز لضابط الشرطة القضائية استعمال أمر الإنابة القضائية مرة أخرى، بل ينبغي أن ينفذه لمرة واحدة.

3-ينبغي أن يلتزم ضابط الشرطة بالمهلة المحددة في أمر الإنابة القضائية وهو ما نصت عليه المادة**141** من قانون الإجراءات الجزائية[1].

4-ضرورة تحرير محضر بأعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية والتي تعد محاضر تحقيق و ليست محاضر استدلال.

ج-الآثار المترتبة عن الإنابة القضائية:

متى توافرت شروط الإنابة القضائية فإنه ينتج عدة آثار تتمثل في:

-الأعمال التي تقوم بها الشرطة القضائية تتسم بالشرعية، كما تعد وتتمتع بالقيمة والحجية.

-ضباط الشرطة القضائية ملزمون بالقيام بحدود الإنابة القضائية فلهم صلاحية القيام بكافة الأعمال المخولة لقاضي التحقيق ما عدا الإجراءات التي استثناها القانون. و من بين الأعمال التي يجوز تنفيذ الإنابة فيها مايلي:

* **القيام بالمعاينة:** هذا الإجراء و إن كان يتخذ قبل تحريك الدعوى العمومية، إلا أنه استثناء يقوم قاضي التحقيق بإصدار أمر الإنابة و ذلك من أجل استكمال التحقيقات.

***سماع الشهود:** بعد إدلاء الشاهد بأقواله من تلقاء نفسه أو بناء على استدعاء يوجه له من طرف ضباط الشرطة القضائية، أين يتعين عليه الحضور والقيام بأداء اليمين عكس القصر الذين تسجل أقوالهم دون أداء اليمين.

[1] - بنصها:"...يحدد قاضي التحقيق المهلة التي يتعين فيها على ضابط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررونها. فإن لم يحدد أجلا لذلك فيتعين أن ترسل إليه هذه المحاضر خلال الثمانية أيام التالية لإنتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية".

***التوقيف للنظر**: متى كان تنفيذ الإنابة القضائية يستدعي قيام ضابط الشرطة القضائية بتوقيف المتهم للنظر فله القيام بذلك لمدة **48**ساعة قابلة للتجديد.

إذا كان ما سبق ذكره يتعلق بتكوين وإختصاصات الشرطة القضائية في قانون الاجراءات الجزائية في الحالات العادية والحالات الاستثنائية و في كل الحالات تنتهي هذه المرحلة بتحرير محضر يحال إلى الجهات القضائية المختصة ممثلة في وكيل الجمهورية الذي له سلطة التصرف في تلك المحاضر، و هو ما سيتم التعرض له فيمايلي.

-المبحث الثاني: التصرف في محاضر الشرطة القضائية.

ضمانا لحق المجتمع في توقيع الجزاء الجنائي وحق الجاني في محاكمة عادلة، أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الفصل بين سلطات القضاء الجنائي المختلفة، بأن جعل النيابة العامة سلطة للإتهام قائمة بذاتها و مستقلة إلى جانب سلطتي التحقيق والحكم، مع وضع قواعد إجرائية تضبط عمل كل سلطة. ولعّل أهم سلطة تتمتع بها النيابة العامة كجهة اتهام في الدعوى العمومية، سلطتها في التصرف في محاضر جمع الاستدلالات من منطلق أنّها الجهة التي لها سلطة الإدارة و الإشراف على كل العمليات و الإجراءات التي تتم خلال هذه المرحلة.

ولأنّ للنيابة العامة مركزا أسمى وممتازا في الدعوى العمومية، فإنّ المشرع الجزائري منحها سلطة واسعة في تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم من عدمها مع مراعاة في ذلك المصلحة العامة. ما يلاحظ أنّ المشرع الجزائري و في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية في مادته 37 مكرر ومايليها أعطى لوكيل الجمهورية امكانية القيام بالوساطة قبل أية متابعة جزائية، وبالتالي سيتم من خلال هذا المبحث التعرض لمضمون هذه الوساطة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية **(المطلب الأول)**، في حين سيتم التعرض في **(المطلب الثاني)** إلى سلطة النيابة العامة في حفظ الدعوى العمومية أو تحريكها.

-المطلب الأول: الوساطة الجزائية وفق قانون الإجراءات الجزائية.

استجابة لتوجهات السياسة الجنائية المعاصرة التي تستهدف السرعة والإيجاز و الإختصار في حل النزاعات الجنائية، تبنى المشرع الجزائري في إطار تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب

الأمر رقم **02/15** نظام الوساطة الجزائية كبديل للدعوى العمومية في مجال الجنح بهدف تخفيف العبء عن الجهات القضائية، و لأجل تكريس عدالة تفاوضية رضائية عن طريق السماح للأطراف بالمساهمة في حل نزاعاتهم[1].

وبالتالي، فالوساطة الجزائية و إن كانت بديلا من بدائل الدعوى العمومية و توجها لفسح مجالا أكبر لما يُعرف بالعدالة التفاوضية الرضائية، فإنّها في ذات الوقت تعيد المكانة الأساسية و الدور الفعال و المحوري للمجني عليه في إدرة نزاعه لتصبح الخصومة الجزائية ثلاثية الأطراف **(المتهم، المجني عليه، النيابة العامة)** بعدما إصطبغت بالطابع الثنائي.

و عليه، فدراسة الوساطة الجزائية تفرض علينا معرفة الإطار المفاهيمي لها بإعتبارها نظام بديل عن الدعوى العمومية من خلال التعرض لمفهومه و كذا تقييمه **(الفرع الأول)**، كما سيتم تناول الأحكام الموضوعية و الإجرائية لهذوا النظام في ظل التشريع الجزائري **(الفرع الثاني)**.

-الفرع الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الوساطة الجنائية.

الوساطة الجزائية وكبديل من بدائل الدعوى العمومية، فقد تم تبنيها من طرف مختلف التشريعات بغرض تحقيق السرعة في الإجراءات و تخفيف العبء على القضاء و المتقاضين، وحتى التقليل من الجهد و التكاليف، ممّا يؤدي إلى تحقيق عدالة جنائية فعالة من شأنها أن تتيح الوقت للقضاة للتفرغ للقضايا الهامة. والبحث في الإطار المفاهيمي للوساطة الجنائية يفترص منا البحث في مفهومه (أولا)، و كذا تقييمه (ثانيا).

-أولا: مفهوم نظام الوساطة الجنائية.

على إعتبار أن الوساطة نظام إجرائي قديم عرفته تشريعات مختلف الحضارات القديمة كالقانون اليوناني و القانون الآشوري[2]، فقد طبقته كذلك القوانين المقارنة المعاصرة و تبناه المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم **02/15** المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، و كذا القانون رقم **12/15** المتعلق بحماية الطفل، فقد وضع له الفقه تعريفات عدة كما أنّ لذات النظام خصائص عدة سيتم تناولها فيمايلي:

---

[1]- الناصر حمودي، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مقال منشور بمجلة معارف"قسم العلوم القانونية"، العدد20 جوان2016، السنة العاشرة، 2016،ص27.

[2]- المرجع نفسه، ص32.

-أ:تعريف نظام الوساطة الجنائية وطبيعتها:

تعريف الوساطة الجزائية يتحدد من خلال تناول التعريف اللغوي لها و تعريفها الفقهي و التشريعي. فالوساطة لغة اسم للفعل وسط، و وسط الشيء صار في وسطه ، أي ما بين طرفيه فهو واسط[1]، وعن الجوهري قال:" **وسطت القوم وسطا توسطتهم، وفلان وسيط في قومه إذا كان أوسطهم نسبا و أرفعهم مكانة، والوسط في كل شيء أعدله**"، و يقال أيضا شيئ وسط أي بين الجيد والرديء، و واسطة القلادة الجوهر الذي في وسطها و هو أجودها، والوساطة التوسط بين أمرين أم شخصين لفض نزاع قائم بينهما بالتفاوض، و الوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين[2].

في حين أن كلمة الجزائية فهي مأخوذة من الجزاء و الذي لغة مصدر مشتق من الفعل الثلاثي جزى الشيء، و يقال هذا جزاء ما فعلت يداه أي عقابه أو نال جزاء إجتهاده و إخلاصه أي أخذ المكافأة[3].

أما فقها فقد عرفها الفقيه **جون برادال Jean Pradel** بأنّها:" **المبدأ الذي بمقتضاه يتفق كل من قضاة الأمور الجنائية و الأطراف الخاصة المجرم والمجني عليه، على استبعاد القواعد القانونية القابلة للتطبيق بطيعتها**"، كما عرّفته الأستاذة **Michéle Guillaume-Hofnung** بأنها:" **طريقة لبناء وإدارة الحياة الإجتماعية بفضل تدخل طرف ثالث محايد ومستقل من دون أن تكون له أي سلطة أخرى عدا تلك المعترف بها من قبل الأطراف الذين يختارونه أو يقبلونه بحرية**". الفقه العربي اعتبرها أنّها:"**أسلوب توفيقي بين أطراف النزاع لمساعدة الغير أملا في الوصول إلى حل رضائي يهدف إلى حماية العلاقات الإجتماعية، فهي صورة للعدالة تساعد على تقوية العدالة التقليدية، وترتكز على فلسفة مفادها أنّه لا يوجد شخصان لا يتفاهمان، لكن فقط يوجد شخصان لم يتناقشا**"[4]، كما ذهب **محمد حكيم حسين الحكيم** إلى إعتبار الوساطة: "**أسلوبا**

---

[1]– أبو الفضل جمال الدين إبن منظور ، – لسان العرب– تحقيق عبد الله علي الكبير و محمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي ، دار المعارف القاهرة، مصر ،ص4831. منقول عن: حسيبة محي الدين، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد01 ،الجزائر، أفريل2019، ص 835.

[2]– أبو الحسين المقاييس، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، مطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية ، القاهرة،ص231. منقول عن: حسيبة محي الدين، المرجع السابق،ص835.

[3]– حسيبة محي الدين، المرجع السابق،ص 835.

[4] – هذه التعريفات أوردتها: حسيبة محي الدين، المرجع السابق،ص 836.

خاصا لتسيير الدعوى الجنائية، تتماثل من حيث الجوهر مع الصلح كونها وسيلة فعالة لتحقيق الصلح الجنائي"[1].

من الناحية التشريعية نجد أن المشرع الجزائري أقر هذا النظام بموجب القانون رقم12/15 المتعلق بحقوق الطفل في المواد من**110إلى 115**، ثم تمّ إقرارها بعد ذلك في ظل الأمر رقم**02/15** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المواد من**37مكرر إلى 37 مكرر09.** ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف الوساطة الجزائية في ظل هذه المواد الأخيرة غير أنّه يمكن استخلاص من المادة**37مكرر** بأن هذا النظام إجراء جوازي منحه القانون لوكيل الجمهورية في جنح معينة قبل أي متعابعة جزائية يقررها سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الضحية أو المشتكى منه، عندما يكون من شأنها وضع عد للإخلال الناجم عن هذه الجريمة أو جبر الضر المترتب عليها، على أن تتم بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة و الضحية.

وعلى خلاف ذلك، فإنّ القانون رقم**12/15** المتعلق بحقوق الطفل و السالف الذكر عرّفها في المادة الثانية منه في فقرتها السادسة على أنها:" **آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة، و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية و وضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل**".

الحديث عن الوساطة الجنائية يفرض التعرض إلى طبيعتها، إذ إختلف الفقه في تحديد هذه الطبيعة فإعتبرها البعض ذات طبيعة اجتماعية، وإعتبرها جانب آخر ذات طبيعة إدارية، في حين فريق آخر ذهب إلى القول بأنّ الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح الجنائي كما اعتبرها البعض الآخر بديلا من بدائل الدعوى العمومية، بينما هناك من يرى انها ذات طبيعة مختلفة و هذا ما سيتم تناوله فيمايلي:

-**الوساطة الجنائية نظام ذو طبيعة إجتماعية:** حسب أنصار هذا الرأي فالوساطة الجنائية عبارة عن نموذج لتنظيم إجتماعي مستحدث يدور في فلك القانون الجنائي حيث يمتزج فيه الفن الإجتماعي بالنظام القانوني، إذ تسعى الوساطة الجزائية إلى تحقيق الاستقرار الإجتماعي و مساعدة طرفي النزاع على تسوية المنازعات الناشئة بينهما بشكل ودي بعيدا عن الإجراءات

[1] – محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح و تطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر،2005،ص42.

القضائية الشكلية المعقدة. ما يعاب على هذا الإتجاه هو إغفاله للغاية الأساسية من إجراء الوساطة الجزائية والمتمثلة في إنهاء الخصومة الجزائية، كما أنّه لا يلغي دور الدولة وهيبتها إذ يبقى هذا الإجراء محكوما في ظل نظام قانوني جنائي على الرغم من طغيان الجانب الإجتماعي فيه[1].

-**الوساطة الجنائية ذات طبيعة إدارية:** حسب هذا الاتجاه فالوساطة ليست عقدا مدنيا، و إنّما هي إجراء من إجراءات الاتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى العمومية، فهي لا تتوقف على موافقة الجاني و المجني عليه، وإنما تخضع لتقدير النيابة العامة و بما أنّ هذه الأخيرة من سلطاتها إصدار قرار الحفظ مع شرط تعويض المجني عليه وإزالة آثار الجريمة و الذي يعد ذو طبيعة إدارية فإنّ الوساطة كذلك ذات طبيعة إدارية[2].

-**الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح الجنائي:** وفق أنصار هذا الرّأي تعد الوساطة الجنائية إحدى تطبيقات نظام الصلح باعتبارها مجلسا للصلح تهدف أساس إلى اتفاق أو تسوية ودية، وبذلك فهي تعد من الوسائل غير التقليدية التي تنهي الخصومة الجنائية الناجمة عن الجرائم البسيطة. و حسبهم تعد الوساطة صورة من صور الصلح الجزائي كون أنّه يشترط لإجرائها موافقة أطراف النزاع عليها فهي بذلك مركب قانوني يعد الصلح أحد مكوناته الأساسية، إذ يقوم الوسيط بتقريب وجهات نظر أطراف النزاع و يحفزهم لاقتراح موضوع التسوية تماما كما يحدث في حالات الصلح الجنائي[3].

-**الوساطة الجنائية من بدائل الدعوى العمومية:** يرى أنصار هذا الرّأي أنّ الوساطة الجنائية تعد إحدى بدائل الدعوى العمومية التي تهدف إلى تعويض المجني عليه عمّا أصابه من ضرر من جراء الجريمة المرتكبة، إذ هي طريقة خاصة لاستبعاد الإجراءات الجزائية، أو هي بديل عن المتابعات الجزائية الأمر الذي لا يجعل منها أسلوبا لإدارة الدعوى الجنائية كالصلح، فهي في الأخير تمثل تعويضا فعالا للمجني عليه[4].

---

[1] – عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد04، السنة الثلاثون، ديسمبر، 2006، ص43.

[2] – رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، ط01، دون بلد نشر، 2010،ص67.

[3] – عبد الحميد أشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2004، ص33 . منقول عن: حسيبة محي الدين، المرجع السابق،ص 838.

[4] – محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق،ص 41.

-**الوساطة الجنائية ذات طبيعة مختلفة:** حسبهم أنّ الوساطة الجنائية ذات طبيعة مختلطة على أساس أنها تعد من جهة وسيلة لتحفيف العبء عن عن كاهل الأجهزة القضائية خاصة في الجرائم التي تتسم بالبساطة، وبالتالي فهي تعد من بدائل الدعوى العمومية في هذه الحالة، ومن جهة أخرى فإنّ الوساطة الجنائية تعد نموذجا للتنظيم الإجتماعي يتخذ من العدالة غير القسرية آلية لمساعدة المتخاصمين على تسوية ودية بعيدة تماما عن الإجراءات القضائية الشكلية والمعقدة، كما أنّ الهدف من الوساطة هو الوصول إلى اتفاق أو تسوية ودية تتسم بطبيعة عقدية ومدنية وجزائية، و هي بذلك تدخل في مفهوم الصلح بمعناه الواسع. ولكون أنّ ذات النظام يندرج في إطار سلطة الملائمة المخولة للنيابة العامة فهو بذلك يعد شكلا من أشكال الحفظ شريطة تعويض المجني عليه ما يجعله يمتاز بصفات الإجراء الإداري[1].

الحديث عن مفهوم الوساطة الجنائية يفرض التعرض إلى خصائصها و ذلك كمايلي:

ب-خصائص الوساطة الجنائية:

تتميز الوساطة الجنائية بمجموعة من الخصائص تتمثل أساسا في:

-**الوساطة الجنائية إجراء رضائي:** فالوساطة إجراء تفاوضي يستلزم إتفاق الأطراف وإذا كانت العدالة الجزائية التقليدية تفترض مشاركة ايجابية للمتهم في جميع الإجراءات، إذ أنّ العدالة الرضائية تفرض مشاركة إيجابية للمتهم والمجني عليه كلاهما، كما تقوم الوساطة على أساس حرية الأطراف في البحث عن حل ودي للنزاع وليس البحث عن تطبيق العقوبة، كما تظهر الرضائية في الوساطة الجنائية من خلال اشتراط موافقة الأطراف والنيابة العامة عليها[2].

-**الوساطة الجنائية نموذج لعدالة تصالحية:** تقوم العدالة التصالحية على فكرة التعويض و إصلاح الأضرار وإعادة بناء العلاقات الإجتماعية للجاني و المجني عليه، وتعد الوساطة الجنائية الوسيلة التي تحقق بها هذه الأهداف في حين تسعى العدالة الجنائية التقليدية لتطبيق العقوبة من خلال النظام العقابي[3].

---

[1]- عمارة فوزي، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية ،المجلد أ، العدد46، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 01، الجزائر، ديسمبر2016، ص136.

[2] -حسيبة محي الدين ،المرجع السابق،ص839.

[3] - رامي متولي القاضي، المرجع السابق،ص118.

-**الوساطة الجنائية إجراء قائم على جبر الأضرار**: وذلك عن طريق وضع حد للإضطراب الذي سببته الجريمة، و يكون إصلاح الضرر إمّا بالتعويض المادي النقدي أو إعادة الحال إلى ماكان عليه، كإعادة إصلاح سيارة تم تحطيمها، أو بناء منزل تم تهديمه، كما قد يكون تعويضا معنويا كأن يكون في صورة إعتذار الفاعل من الضحية. و بالتالي فيدخل في نطاقها كل صور جبر الضرر ما لك يكن مخالفا لنصوص القانون و الآداب العامة[1].

-ثانيا: تقييم نظام الوساطة الجنائية:

الحديث عن تقييم نظام الوساطة الجنائية يفترض البحث في مزاياه و عيوبه وذلك كمايلي:

أ-مزايا نظام الوساطة الجنائية: فقد أظهر تطبيق نظام الوساطة الجنائية في بعض التشريعات العديد من الفوائد و المزايا سواء بالنسبة للخصوم (الضحية والمتهم)، أو بالنسبة للفائدة التي تعود على المجتمع ككل.

1-فبالنسبة للخصوم: فتحقق الوساطة الجنائية العديد من الفوائد بالنسبة للخصوم، إذ كرّست دورا هاما للضحية في مجال الإجراءات بأن أصبح طرفا فاعلا في إجراءات اقتضاء حقه وتسيير نزاعه، بعدما كان يعتبر طرفا ثانويا في الدعوى العمومية تنحصر أدواره في مطالبته بالتعويض المدني فقط ، هذا من ناحية.

من ناحية أخرى، فالوساطة الجنائية تجنب مرتكب الفعل الإختلاط بالجناة ذوي السوابق إذا كان غير مسبوقا قضائيا، كما تجعله يتفادى تلطيخ صحيفة السوابق القضائية على اعتبار أن إتفاق الوساطة لا يسجل بها، زيادة على ما تتيحه الوساطة من الحفاظ على الروابط والعلاقات التي كانت تربطه بالضحية، هذا خلافا للوسائل التقليدية التي تخلق جوا مشحونا يتعذر إصلاحه بعد ذلك، كما أنّ الوساطة من شأنها أن تمنع بعض الضحايا في التعسف في استعمال حقهم في الطعن بغرض إطالة النزاع وتلطيخ سمعة الفاعل[2].

2-بالنسبة للمجتمع: فالوساطة الجنائية تحقق للمجتمع فوائد عديدة، إذ بمقتضاها يتم تفادي سلبيات الإجراءات الجنائية التقليدية و ما تتسم به من بطء و تعقيد قد يؤخر تحقيق العدالة ممّا يفقد المجتمع ثقته في العدالة، كما أنّها في ذات الوقت تنهي الإضطراب الناشيء عن الجريمة التي ارتكبها الفاعل وذلك من خلال ندم الجاني وسعيه لإصلاح ما سببه فعله عوض تطبيق

[1] – ناصر حمودي، المرجع السابق ، ص37.

[2] – المرجع نفسه، ص38.

العقوبة التي أثبتت التجارب في الكثير من الأحيان عدم فعاليتها، فضلا عن اجتماعه بالضحية ومنحه فرصة التفاوض ما يشعره بأنه لا يزال عضوا فعالا داخل المجتمع.

ونظام الوساطة الجنائية يخفف العبء عن كاهل السلطة القضائية كونها نظام يُمكّن من حل الكثير من النزاعات البسيطة التي لا تحتاج إلى أطوار محاكمة طويلة و يوفر المصاريف الباهضة و الوقت الطويل، وبالتالي يُخفف من تراكم القضايا أمام المحاكم الجزائية الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى التأثير في نوعية الأحكام الصادرة فيها التّي تتسم بالقوة والفعالية[1].

ب-عيوب نظام الوساطة الجنائية: عرف نظام الوساطة الجنائية استنكارا من قبل الفقهاء عند بدايات تطبيقه بإعتباره نظاما دخيلا عن الأنظمة الإجرائية التقليدية، ممّا أدى إلى توجيه عدة إنتقادات إلى هذا النظام، و ذلك كمايلي:

-تعارض نظام الوساطة الجنائية مع مبدأ الشرعية، خاصة و أنّ هذا الأخير مبني على شقين شق التجريم وشق الجزاء، هذا الأخير يعد أمر ضروري فبدونه يتزايد حجم الظاهرة الإجرامية و لكون أنّ الوساطة عبارة عن بديل للدعوى العمومية فإنّها تمكن الجناة من الإفلات من العقاب.

-تعارض نظام الوساطة الجنائية مع قرينة البراءة، إذ أنّ إعتماد هذا النظام و التوسل من خلاله إلى حل ودي للنزاع فيه مساس بحق المتهم في معاملته كبريء في إطار محاكمة عادلة تؤمن له فيها جميع الضمانات للدفاع عن نفسه، و قبوله لنظام الوساطة قد يفسر على أنّه اعتراف ضمني منه بإقتراف الوقائع خاصة إذا فشلت الوساطة وتقررت إحالته لإجراءات المحاكمة العادلة[2].

-اعتماد نظام الوساطة الجنائية من شأنه أن يتعارض ويناقض العديد من مبادئ العامة لقانون الإجراءات الجزائية لا سيما تلك المتعلقة بالدعوى العمومية وخصائصها من عمومية وتلقائية وعدم قابليتها للتنازل و التفاوض، فالدعوى العمومية تتسم بأنها عامة ملك للمجتمع الذي تمثله النيابة العامة و التي لا يمكنها التفاوض بخصوص هذه الملكية العامة أو التنازل عنها.

-تعارض الوساطة الجزائية مع مبدأ قضائية العقوبة وأغراضها، خاصة و أنّها تركز فقط على موضوع التفاوض بين المجني عليه و الجاني حول مقدار التعويض دون التعرض لفكرة الجزاء الجنائي، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى النيل من أغراض العقوبة وأهدافها في تحقيق الردع

[1] - ناصر حمودي، المرجع السابق، ص39.

[2] - المرجع نفسه، ص41.

العام والردع الخاص وفكرة العدالة ما أدى إلى إضفاء صفة المدنية على الدعوى العمومية و هو ما يعد من مساسا بأهم المبادئ الجنائية الدستورية[1].

– تعارض نظام الوساطة الجنائية مع مبدأ المساواة أمام القضاء الجزائي، كون أنّها تكون متاحة فقط للمتهمين ميسوري الحال و القادرين على تحمل جبر الضرر دون غيرهم من الفقراء و المعوزين، كما أنها تستعمل في أنواع معينة من الجرائم على حساب أنواع أخرى.

–الوساطة الجنائية من شأنها أن تخل بمبدأ الفصل بين الوظائف القضائية، و بخاصة أنّه بمقتضاه يصبح وكيل الجمهورية مصدرا لاتفاق محضر الصلح الذي يعامل معاملة الأحكام و في ذلك اعتداء على وظيفة قاضي الحكم، الأمر الذي يشكل خرقا واضحا لمبدأ الفصل بين سلطة المتابعة وسلطة الحكم[2].

إن كان ما سبق يعد إطارا مفاهيميا لنظام الوساطة الجنائية ففي مايلي سيتم التعرض إلى الأحكام القانونية **(الموضوعية والإجرائية)** لهذا النظام في التشريع الجزائري.

–الفرع الثاني:الأحكام القانونية لنظام الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري.

كرّس المشرع الجزائري نظام الوساطة الجنائية بالنسبة لقضايا البالغين وكذا قضايا الأحداث، من خلال تعديله وتتميمه لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم**02/15 (المواد من 37 مكررإلى 37 مكرر09)**، و كذلك في ظل القانون رقم**12/15** المتعلق بحقوق الطفل في المواد من **110إلى115 منه.** ما يلاحظ أن نظام الوساطة يعد نظاما جوازيا يخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية ونظاما رضائيا يتعين أن يقبل به الخصوم" الضحية والمشتكى منه"، فله–وكيل الجمهورية– قبل أية متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب من الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها، وبالتالي فقد اشترط المشرع شروطا قانونية منها ما يتعلّق بالشق الموضوعي لهذا النظام و أخرى ذات طبيعة إجرائية حتى يتم اللجوء إليه، فضلا على ترتيبه لمجموعة من الآثار القانونية سواء عند تنفيذه أو عدم تنفيذ إتفاق الوساطة، و هذا ما سيتم التعرض له فيما يلي:

---

[1]–رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص42

[2]– ناصر حمودي، المرجع السابق، ص43

-أولا: الأحكام القانونية الموضوعية لنظام الوساطة الجنائية.

الحديث عن الأحكام القانونية الموضوعية لنظام الوساطة الجنائية يفرض البحث في الشروط الأولية للجوء إلى هذا النظام، أطراف الوساطة الجنائية، مجال تطبيق هذا النظام سواء تعلق الأمر بقضايا البالغين أو قضايا الأطفال.

أ-الشروط الأولية الواجب توافرها للجوء لإجراء الوساطة الجنائية.

وهنا ينبغي معرفة وقت اللّجوء إلى الوساطة الجنائية، و كذا ضرورة تراضي الطرفين للجوء إلى هذا النظام و ذلك كمايلي:

1-وقت اللجوء إلى نظام الوساطة الجنائية: باستقرائنا لنص المادة **110** من القانون رقم**12/15** المتعلق بحقوق الطفل و المادة**37مكرر** من قانون الإجراءات الجزائية، فالوساطة الجنائية تكون قبل تحريك الدعوى العمومية إذ لوكيل الجمهورية أن يقرر أو يقبل إجراء الوساطة قبل القيام بأية متابعة جزائية، سواء كان ذلك بمبادرة منه أو بناء على طلب المشتكي أو الضحية. ما يلاحظ أن المادتين السابقتي الذكر و إن إتفقتا على أن إجراء الوساطة يكون قبل تحريك الدعوى العمومية[1]، فإنّه ينبغي الإشارة أنّ اللّجوء إلى هذا الإجراء لا يسلب وكيل الجمهورية سلطته في تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمه، خاصة و أنّ إتفاق الوساطة لا تنقضي به الخصومة الجزائية بل تنقضي بتنفيذ هذا الاتفاق، كما يمكن للنيابة العامة وفق أحكام الوساطة سواء الواردة في قانون الإجراءات الجزائية أو في القانون المُتعلّق بحماية الطفل أن تتدخل في كل مراحل الوساطة كما لها متابعة مدى تنفيذ الاتفاق المتولد عنها[2].

2-ضرورة تراضي الخصوم: متى قرر وكيل الجمهورية اللّجوء إلى إجراء الوساطة تعيّن عليه استدعاء الخصوم و استطلاع رأي كل منهم حول مدى قبولهم للوساطة، و في حال قبولهم لها يقوم وكيل الجمهورية بشرح أهدافها ثم يسمح لكل طرف بعرض وجهة نظره و تحديد طلباته و من خلال تبادل الآراء يستطيع وكيل الجمهورية التوفيق بينهما.

---

[1]- إذ نصت المادة110 من القانون رقم12/15 بأنه:" يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ إرتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية". كما نصت المادة 37مكرر بأنه:" يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه ، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حدا للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها".

[2]- ناصر حمودي، المرجع السابق، ص 45.

وعليه، فتراضي الجاني و المجني عليه يعد شرطا ضروريا و أساسيا لقيام الوساطة إذ لهما كامل الحرية في قبول أو رفض إجراء الوساطة وكذا قبول مضمون الإتفاق الناتج عنها، و لذلك ينبغي أن يكون رضا الطرفين صادرا عن إرادة حرة و واعية و خالية من العيوب بإعتباره تصرفا قانونيا ملزما لهما من جهة، و تنازلي من جهة أخرى. فُيعد اتفاقا إلزاميا أو مفروضا من حيث أن الجاني يوضع أمام خيارين غير متوازنين أولهما الوساطة الذي يعد أرحمهما، وثانيهما تحريك الدعوى العمومية ضده، كما أنّ الضحية يكون ملزما به من حيث أنّه يعلم أنّ فشل الوساطة سيجعل حصوله على التعويض أمرا متوقفا على الدعوى التي تأخذ وقتا طويلا وما قد يترتب عن ذلك من مصاريف وجهد و وقت، وقد لا يحصل على هذا التعويض[1].

ب-أطراف الوساطة: الحديث عن أطراف الوساطة يفرض تناول المتهم ، وكذا المجني عليه وأخيرا النيابة العامة، و ذلك كمايلي:

1-المتهم: و يعرف بأنّه المشتكى منه و هو الشخص الذي ارتكب الفعل المجرم سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا ممن تقوم حولهم قرائن تدل على ضلوعهم في ارتكاب الجريمة، ما يفيد أن المشتبه فيه الذي لا تقم ضده دلائل كافية في ضلوعه في ارتكاب الجريمة لا يشمله إجراء الوساطة، و هذا بخلاف المشتبه فيه الذي توجد ضده ملابسات قوية تدل على إقترافه الفعل المجرم كمن تواجد في حالة من حالات التلبس مثلا وفقا لنص المادة**41** من قانون الإجراءات الجزائية.

2-الضحية: يشمل مصطلح الضحية كل شخص متضرر من الجريمة، أو كل من يكون محلا للحماية القانونية من طرف المشرع، والذي يستوي أن يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا. و للضحية دور أساسي في إنجاح الوساطة بإعتباره المعني الأول بالجريمة كونه صاحب الحق و المتضرر من الجريمة المرتكبة، وبالتالي فهذا الإجراء مقترن بموافقته التي تكون إما في صورة قبول لطلب النيابة العامة أو الجاني أو حتى بناء على مبادرته هو بهذا الإجراء، و هو ما أوردته المادة37 مكرر من الأمر رقم02/15 السالف الذكر[2].

3-النيابة العامة: تعد النيابة العامة طرف أساسي في كل إجراء جزائي، كونها ممثلة للمجتمع أنيط لها أمر تمثيله و السهر على تطبيق القوانين و ملاحقة كل من خالفها وتقديمه إلى القضاء.

---

[1] – ناصر حمودي، المرجع السابق، ص47.

[2] – بنصها:" يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة.....".

و من ثمة فتعد طرفا في إجراء الوساطة الجنائية بقوة القانون و هو فعلا ما بينته المادة**37 مكرر** التي جعلت هذا الإجراء من الصلاحيات الأصيلة لوكيل الجمهورية، ينفرد هذا الأخير بسلطة تقديره أو حفظ الملف أو تحريك الدعوى العمومية بناء على ما يقتضيه ملف القضية و عناصرها.

ج-مجال الوساطة الجزائية:

تطبيقا لنص المادة**110** من القانون رقم**12/15** المتعلق بحقوق الطفل، فإنّ مجال الوساطة الجزائية في قضايا الأطفال الجانحين تتعلق أساسا بالمخالفات والجنح دون الجنايات التي لا تخضع لهذا الإجراء، وذات الأمر عند الحديث على جرائم البالغين إذ أن القانون أجازها فقط في المخالفات و بعض الجنح دون الجنايات وذلك تطبيقا لنص المادة**37مكرر02** .

وبالتالي، فالمشرع الجزائري بتوضيحه للجنح التي يجوز فيها اللّجوء إلى الوساطة الجنائية يكون قد حددها على سبيل الحصر ممّا لا يسمح بالقياس عليها ولا التفسير الموسع لها، بإعتبار أنّها استثناء من الأصل العام فيقع على ممثل النيابة العامة التقيد بها بإقصاء الجنايات من تطبيق هذا الإجراء وإعماله في المخالفات و الجنح في الواردة على سبيل الحصر بالنسبة للبالغين و تطبيقها في كل الجنح دون تحديد بالنسبة للأحداث وفقا للمادة**110** من القانون رقم**12/15** المتعلق بحقوق الطفل، هذا من ناحية.

من ناحية أخرى، فيمكن تصنيف الجنح المعنية بالوساطة بالنسبة للبالغين ضمن فئات محددة وذلك كمايلي:

-**فئة الجرائم الإعتبار**: و المنصوص عليها في المواد**296إلى 303 مكرر03** من قانون العقوبات وتشمل جنح السب و القذف و الإعتداء على الحياة الخاصة كالوشاية الكاذبة، إفشاء الأسرار، إتلاف الرسائل و المراسلات، إلتقاط وتسجيل المكالمات.

-**فئة جرائم المتعلقة بالمنازعات العقارية**: وتضم جرائم التعدي على الملكية العقارية المادة**386** من قانون العقوبات ، التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وفقا للمواد**405 مكرر و406 مكرر،414،412،407** من قانون العقوبات، والتعدي على المحاصيل الزراعية وفقا للمادة**413** من ذات القانون ،الرعي في ملك الغير وفقا للمادة**413 مكرر** من قانون العقوبات.

-**فئة الجرائم الأسرية**: تضم كل من جريمة ترك الأسرة وفق المادة**330** من قانون العقوبات، الامتناع العمدي عن تقديم نفقة وفقا للمادة**331**، عدم تسليم طفل وفقا للمادتين **327 و328**،

الإستلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وفقا للمادة**363** من قانون العقوبات.

-فئة الجرائم المتعلقة بالسلامة الجسدية: وتضم كل من جريمة التهديد وفقا للمادتين**284 و287** من قانون العقوبات، وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار و الترصد أو استعمال السلاح وفقا للمواد **264 و268 ،269** من قانون العقوبات.

-فئة جرائم الخدماتية: و التي تتعلّق بإستهلاك مأكولات او مشروبات أو الإستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل وفقا للمادتين **366و367** من قانون العقوبات.

-جريمة إصدار صك بدون رصيد تطبيقا لنص المادة**374** من قانون العقوبات.

ما يلاحظ من خلال استقراء الجرائم السالفة الذكر أنّها كلّها جرائم تبين عن روابط تجمع بين مرتكب الأفعال و الضحية، وهي إمّا أن تكون روابط أسرية أو عائلية أو روابط جيرة أو عمل حاول المشرع مراعاة ضرورة التفاوض بخصوصها والإتفاق حول حلها، أفضل من أن يتم اتباع إجراءات المحاكمة التي من شأنها أن تكرس التنافر أكثر من إرساء دعائم القرابة و المصاهرة و الجوار[1].

-ثانيا: الأحكام الإجرائية للوساطة الجنائية.

فضلا على الشروط الموضوعية الواجب توافرها للجوء إلى نظام الوساطة الجنائية، أقرّ المشرّع لإتخاذ هذا الإجراء أحكاما إجرائية خاصة سواء ما تعلّق منها بمراحل إجراء هذه الوساطة أو عند تنفيذ إتفاقها أو حتى في حال عدم تنفيذه، وذلك كما يلي:

أ-الأحكام الإجرائية قبل إبرام اتفاق الوساطة: فقبل تحريك الدعوى العمومية أجاز القانون لوكيل الجمهورية اللجوء إلى إجراء الوساطة الجنائية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أو أحدهما أو بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، وهنا يقوم بإجرائها بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية على خلاف الوضع بالنسبة لقضايا البالغين إذ يشرف عليها بنفسه دون غيره.

وفي حال تقرير اللّجوء إلى الوساطة، يتم إستدعاء الأطراف سواء كان الطفل وممثله الشرعي و الضحية أو ذوي حقوقها إذا ما كان مرتكب الفعل حدثا، أو المتهم و الضحية في قضايا

[1] – ناصر حمودي، المرجع السابق، ص52.

البالغين، على أن يستطلع رأي كل واحد منهم فلا يتم إجراء الوساطة إلا بقبول الضحية والمشتكي منه مع تحديد طلبات كل منهما. وله في ذلك–وكيل الجمهورية– التوفيق بينهما قصد الخروج بحل ودي للخصومة[1].

ب–الأحكام الإجرائية عند إبرام إتفاق الوساطة: في حال ما إذا تمّ قبول إجراء الوساطة من طرف الخصوم يتم إبرام إتفاق يُعرّف **بإتفاق الوساطة الجنائية** الذّي يُحرّر على محضر يوقع عليه من طرف الأطراف و وكيل الجمهورية و كاتب الضبط وتُسلّم نسخة منه إلى كل طرف، و إذا ما تمّت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية في قضايا الأحداث يتعيّن على هذا الأخير أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لإعتماده بالتأشير عليه.

ويصبح هذا المحضر يشكل سندا تنفيذيا، ويمهر بالصيغة التنفيذية تطبيقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ويتم تنفيذه بسعي من صاحب المصلحة. و هُنا تجدر الإشارة إلى أن الخصومة الجنائية لا تنتهي بالتوصل إلى هذا الإتفاق–إتفاق الوساطة الجنائية– بل بضرورة تنفيذه في الأجل المُحدّد فيه، إذ في حال عدم التنفيذ يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة المشتكي منه وفق ما ينص عليه القانون.

و دراسة إجراء الوساطة تفرض معرفة مضمون إتفاق الوساطة و قوته الإلزامية وكذا الآثار المترتبة عن تنفيذه أو عدم تنفيذه، وذلك كمايلي:

–مضمون إتفاق الوساطة الجنائية: متى قُرّبت وجهات النظر بين الخصوم ينبغي إفراغ إتفاق الوساطة في محضر يتضمن عدة بيانات كتحديد هوية الخصوم و ممثل النيابة العامة و كاتب الضبط ، وكل ما تمّ التوصل إليه من إتفاقات فضلا عن الآجال الواجب فيها تنفيذ هذا الإتفاق.

وعادة ما يتضمن إتفاق الوساطة تعهدا من قبل المشتكى منه بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إرتكاب الفعل المجرم، كأن يلتزم الفاعل ببناء ما أتلفه إو إعادة العقار المعتدى عليه أو المال المستولى عليه إلى مالكه أو حائزه، أو عن طريق دفع تعويض مالي أو عيني وفق ما يتناسب مع جبر الضرر[2].

و إذا كان مرتكب الفعل عبارة عن حدث، فطبقا لنص المادة**114** من قانون رقم**12/15** المتعلق بحقوق الطفل يتعهد الحدث تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ إلتزام من الإلتزامات التالية

[1] – ناصر حمودي، المرجع السابق، ص53.

[2] –المادة37مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية.

و ذلك وفق الأجل المحدد في الإتفاق. هذه الإلتزامات تتمثل في إجراء مراقبة طبية أو الخضوع إلى العلاج، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص، عدم الإتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

و طبقا لنص المادتين **37مكرر06** و **113من القانون رقم12/15** المُتعلّق بحقوق الطفل، يُعد اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن ينفذ وفقا للإجراءات المقررة للتنفيذ الجبري بحسب طبيعة الإلتزام و المبينة في المادة**609** وما بعدها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومتى أجريت الوساطة الجنائية ترتبت مجموعة من الآثار القانونية سواء بتنفيذه أو عدم تنفيذه و هو ما سيتم التعرض له فيمايلي:

-الآثار المترتبة على تنفيذ إتفاق الوساطة الجزائية:

متى توصل الخصوم إلى إتفاق وقام مرتكب الأفعال بتنفيذ ما تم الإتفاق عليه سواء بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو دفع التعويض و وضع حد للإخلال الذّي سببته الجريمة، أو أي إتفاق آخر غير مخالف للقانون، فإنّه يترتب انقضاء الدعوى العمومية وهو ما تضمنته فعلا المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وإن كنا نسجل ملاحظة أنّ الوساطة لا تنقضي بها الدعوى العمومية كون أن هذه الأخيرة لم يتم تحريكها منذ البداية، إذ لا تعدو –الوساطة– إلّا أن تكون بديلا لها. وبالتالي متى تمّ ذلك يعد تقادم الدعوى العمومية موقوفا إلى غاية إنتهاء الأجل المحدد، حيث إن نفذ الاتفاق إنقضت الخصومة الجزائية، و إن لم ينفذ فإن المدة السابقة لا يمكن حسابها ضمن آجال التقادم وهو ما أكدّته المادة **110** من القانون رقم**12/15** المُتعلّق بحقوق الطفل و كذا المادة **37مكرر07** من قانون الإجراءات الجزائية[2].

[1] – بنصها:".....تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة و بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة".

[2] – إذ نصت المادة110 من القانون رقم12/15 على مايلي:".....إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة". كما نصت المادة37مكرر07 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي:" يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ إتفاق الوساطة".

-الآثار المترتبة عن عدم تنفيذ إتفاق الوساطة الجنائية:

ففي حال عدم تنفيذ إتفاق الوساطة ضمن الأجل المحدد و الموضح في المحضر فإنه يترتب على ذلك أثرين قانونين، الأول يتعلق بإعادة تحريك الدعوى العمومية أمّا الثاني فيتمثل في متابعة الجاني على عدم التنفيذ. وذلك كمايلي:

1-تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب الفعل: تطبيقا لنص المادة**37 مكرر08**من قانون الإجراءات الجزائية و المادة **115** من القانون رقم**12/15**[1]، فإذا لم ينفذ إتفاق الوساطة في الأجل المحدد ضمن المحضر يسمح لوكيل الجمهورية بمتابعة الجاني و كأن القضية تطرح أمامه لأول مرة، وإن كنا هنا نسجل إختلاف موقف المشرع الجزائري في قانون الطفل عن موقفه في قانون الإجراءات الجزائية، إذ نجد أن المشرع الجزائري في ظل المادة**115** من القانون**12/15** قد ألزم ممثل النيابة العامة بمتابعة الطفل في حال عدم تنفيذه للإتفاق أو إحدى الإلتزامات الواردة في المادة **114** من ذات القانون، مخالفا بذلك لمبدأ الملائمة الذي تستند إليه النيابة العامة في مباشرة صلاحياتها و حتى مخالفا للسياسة الجنائية العامة المتبعة بخصوص قضايا الأحداث، في حين جاء نص المادة **37مكرر08** من قانون الإجراءات الجزائية ليترك لوكيل الجمهورية سلطة إتخاذ ما يراه مناسبا بشأن الدعوى العمومية سواء بإمكانية إتخاذه لأمر الحفظ أو تحريكه للدعوى العمومية ضد مرتكب الفعل.

2-المتابعة الجزائية عن عدم التنفيذ: هذا الأثر و إن تمّ ذكره في المادة **37مكرر09** من قانون الإجراءات الجزائية، فإنّ المشرع الجزائري لم يتناوله في ظل القانون رقم**12/15** المتعلق بحقوق الطفل. وبالتالي فعدم تنفيذ إتفاق الوساطة الجنائية يرتب أثرا هاما يتمثل في متابعة مرتكب الأفعال بجنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية إن كان إمتناعه عمديا، وهي الجريمة ذاتها المنصوص عليها في المادة**147/ف02** من قانون العقوبات و إن كان هذا الأثر محل إنتقاد كونه يتعارض مع صحيح القانون على إعتبار أن المادة147 سالفة الذكر تقتصر على الأحكام الصادرة عن سلطة قضائية ولا تمتد إلى السندات الإتفاقية كونها تخرج من مجال تصنيف الأحكام التي حدد المشرع صيغتها و التي تصدر بإسم الشعب، في حين أن الإتفاق الذي بين المشتكي منه

[1] -إذ نصت المادة37 مكرر08 على أنه:"إذا لم يتم تنفيذ الإتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة". كما نصت المادة115 على أنه:".... في حال عدم تنفيذ إلتزامات الوساطة في الآجال المحدد في الإتفاق ، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل".

والضحية وبالرغم من توقيعه من طرف ممثل النيابة العامة فإنّه لا يرقى إلى درجة الحكم القضائي الذي تشمله الحماية الجزائية المقررة في المادة**147** من قانون العقوبات[1].

إن كان ما سبق ذكره يتعلق بالوساطة الجنائية بإعتبارها بديلا للدعوى العمومية، تجدر الإشارة إلى أن ممثل النيابة العامة يملك سلطة الملائمة كذلك عند تصرفه في محاضر الضبطية القضائية سواء بإصدار أمر بحفظ الملف أو بإتخاذه لأحد الإجراءات التحريكية للدعوى العمومية، وهو ما سيتم التعرض له فيمايلي.

-المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة في إصدار أمر بحفظ ملف الدعوى أو بتحريك الدعوى العمومية.

متى وقعت الجريمة كان للنيابة العامة حرية توجيه الإتهام و أن تباشر سلطتها في التصرف في محضر جمع الإستدلالات بشأن الإتهام، ويتخذ هذا التصرف أحد الشكلين، إمّا عدم توجيه الإتهام أو توجيه الاتهام نحو شخص معين. ويتحقق الشكل الأول في صورة عدم تحريك الدعوى العمومية من خلال إصدار أمر بحفظ الأوراق **(الفرع الأول)** ، أمّا الشكل الثاني فيتحقق بتحريك الدعوى الجنائية وذلك عن طريق إتخاذ أحد إجراءات التحقيق الإبتدائي أو برفعها مباشرة أمام المحكمة**(الفرع الثاني)**.

-الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في إصدار أمر بحفظ الدعوى العمومية.

يُعد الأمر بحفظ الدعوى العمومية أحد أوامر التصرف في مرحلة البحث و التحري والذّي يترتب عنه حجب الدعوى العمومية وعدم تحريكها، ودراسة هذا الإجراء يفترض البحث في مفهومه **(أولا)**، وكذا تناول أسباب إتخاذه وآثاره **(ثانيا)** وذلك كمايلي:

-أولا: مفهوم إجراء حفظ ملف الدعوى العمومية.

وفيه سيتم التعرض إلى تعريفه وكذا خصائصه.

أ-تعريف حفظ الدعوى العمومية: وفيه سيتم تناول التعريف القانوني و الفقهي و القضائي لإجراء حفظ الأوراق وذلك كمايلي:

[1] – ناصر حمودي، المرجع السابق، ص 59.

1-التعريف القانوني للأمر بحفظ الأوراق: لم يُعرّف المشرع الجزائري الأمر بحفظ الدعوى العمومية وإنما إكتفى بالإشارة إليه في المادة**36** من قانون الإجراءات الجزائية إذ نصت على أنه:"...**تلقي المحاضر و الشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الأحوال ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة و يعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها**.....".

من خلال ما سبق ذكره، نجد أن المشرع الجزائري لم يُعرّف أمر الحفظ رغم ذكره عند تناوله للسلطة الملائمة التي يتمتع بها وكيل الجمهورية عند ممارسة صلاحياته في هذه المرحلة. ومن ثمة فوكيل الجمهورية يملك سلطة الملائمة في تحريكه للدعوى العمومية و أنه يتخذ بشأنها ما يراه ملائما، فإذا ما كانت الوقائع الواردة إليه ضمن محاضر الشرطة القضائية تشكل جرائم معاقب عليها أمر بإتخاذ إجراءات المتابعة فيها ضمن ما يقتضيه القانون، أمّا إذا رأى توافر أسباب بعدم متابعة الفاعل أمر بحفظ الأوراق بمقرر قابل للإلغاء متى ظهرت أدلة جديدة تمكن من إعادة فتح الملف و تحريك الدعوى العمومية.

2- التعريف الفقهي للأمر بحفظ الأوراق: تعددت تعريفات الفقه للأمر بحفظ الدعوى العمومية ، فمنهم من عرّفه بأنّه:" **قرار إداري تصدره النيابة العامة بإعتبارها سلطة إتهام تعلن فيه عن انتهاء مرحلة الاستدلال ، وهو لا يحوز على قوة الشيء المقضي فيه و يجوز العدول عنه قبل تقادم الواقعة المثبتة بالشكوى أو بمحضر الاستدلال**"[1] . و هناك من عرّفه بأنّه:" **سلطة مقررة لوكيل الجمهورية بشأن كل جريمة وقعت جناية أو جنحة أو مخالفة يتخذه عقب الانتهاء من عملية البحث والتحري و الذي يجريه بنفسه أو يأمر به ضابط الشرطة القضائية بإجرائه**"[2].

وعرّفه البعض بأنّه: "**قرار تصدره النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام بعدم تحريك الدعوى العمومية إذا ما رأت أنه لا محل لسير فيها ويعتبر إجراء من إجراءات سلطة الإتهام**"[3].

---

[1] – مولاي ملياني البغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص112.

[2] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"التحري والتحقيق"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص321.

[3] – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق،ص 196.

ويعرّف كذلك بأنّه:" **إجراء إداري محض لا يجوز الطعن فيه تصدره النيابة العامة بناء على التحقيقات الأولية قبل تحريك الدعوى العمومية ولا يكسب أي حجية لذلك يجوز لها العدول عنه في أي وقت قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية ولم تظهر أدلة جديدة بعد**"[1].

ومن خلال ما سبق يمكن لنا تعريف الأمر بحفظ اوراق الملف بأنّه مقرر صادر عن النيابة العامة ممثلة في النيابة العامة ذو طبيعة إدارية، لا يحوز أية حجية بمقتضاه لا يتم اتخاذ أية إجراءات للمتابعة الجزائية ضد المتهم إذا ما وجدت أسباب ذلك، على أنه يجوز الرجوع على ذات المقرر إذا ما ظهرت دلائل جديدة تفيد بضرورة متابعة المتهم جزائيا.

3-التعريف القضائي:

لم يُعرّف القضاء الجزائري مقرر حفظ الدعوى العمومية ولعل سبب ذلك يرجع إلى عدم وصول الملفات إلى القضاء لينظر فيها على إعتبار أن مقرر الحفظ يصدر خلال مرحلة جمع الإستدلالات، في حين عرّفته محكمة النقض المصرية من خلال صدور مجموعة من الأحكام والقرارات، من ذلك القرار الصادر بتاريخ**1951/02/06** بأنّه: "**ذلك الأمر الذي تصدره النيابة العامة على إثر تحقيقات إدارية أجراها البوليس في بلاغ ما سواء من تلقاء نفسه أو بعد إحالة الأوراق إليه من النيابة، وهو على هذا النحو لا يمنع من رفع الدعوى العمومية إذا أرادات دون الحاجة إلى إستصدار أمر من النائب العام بإلغاء الحفظ**"[2] .

وفي قرار آخر صادر عن ذات المحكمة- محكمة النقض المصرية- صادر بتاريخ**1952/03/19** عرفته بأنّه: "**إجراء إداري يصدر من النيابة العامة بوصفها السلطة المهيمنة على جمع الإستدلالات**"[3].

ب-خصائصه:

على ضوء ما سبق يمكن لنا ذكر خصائص أمر بحفظ الدعوى العمومية وذلك كما يلي:

---

[1] -أشرف رمضان عبد المجيد، النيابة العامة ودورها في المرحلى السابقة على المحاكمة "دراسة تحليلية مقارنة"، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص179.

[2] – رويشي عبد القادر، الأمر بحفظ الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة تكميلية لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق " تخصص قانون جنائي"، كلية الحقوق جامعة المسيلة، الجزائر،2013 ،2014 ، ص14.

[3]– المرجع نفسه،ص14.

-**أمر بحفظ الدعوى العمومية من الإجراءات المؤقتة:** إذ أنّه إجراء يجوز العدول عنه في أي وقت وذلك في حالة ظهور أدلة جديدة تبرر ضرورة العودة إلى إتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهم أو من صدر لصالحه القرار، وترجع هذه الطبيعة المؤقتة لأمر الحفظ إلى طبيعة المرحلة التي يصدر فيها وهي مرحلة جمع الاستدلالات كونها مرحلة مؤقتة ومهيئة لسير الدعوى العمومية.

-**أمر بحفظ الدعوى العمومية من الإجراءات التي لا حجية لها:** فالأمر بحفظ الأوراق لا يحوز على أية حجية قضائية وقانونية فهو لا يكسب حقا لمن صدر لصالحه ولا يمنع الخصم الذي صدر ضد مصلحته من أن يباشر دعواه من جديد عن طريق تقوية أدلة الإقناع أو تعديل قرار الحفظ بإزالة أسبابه إن أمكن ذلك، إذ يمكن له تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، وفي هذه الحالة لا يجوز للمشتبه فيه أن يحتج أو يدفع بعدم جواز نظر المحكمة على أساس أنّه قد صدر في نفس القضية قرار بحفظ الدعوى العمومية. و بالتالي فيجوز لوكيل الجمهورية العدول عن قرار الحفظ وتوجيه الإتهام من جديد إعمالا بأحكام المادة**36** من قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما يؤكد إنعدام الحجية لقرار الحفظ كون أنّه لا يصدر فاصلا في موضوع الدعوى.

-**أمر بحفظ الدعوى العمومية ذو طابع إعتراضي:** فأمر الحفظ له صفة الاعتراض بصدوره قبل مباشرة الإجراءات المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة، وبالتالي فهو يصدر معترضا لها، أي مانعا مؤقتا عن تحريك الدعوى العمومية و الوقوف بها عند مرحلة مرحلة جمع الاستدلالات، وبإتخاذ أمر الحفظ يكون وكيل الجمهورية قد أوقفت سير الإجراءات متى تبين لها وجود عائق قانوني أو موضوعي يمنع السير في الدعوى مؤقتا[1].

-ثانيا:أسباب أمر بحفظ الدعوى العمومية و آثاره.

لم ينص المشرع الجزائري على الأسباب التي تؤدي إلى إصدار أمر الحفظ، غير أن الفقه حصرها في مجموعة من الأسباب الموضوعية و القانونية وهوما سيتم التعرض له فيمايلي، كما سيتم تناول آثار هذا الإجراء.

أ-أسباب صدور أمر الحفظ: تنقسم هذه الأسباب إلى قانونية و أخرى موضوعية وذلك كمايلي:

[1] – رويشي عبد القادر، المرجع السابق، ص18.

1-الأسباب القانونية: تعرف بأنها عقبات قانونية تحول دون قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى ممّا يظطرها إلى إصدار أمر بحفظها. تقوم هذه الأسباب في الحالات التي تبين للنيابة العامة من خلال أوراق الملف أنّ أركان الجريمة لم تتوافر أو أنّ هناك سبب مانع للعقاب أو لأسباب متعلقة بإنعدام المسؤولية أو وجود سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية أو لعدم إمكانية تحريك الدعوى. وعموما يمكن تصنيف هذه الأسباب إلى:

-**أسباب تتعلّق بالتجريم والعقاب:** وهي أسباب تتعلق بموضوع تجريم الفعل و العقاب عليه ومثال ذلك:

***إصدار مقرر الحفظ لإنعدام الجريمة:** ويقصد به أن تحفظ النيابة العامة ملف الدعوى العمومية لعدم توافر عنصر التجريم في موضوع الدعوى، ما يفيد عدم تكييف الوقائع الواردة في محضر جمع الاستدلالات على أنها جريمة.

ومن أمثلة انعدام التجريم قيام سبب من أسباب الإباحة أو عدم توافر ركن من أركان الجريمة ماديا كان أو معنويا. فأسباب الإباحة تخرج الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، وهنا يصبح الفعل مباحا لا عقوبة عليه و التي تشمل الدفاع المشروع، إذن القانون وأمر القانون.

***الحفظ لإمتناع المسؤولية:** فتحفظ النيابة العامة الدعوى العمومية في حال توافر مانع من موانع المسؤولية إذا ما كان الجاني غير مسؤول جزائيا، كأن يكون مجنونا وقت ارتكابه الجريمة أو صغيرا غير مميزا أو أثبت إكراهه، ففي هذه الحالة يكون تحريك الدعوى العمومية لا نتيجة منه ما يفيد بضرورة إصدار مقرر الحفظ.

***الحفظ لامتناع العقاب:** وهي تلك الأسباب التي تؤدي إلى عدم عقاب الجاني، من خلال توافر عذر معف من العقوبة ، بحيث أن هذه الموانع لا تنفي الجريمة بركنيها المادي و المعنوي ولا تمحو الصفة التجريمية عن الفعل ولا تمحي مسؤولية الفاعل وإنما تعفيه فقط من العقوبة، وبالتالي فوكيل الجمهورية في هذه الحالة لا يملك إلّا أن يصدر مقررا بحفظ الدعوى لامتناع العقاب.

-**أسباب تتعلق بإنقضاء الدعوى العمومية:** يعد الحفظ لإنقضاء الدعوى العمومية من النظام العام، فإذا إنقضت الدعوى العمومية بأحد الأسباب العامة أو الخاصة و المنصوص عليها في المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية تصدر النيابة العامة أمرا بحفظ الدعوى العمومية.

-**أسباب تتعلق بعدم إمكانية تحريك الدعوى العمومية:** ويقصد به أنه يمكن لممثل النيابة العامة وفي إطار حقه في التصرف في محضر الضبطية القضائية إصدار أمر بحفظ الدعوى العمومية لعدم إمكانية تحريكها في الحالات التي ينص فيها المشرع صراحة على تعليق تحريكها على شرط لم يتحقق في الدعوى العمومية ، من ذلك ما اشترطه المشرع في بعض الجرائم بضرورة تقديم شكوى أو صدور طلب أو استصدار إذن يقتضي بضرورة متابعة المعني.

إن كان ما سبق ذكره يتعلق بالأسباب القانونية لإصدار مقرر الحفظ، فإنه يضاف إلى ذلك توافر أسباب موضوعية من شأن توافرها إصدار مقرر الحفظ من طرف النيابة العامة وهو ما سيتم التعرض له فيمايلي.

2-الأسباب الموضوعية: يقصد بالأسباب الموضوعية الأسباب التي يكون مصدرها متعلقا بموضوع الدعوى ووقائعها من حيث معرفة الجاني وتوافر أدلة الإسناد ضده، وما إذا كانت الإدعاءات المقامة ضده صحيحة أم غير صحيحة؟ ومن أمثلة هذه الأسباب يتم ذكر:

-**الحفظ لعدم معرفة الفاعل:** قد يثبت في محضر جمع الإستدلالات قيام الواقعة الإجرامية لتوافر أركانها وأنّ أدلة ثبوتها قائمة، و رغم ذلك تكون النيابة العامة عاجزة عن تحريك الدعوى العمومية لعدم معرفة مرتكب الفعل الإجرامي، ويعد هذا السبب أكثر الأسباب تداولا عند إصدار مقرر الحفظ مع ضرورة ذكر أن المشرع الجزائري و تطبيقا لنص المادة**67/ف02**[1] والمادة73/ف02[2] يجيز فتح تحقيق قضائي ضد مجهول.

-**الحفظ لعدم كفاية الأدلة:** و تتحقق هذه الحالة عندما لا تكون الأدلة موجودة ضد المشتبه فيه، إذ يكون الفاعل معروفا غير أنّ الأدلة القائمة ضده لا يمكن أن تصنف على أنها دليلا على إدانته. وبالتالي متى ثبت للنيابة العامة أن محضر جمع الاستدلالات لم يتوصل إلى أدلة متكاملة تكفي لتحريك الدعوى العمومية، فإن النيابة العامة بناء على سلطتها في الملائمة لها أن تصدر مقررا بحفظ الأوراق لعدم كفاية الأدلة.

---

[1] – إذ تنص هذه المادة على أنه:" ويوجه هذا الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى"

[2] – نصت الفقرة 02 من المادة73 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :"ويجوز أن توجه طلبات النيابة ضد شخص مسمى أو غير مسمى".

-**الحفظ لعدم الصحة:** عرّف الفقه عدم الصحة بأنّه: "**عدم وقوع الفعل من الناحية المادية**"[1]، فقد يحدث أحيانا أن يتضمن محضر الإستدلال إشارات تشير إلى عدم صحة الواقعة المبلغ عنها، فهنا يجب على ممثل النيابة العامة دراسة الملف والتحري ثانية في الموضوع للوصول إلى الحقيقة الدامغة قبل إستصدار مقرر الحفظ، وكل هذا يتوقف على تقدير النيابة العامة. وبالتالي فمتى تأكدت هذه الأخيرة من أن الواقعة المبلغ عنها في محضر التحريات الأولية لم ترتكب أصلا، فإنها تصدر قرارا بحفظ أوراق الملف لعدم صحة التهمة، و هو ما أكدّه المجلس الأعلى في قرار له صدر بتاريخ **1984/12/25**[2]، كون أنّ النيابة العامة في مثل هذه الحالات لا تستطيع إحالة القضية إلى جهات الحكم وتكون مجبرة على إحالتها إلى قاضي التحقيق ليحقق فيها و يبت في مدى صحة هذه الواقعة.

-**الحفظ لعدم الأهمية:** ما يلاحظ أنه لا توجد معايير محددة على أساسها تحدد النيابة العامة بموجبها عدم أهمية الجرم وبالتالي عدم ملائمة المحاكمة، إذ يبقى الأمر متروك لتقديرها في كل حالة على حدى، ومتى تقرر ذلك يصدر ممثل النيابة العامة مقررا بحفظ الدعوى العمومية.

ب-آثار مقرر حفظ الدعوى العمومية: يعد أمر بالحفظ الصادر عن النيابة العامة من الأوامر الولائية الذي لا يكتسب أية حجية إذ يمكن إلغائه والرجوع عليه في أي وقت قصد مباشرة الدعوى العمومية، وبالتالي فيترتب على إصدار مقرر الحفظ مجموعة من الآثار العامة و الآثار الخاصة يمكن إجمالها فيمايلي:

1-الآثار العامة لإصدار مقرر الحفظ: وفيها يتم التعرض إلى آثار إصدار مقرر الحفظ على تقادم الدعوى العمومية وآثاره على التصرف في المحجوزات وذلك كمايلي:

-**أثر مقرر الحفظ على تقادم الدعوى العمومية:** فالأمر بالحفظ لا يقطع مدة التقادم إلا إذا أتخذ في مواجهة المتهم أو أخطر به رسميا، فهو لا يعد من إجراءات التحقيق التي من شأنها قطع مدة التقادم بل لا يعدو إلا أن يكون من إجراءات الإستدلال، مع الإشارة إلى أنّ إصدار مقرر الحفظ لا تنقضي به الدعوى العمومية ، كما أنّه لا يحول دون تحريك الدعوى العمومية سواء من طرف النيابة العامة أو عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق متى طالب به المُتضرّر من الجريمة.

---

[1]- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص55.

[2]- قرار صادر بتاريخ 1984/12/25، عن الغرفة الجنائية الثالثة، الطعن رقم313441، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، لسنة1990، ص 301.

-**أثر مقرر الحفظ على التصرف في المحجوزات:** تُعد المحجوزات الأشياء التّي تمّ حجزها والتحفظ عليها و وضعها في أختام سواء ما تعلّق منها من أشياء أو أموال أو وثائق و ذلك أثناء التحري عن الجريمة.

بالرجوع إلى المادة**36مكرر** من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنّ المشرع الجزائري أجاز لوكيل الجمهورية التصرف في الأشياء المضبوطة بعد إصداره لمقرر الحفظ، إذ نصت هذه المادة على أنه: "**إذا لم يتم إخطار أيه جهة قضائية، أو إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بانتفاء وجه الدعوى دون أن يبت في رد الأشياء المحجوزة، يمكن لوكيل الجمهورية أن يقرر بصفة تلقائية وبناء على طلب، رد تلك الأشياء ما لم تكن ملكيتها محل نزاع جدي.**

و إذا لم يقدم أي طلب استرداد خلال ستة أشهر من تاريخ الإعلام بمقرر الحفظ أو تبليغ الأمر بإنتفاء وجه الدعوى تؤول ملكية الأشياء غير المستردة للدولة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ويكون الأمر كذلك بالنسبة للأشياء التّي تقرر ردها ولم يطالب بها صاحبها خلال ثلاثة(3) أشهر من تاريخ تبليغه".

وعليه، فإنّ النيابة العامة إذا ما أصدرت مقررا بحفظ الدعوى العمومية، تعيّن عليها التصرف في المحجوزات بالطريق الإداري، إذ ليس هناك ما يمنع من استلام الشخص المعني بها لهذه المضبوطات ما دام أنّ حيازتها لا تُشكّل جريمة.

2-الآثار الخاصة لإصدار مقرر الحفظ: تتعلّق أساسا بآثار هذا المقرر على دعوى البلاغ الكاذب و كذا آثاره على الدعوى المدنية، و ذلك كمايلي:

- **آثار مُقرر الحفظ على دعوى البلاغ الكاذب:** البحث في آثار صدور مُقرر الحفظ على دعوى البلاغ الكاذب يفترض البحث في وضع يقتضي أنّ النيابة العامة أصدرت مُقررا بحفظ الدعوى العمومية، فهل يجوز بعد ذلك تحريك دعوى البلاغ الكاذب ضد المُدعي في القضية التّي صدر فيها ذات المقرر، و هل ذلك الأمر يُلزم المحكمة فيما لو أقيمت دعوى البلاغ الكاذب من قبل النيابة العامة، أو تُقدم المتهم الصادر بشأنه الأمر بحفظ الدعوى بدعواه أمام المحكمة؟

في هذا المجال يُمكن القول أنّ النيابة العامة يجوز لها أن تصدر أمرا بحفظ الدعوى العمومية لعدم صحة الوقائع المدعى بها ، الأمر الذي يجوز معه أن تُؤسس النيابة العامة في الاتهام

بجريمة البلاغ الكاذب[1]، مع العلم أنّ ذلك لا يلزم محكمة الموضوع عند نظرها للدعوى، فهي قد تحكم ببراءة المتهم أو قد تحكم بإدانته وفق ما تستخلصه من أدلة وقرائن عند تفحص الموضوع.

-**آثار مقرر الحفظ على الدعوى المدنية:** سبق القول أنّ الأمر بحفظ الدعوى العمومية لا يحوز أية حجية أمام القضاء الجزائي لكونه غير قابل للطعن كما يجوز العدول عنه في أي وقت، غير أنّ الإشكال المطروح يتعلّق بإن كان ذات الأمر يحوز حجية أمام القضاء المدني؟

في هذا المجال يرى غالبية الفقه أنّ الأمر بالحفظ لا يقيد القاضي المدني عند نظره في الدعوى المدنية، إذ أنّ القاضي يبحث في توافر أركان الخطأ المستوجب للتعويض عنه من عدمه، دون أن تدخل في اعتبارها أنّ هناك أمرا بالحفظ قد صدر في الدعوى العمومية التّي حركت عن الواقعة محل دعوى التعويض المدنية.

وبالتالي، فإنّ الأمر بحفظ الدعوى العمومية و بالنظر إلى طبيعته الولائية يصدر من النيابة العامة بمناسبة تصرفها في محاضر التحريات الأولية لا يحوز أية حجية، فيجوز العدول عنه في أي وقت من ذات العضو الذي أصدره أو من أي عضو آخر، إذ ليس له الصفة القضائية لذلك فهو لا يُقيّد القاضي المدني عند نظره في دعوى التعويض[2].

إن كان ما سبق ذكره يتعلّق بمقرر الحفظ الذي تصدره النيابة العامة تبعا لممارسة سلطتها في الملائمة، فإن ذات الجهاز وبإعتباره ممثلا للمجتمع له سلطة تحريك الدعوى العمومية وفق إجراءات نظمتها قواعد قانون الإجراءات الجزائية، و هو ما سيتم التعرض له فيمايلي.

---

[1]- نصت على هذه الجريمة المادة300 من قانون العقوبات و ذلك كمايلي: "كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو اكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها و أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

إذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقبا عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن الوشاية الكاذبة سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لاوجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدوم المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان يتحمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ.

ويجب على جهة القضاء المختصة بموجب هذه المادة أن توقف الفصل في الدعوى إذا كانت المتابعة الجزائية بالواقعة موضوع البلاغ مازالت منظورة".

[2]- رويشي عبد القادر، المرجع السابق، ص84.

-الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

نصت المادة **الأولى مكرر** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" **الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.**

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

ومن ثمة، تملك النيابة العامة تطبيقا للمادة أعلاه تحريك الدعوى العمومية والذّي يُعد العمل الإفتتاحي للخصومة الجزائية. ما يُلاحظ أن هذا الإجراء و إن كان إختصاصا أصيلا للنيابة العامة فقد تتشاركه هذه الأخيرة مع المدعي المدني أو عند وقوع جرائم الجلسات كما سبق و أن تناولناها سابقا[1]، وعموما ينبغي القول أنّ إجراءات تحريك الدعوى العمومية وفق قانون الإجراءات الجزائية تختلف بإختلاف التكيّيف القانوني للجريمة جناية كانت أو جنحة أو حتى مخالفة، و منها ما يتم أمام جهة التحقيق القضائي كما تتم أمام المحكمة مباشرة و ذلك كما يلي:

-أولا: تحريك الدعوى العمومية عن طريق فتح تحقيق قضائي: متى تبين للنيابة العامة حسب ما تملكه من سلطة تقديرية أنّ الواقعة موضوع الجريمة لا زالت غامضة و تحتاج إلى تحقيق قضائي، فإنّها تُحيلها إلى جهات التحقيق المختصة عن طريق طلب إفتتاحي إذا ما تعلّق الأمر بالمتهمين البالغين أو عن طريق عريضة إفتتاحية يتم توجيهها إلى قاضي الأحداث المختص إذا ما كان المتهم طفلا وفق مفهوم القانون رقم**12/15** المُتعلّق بحقوق الطفل. ما تجدر الإشارة إليه إلى أنّ الإحالة على التحقيق يُعد طريقا من طرق التصرف في الدعوى العمومية بعد عملية جمع الإستدلالات، وفيمايلي سيتم التعرض إلى آليات هذا الإجراء و ذلك كمايلي:

أ-فتح تحقيق قضائي عن طريق طلب موجه إلى قاضي التحقيق" الطلب الإفتتاحي": نصت المادة**66** من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه:" **التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات.**

أمّا في مواد الجنح فيكون إختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

إنطلاقا من المادة أعلاه، متى تبيّن لوكيل الجمهورية أنّ الواقعة المُكونة للجريمة جناية وجب عليه طلب إجراء التحقيق فيها كونه وجوبي في المواد الجنائية، إذ لا يجوز نظر الدعوى العمومية

[1] – وقد تم تناول ذلك من الصفحة26 إلى الصفحة29 من هذه المطبوعة.

فيها أمام محكمة الجنايات مباشرة إلّا إذا تمّ التحقيق فيها، في حين إذا ما كان التكيّيف القانوني للواقعة عبارة عن جنحة فالتحقيق فيها اختياري متروك لسلطة وكيل الجمهورية التقديرية ما لم ينص القانوني على وجوبيته[1]، كما يجوز إجراء التحقيق في مواد المخالفات و إن كان نادرا ما يحدث ذلك.

وبالتالي، فقاضي التحقيق لا يمكنه مباشرة التحقيق في ملف ما إلّا بناء على طلب وكيل الجمهورية حتى ولو كانت الجناية أو الجنحة متلبسا بها، و هو ما تضمنته المادة**67** من قانون الإجراءات الجزائية بنصها:" **لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها**....." وكذ المادة **38 / ف03** من ذات القانون التّي تنص على أنّه:"**... ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية**".

ما يُلاحظ أنّ القانون لم يشترط بيانات مُحددة في هذا الطلب إلّا أن يكون مكتوبا، وموقعا ومؤرخا من طرف وكيل الجمهورية الذي أصدره و إلا كان باطلا، و علّة ذلك مردها إلى إبراز قطع التقادم، كما أنّه لا بد من ذكر الجرائم و الوقائع المفترض أنها أرتكبت وهنا يتعيّن على قاضي التحقيق التقيّد بما جاء في الطلب من وقائع ولو كان يعلم أنّ هناك وقائع أخرى و لم يشر إليها في الطلب[2]، و ذلك تطبيقا لقاعدة أن قاضي التحقيق يُخطر بالوقائع لا الأشخاص.

ب-فتح تحقيق قضائي عن طريق تقديم عريضة افتتاحية إلى قاضي تحقيق الأحداث: ويتم ذلك بناء على عريضة افتتاحية يقدمها وكيل الجمهورية إلى قاضي تحقيق قضايا الأحداث، يطلب فيها فتح تحقيق قضائي في الوقائع المرتكبة من طرف الحدث و ذلك لانعقاد الاختصاص لقضاء الأحداث في التحقيق معهم لإتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات خاصة تتلائم وطبيعة الحدث، و هو ما تضمنته المادة **62** من القانون رقم**12/15** المتعلق بحقوق الطفل بنصها:" **يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية بمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال، إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي**

[1]- من ذلك جنح الأحداث تطبيقا للمادة62 من القانون رقم12/15 المتعلق بحقوق الطفل.

[2]- عقيلة عريوة، آليات تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر ،2018، 2019، ص19.

الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق و قاضي الأحداث وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث **في ارتكابه للجناية**".

و في هذا الإطار تجدر الإشارة، إلى أن المادة **64** من ذات القانون قد نصت على وجوبية التحقيق في الجنح و الجنايات المرتكبة من طرف الطفل على أن يكون جوازية في المخالفات[1].

-ثانيا: تحريك الدعوى العمومية أمام قضاء الحكم مباشرة.

هذه الصورة تفترض أن يتم إقامة الدعوى العمومية مباشرة أمام قاضي الحكم، وذلك عن طريق طرح الدعوى أمام المحكمة وفق الإجراءات التالية:

أ-الاستدعاء المباشر: متى تبين لوكيل الجمهورية عند نهاية الاستدلال أنّ الواقعة المعروضة عليه تكييفها القانوني عبارة عن مخالفة أو جنحة في غير حالة تلبس و لا يوجد أي مانع إجرائي يعيق تحريكها ، فضلا على توافر ركن الإسناد إلى مُرتكبها مع عدم جدوى التحقيق فيها يحيلها مباشرة على محكمة الجنح أو المخالفات عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر أو التكليف بالحضور، وعلى الرغم من عدم تعرض المادة **335** من قانون الإجراءات الجزائية[2] إلى المقصود بهذا الإجراء غير أنه يمكن تحديد مفهومه على أنّه استدعاء للحضور إلى جلسة المحكمة يتضمن ذكر الوقائع و تكييفها القانوني و السند القانوني الذّي يجرمها ويعاقب عليها وتحديد المحكمة المختصة بنظر القضية مع تحديد التاريخ والقاعة وساعة افتتاح الجلسة، وضرورة تنبيه المتهم إلى حقه في الاستعانة بمحام و يتم تبليغ ذلك بواسطة محضر قضائي، على أن يترتب على إعلان ورقة التكليف بالحضور تحريك الدعوى العمومية ودخولها إلى المحكمة.

وينبغي القول في هذا الإطار إلى أنّ المشرع الجزائري أتاح للضحية المبادرة بهذا الإجراء في الحالات المنصوص عليها في المادة**337مكرر** من قانون الإجراءات الجزائية والتي تتعلّق بجرائم ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار صك بدون رصيد عن طريق تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة، و في غير هذه الحالات يبقى لوكيل الجمهورية سلطة تقدير منح الترخيص للضحية للقيام بهذا الإجراء من عدمه، مع الإشارة أنه متى تم اتخاذ

[1] – إذ نصت المادة64 على أنه:" يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل و يكون جوازيا في المخالفات.....".

[2] – بنصها:"يسلم التكليف بالحضور في المواعيد و بالأوضاع المنصوص عليها في المواد439 وما يليها".

هذا الإجراء وجب على القائم به إيداع لدى أمانة ضبط المحكمة المبلغ المُقدر من طرف وكيل الجمهورية.

ب-الإخطار: قد تلجأ النيابة العامة إلى هذا الإجراء في بعض المخالفات و الجنح، في معناه يهدف إلى إعلام المتهم بتاريخ الجلسة التي سيحاكم فيها وعنوان و إسم المحكمة التّي ينعقد لها الإختصاص للفصل في الدعوى العمومية، فضلا على ضرورة أن يحتوي الإستدعاء على كل البيانات الضرورية من الواقعة محل المتابعة والنّص الذي يعاقب عليها و هو ما نصت عليه المادة**334** وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء يختلف عن التكليف المباشر بالحضور كون أن هذا الأخير يمكن للضحية المبادرة به وفقا للمادة **337 مكرر** من ذات القانون وفي الجرائم الموضحة فيها.

وتجدر الإشارة إلى أنّه يمكن أن يُستغنى عن التكليف بالحضور بالإخطار كورقة رسمية، إذا ما حضر الشخص بإرادته إلى الجلسة وفقا لنص المادة**334** من قانون الإجراءات الجزائية التي تضمنت على أنه : "**الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته.....**".

ج- تحريك الدعوى العمومية عن طريق اتخاذ إجراءات المثول الفوري في الجنح المتلبس بها التي لا تحتاج إلى تحقيق:

وهي الإجراءات المستحدثة بموجب الأمر رقم**02/15** المؤرخ في **23جويلية2015** المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، والتي عوضت إجراءات الإيداع التي كان يلجأ إليها وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها قبل هذا التاريخ، بمقتضاها يلجأ وكيل الجمهورية و تكريسا لملائمته الإجرائية إلى إخطار محكمة الجنح بالدعوى إذا ما تبين له من خلال محاضر جمع الاستدلالات أنّ الواقعة المرتكبة تُكيّف على أنّها جنحة متلبس بها و لا تحتاج إلى فتح تحقيق قضائي، فهي جرائم تكون فيها أدلة الإتهام واضحة وتتسم وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام. بمقتضى هذه الإجراءات يبقى البت في مصير حرية المتهم بيد قاضي الموضوع بعدما كان من صلاحيات وكيل الجمهورية وهذا ما يشكل تعزيزا لحقوق المتهم ودعما لقرينة البراءة[1].

[1]- عقيلة عريوة، المرجع السابق، ص20.

وقد تمّ النص على هذا الإجراء في المادة**333** ونظمته المواد من**339مكرر إلى 339مكرر07** من قانون الإجراءات الجزائية، وحتى يتم إتخاذ هذا الإجراء ينبغي توافر **مجموعة من الشروط** تتمثل في:

-أن يكون التكييف القانوني للواقعة عبارة عن جنحة، إذ يخرج من نطاق تطبيق هذا الإجراء الجنايات والمخالفات.

-أن تكون الجنحة متلبسا بها، وقد وضحت المادة **41** من قانون الإجراءات الجزائية الحالات التي تكون فيها الجنحة أو الجناية متلبسا بها.

-ألا تكون الجنحة تستدعي إجراء تحقيق قضائي.

متى توافرت هذه الشروط يتم إحالة ملف القضية على محكمة الجنح وفق إجراءات المثول الفوري و التي تكون كالتالي:

-**تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية:** بمجرد الإنتهاء من مرحلة جمع الإستدلالات يتم تقديم المشتبه فيه المتلبس بالجنحة أمام وكيل الجمهورية مع إستدعاء الشهود والضحايا في ذات اليوم تطبيقا لنص المادة**339مكرر01**، ليقوم ممثل النيابة العامة بالتحقق من هوية المشتبه فيه المقدم أمامه ويواجهه بالأفعال المنسوبة إليه و وصفها القانوني وإستجوابه بحضور محاميه مع إخطاره بأنّه سيتم محاكمته فورا أمام المحكمة على أن ينوه عن ذلك في محضر الإستجواب وهذا ما نصت عليه المواد **339 مكرر02 و339 مكرر03** من قانون الإجراءات الجزائية. وتجدر الإشارة إلى أنّه ينبغي على وكيل الجمهورية أن يضع تحت تصرف محامي المتهم نسخة من ملف الإجراءات و تمكينه من الإتصال بموكله على انفراد بمكان مخصص لهذا الغرض مع بقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية وفق المادة**339 مكرر04**.

-**مثول المتهم أمام المحكمة مباشرة:** متى مَثُلَ المتهم أمام محكمة الجنح يتحقق الرئيس من هويته و يُعرّفه بالإجراء الذي أحيل بموجبه على المحكمة و يتحقق من حضور الطرف المدني والشهود، و في حال لم يكن للمتهم محام ينبهه الرئيس بأن له الحق في مهلة تتيح له تحضير دفاعه و ذلك وفقا للمادة **339 مكرر05** من قانون الإجراءات الجزائية، كما يمكن للرئيس ندب محام عنه تلقائيا إذا ما طلب المتهم ذلك وهو ما نصت عليه المادة**351** من ذات القانون. ما تجدر الإشارة إليه أن الأصل يقتضي أن تتم محاكمة المتهم فور مثوله أمام المحكمة وفقا لإجراءات المثول الفوري وهنا يفترض وجود وضعين قانونين:

1-إذا كان الملف مهيّئا للبت فيه يفصل هنا القاضي فيه ويكون له السلطة التقديرية في حال نطقه بالعقوبة عند إدانة المتهم بإصدار أمر الإيداع أو بعدم الإيداع.

2- في حال ما إذا رات المحكمة أنّ القضية غير مهيأة للفصل فيها كعدم حضور شاهد ما أو الضحية أو طلب التأجيل قصد إعداد دفاع المتهم أو لكون أن أوراق الملف الجزائي غير تامة، هنا يمكن أن يأمر بتأجيل الملف إلى أقرب جلسة وفقا للمادة**339مكرر06**، هذا الوضع الذي ينشأ عنه ضرورة البت في وضعية حرية المتهم و ذلك بعد الاستماع إلى طلبات النيابة العامة و المتهم ودفاعه إن وجد، ليتم إتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في ذات المادة، إمّا بترك المتهم حرا مع ضرورة إخطاره بتاريخ الجلسة القادمة، أو بإخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة**125 مكرر01** عن طريق تحرير أمر يقرر فيه القاضي التدابير التي يلزم المتهم التقيد بها و التي تتولى النيابة العامة متابعة وتنفيذ هذه التدابير، أو وضعه رهن الحبس المؤقت.

د-تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات الأمر الجزائي: نظمت هذا الإجراء المواد من **380 مكرر إلى 380 مكرر07** من قانون الإجراءات الجزائية يعتبر من أهم الإجراءات التي تهدف إلى تجسيد السرعة في المحاكمة و تخفيف العبء على عاتق مرفق القضاء. بمقتضاه يقوم وكيل الجمهورية بإحالة الجنح المعاقب عليها بغرامة أو بحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين والتي تكون هوية مرتكبها معلومة و الوقائع المنسوبة له بسيطة، إلى قاضي الجنح للفصل فيها بمفرده.

وحتى يُتخذ هذا الإجراء لا بد من توافر مجموعة من الشروط وضحتها المادة**380 مكرر** من قانون الإجراءات الجزائية والتي تتمثل في:

-أن يكون التكييف القانوني للجريمة عبارة عن جنحة معاقب عليها بعقوبة الغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين.

-أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبيها لعقوبة الغرامة فقط.

-أن لا تكون الجنحة مقترنة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوافر فيها شروط الأمر الجزائي.

-أن تكون هوية المتهم معلومة وأن لا يكون حدثا.

-ألا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

متى توافرت هذه الشروط يتصل قاضي الجنح بملف المتابعة المحال إليها عن طريق الأمر الجزائي مرفقا بطلبات وكيل الجمهورية، الذي يكون مكتوبا ومتضمنا لوقائع القضية و النص الجزائي المطبق عليه ومحضر جمع الاستدلالات، وشهادة ميلاد المتهم وسوابقه القضائية. ويفصل قاضي الجنح دون مرافعة مسبقة ويتم النطق فيها في غرفة المشورة وليس بجلسة علنية دون حضور المتهم و لا دفاعه و لا النيابة العامة إما البراءة أو بعقوبة الغرامة، على أنّه لا يمكن تطبيق عقوبة الحبس سواء كان نافذا أو غير نافذ ويكون هذا الأمر مسببا و يجوز فضلا على ذلك النص على عقوبات تكميلية متى استوجب الحال ذلك.

تجدر الإشارة إلى أنّه عند صدور الأمر يحال من جديد إلى النيابة العامة التي لها حق الإعتراض عليه في أجل**10** أيام من تاريخ إحالته عليها، كما يبلغ إلى المتهم بأية وسيلة قانونية الذي يكون له حق الإعتراض عليه خلال شهر واحد من تبليغه حيث متى تم ذلك يتم عرض القضية على محكمة الجنح لتفصل فيها وفق الأوضاع العادية، في حين في حال عدم إعتراضه ينفذ الأمر وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية طبقا للأوضاع العادية.

خاتمة

معلوم أنّ الجريمة في مضمونها إعتداء على أمن المجتمع و سلامته و إستقراره، وبالتالي فرد فعل هذا الأخير اتجاه ذلك الفعل لا يكون بصفة تلقائية و لا عشوائية ، بل تكون بصفة منظمة قائمة على مبدأ الشرعية الإجرائية يتولاها جهاز قضائي مهمته ملاحقته للجاني مرتكب الجريمة و إقتضاء حق المجتمع منه عن طريق توقيع الجزاء الجنائي عليه بعد إدانته من طرف السلطة القضائية المختصة بعد محاكمته محاكمة عادلة.

ما يلاحظ أن وسيلة السلطة القضائية لإقتضاء هذا الحق، تتمثل في الدعوى العمومية و التي كانت محلا للدراسة في هذا الجزء من المُحاضرات المُتعلّقة بقانون الإجراءات الجزائية، فضلا عن المرحلة الأولية للخصومة الجزائية المتمثلة في مرحلة جمع الاستدلالات موضحين أهم الضمانات المقررة قانونا للمشتبه فيه عند إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا، إذ أنّ المُشرع الجزائري ومن خلال قواعد قانون الإجراءات الجزائية بمختلف التعديلات التي أجريت عليه حاول إيجاد توازن بين حق المجتمع في توقيع الجزاء الجنائي على مرتكب الفعل المجرم وبين قرينة البراءة التي يتمتع بها هذا الأخير، وقد تمّ التوصل إلى مجموعة من النتائج من هذه الدراسة و التي شملت في جزئها الأول فقط الدعاوى الناشئة عن الجريمة سواء الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية بالتبعية فضلا عن مرحلة جمع الاستدلالات المنوطة للشرطة القضائية وذلك كالتالي:

-المشرع الجزائري ومن خلال قانون الإجراءات الجزائية في مادته الأولى من خلال تعديلها بمقتضى القانون رقم**07/17** وضع المبادئ العامة التي ترتكز عليها الخصومة الجزائية مدعما بذلك قرينة البراءة، من خلال توضيحه لعناصرها والتي تتمثّل في:

*أن كل شخص يعتبر بريء إلى أن تثبت إدانته بموجب حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

*عدم جواز متابعة ومحاكمة ومعاقبة شخص على ذات الفعل مرتين ولو تمّ إعطاء هذا الأخير أوصاف مغايرة.

*ضرورة إحترام وتكريس مبدأ السرعة في الإجراءات من خلال جعل المتابعات تتم في الآجال المعقولة دون تأخير غير مبرر، على أن تعطى الأولية للقضايا التي يكون فيها المتهم موقوفا.

*أن يفسر الشك لصالح المتهم دائما.

*ضرورة تعليل الأحكام والأوامر القضائية.

*تكريس سياسة الطعن القضائي كضمانة هامة لحقوق المتهم.

–فضلا عن إقراره للدعوى العمومية كوسيلة لإقتضاء الحق العام، أقرّ المشرع الجزائري آليات لإقتضاء المتضرر من الجريمة لحقه في التعويض. ما يلاحظ أن المشرع و من خلال قواعد قانون الإجراءات الجزائية وضّح الآليات التي يسلكها المتضرر من الجريمة لتمكينه من إقتضاء حقه الخاص، وكلها طرق سايرت مراحل الدعوى العمومية إذ في حال عدم اتباعه للطريق الأول منح له القانون فرصا أخرى للمطالبة بحقه، وحتى في حال عدم تقدمه بطلبه أمام القضاء الجزائي أجاز له اللجوء إلى القضاء المدني قصد المطالبة به.

–المشرع و في ظل قانون الإجراءات الجزائية وبمختلف التعديلات التي شهدها حاول توفير ضمانات هامة للمشتبه فيه في مرحلة البحث و التحري، و خاصة عند اتخاذ الشرطة القضائية لإجراءات قسرية تمس المشتبه فيه في سلامة جسده و حرمة مسكنه و في تقييد حريته. من هذا المنطلق تم تقنين بعض هذه الضمانات و جعلها من المبادئ الدستورية خاصة عندما يتعلق الأمر بحماية حرمة المسكن أو حتى عند اتخاذ إجراء التوقيف للنظر في حق الأشخاص و هو فعلا ما نص عليه التعديل الدستوري لسنة **2020** في مواده **45، 46، 48.**

– أقر المشرع الجزائري وفي ظل تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الامر رقم02/15 ضمانات هامة للمشتبه فيه أثناء توقيفه للنظر وبخاصة عند تكريسها لحق الدفاع من خلال السماح بزيارة المحامي للموقوف بضوابط محددة، وإن كنا هنا نسجل أن المشرع ورغم إقراره لهذه الضمانة إلّا أنّ دور المحامي في هذه المرحلة يقتصر فقط على الزيارة دون تمكينه من الإطلاع على الملف.

–المشرع و من خلال التعديلات التي أجراها على قانون الإجراءات الجزائية حاول تكييف منظومة البحث و التحري مع مختلف التطورات التي تشهدها الجريمة و وسائل ارتكابها.

–إقرار المشرع الجزائري لأساليب جديدة عند تحريك الدعوى العمومية من شأنها تخفيف العبء على كاهل مرفق القضاء كإقراره لإجراءات الأمر الجزائي و الوساطة الجزائية.

و على ذلك، من هذه الدراسة يمكن الخروج بمجموعة من التوصيات يمكن ذكر منها:

-ضرورة تدعيم ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة البحث و التحري من خلال تدعيم حق الدفاع و تكريس حق المحامي في الإطلاع على الملف و مراقبة الإجراءات المتخذة.

-ضرورة وضع نصوص خاصة تتعلق بتنظيم الفحص الطبي للمشتبه فيه أثناؤ مرحلة البحث و التحري.

-ضرورة وضع تنظيم قانوني دقيق لإجراء الاستيقاف و وضع الإطار القانوني لإتخاذه في قانون الإجراءات الجزائية من خلال توضيح شروط إتخاذه و حدود سلطة ضباط الشرطة القضائية عند إجرائه.

-تحديد المدة التي تعتبر فيها الجريمة متلبسا بها بما يحقق التوازن بين مصلحة المشتبه فيه و مصلحة المجتمع في توقيع الجزاء الجنائي على مرتكب الفعل.

قائمة المراجع

-أولا:المراجع العامة.

1- أبـي الفضـل جمـال الـدين إبـن منظـور، لسـان العـرب، المجلـد الثـاني، دار صـادر للطباعـة والنشر، بيروت، د س ن.

2- بلحـاج العربـي، أبحـاث و مـذكرات فـي القـانون و الفقـه الإسـلامي، المجلـد الأول، ديـوان المطبوعات الجامعية، د س ن.

3- جيلالـي بغـدادي، الإجتهـاد القضـائي فـي المـواد الجزائيـة، ج02، ط01، الـديوان الـوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.

-ثانيا: المراجع المتخصصة.

1- أحمد فتحـي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية "الكتاب الأول، الأحكام العامة للإجراءات الجنائية، الإجراءات السابقة على المحاكمة، إجراءات المحاكمة"، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

2- الشـلقاني أحمـد شـوقي، مبـادئ الاجـراءات الجزائيـة فـي التشـريع الجزائـري، ج01، د م ج، الجزائر، 1999.

3- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2005.

4- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مختلف التشريعات العربية، دار هومة، الجزائر، 2003.

5- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط05، دار هومـة، الجزائر، د س ن.

6- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية" الجزء الأول"(مرحلة ما قبل المحاكمة)، طبعة مزيدة ومنقحة طبقا لأحدث التعديلات و أحكام القضاء، القاهرة،2012.

7- هنـوني نصـر الـدين، يقـدح داريـن، الضـبطية القضـائية فـي القـانون الجزائـري، دار هومـة للطباعة والنشرو التوزيع، الجزائر،2009.

8–حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط03، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر ،2005.

9– حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997.

10– ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية،ط01، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، القاهرة،2009.

11–كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية"دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان2008.

12– محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة دار نشر الثقافة، القاهرة، 1988.

13– محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجزائية، ج01، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1977.

14– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

15– محمد محده ،ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع من العهد البربري حتى الاستقلال، ط01، دار الهدى، عين مليلية، الجزائر، 1991.

16– محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح و تطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر،2005.

17– محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط02، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997.

18– سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة، 1986 .

19– عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط05، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

20- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010.

21- علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، ط02، دار هومة ، الجزائر، 2012.

22- علي جروة ،الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المتابعة القضائية، الجزء الأول، الجزائر، د س ن.

23- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 2006.

24- رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، ط01، دون بلد نشر، 2010.

-ثالثا: الرسائل العلمية.

01- مفيدة قراني،حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام "فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية"،كلية الحقوق جامعة الإحزة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008 ،2009.

02- نادية يحياوي، الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2014 ،2015.

03- نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، الجزائر، 2001، 2002.

04- سعد بن سلمان الجهني، الاستيقاف :شروطه وضوابطه" دراسة تأصيلية مقارنة"، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير،" تخصص سياسة جنائية"، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2012.

05- سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2013 ،2014.

06- بوعوينة أمين شعيب، مهلب حمزة، إختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق " شعبة القانون الخاص و العلوم الجنائية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر2012 ،2013.

07- حموم زينة، بوعباش جميلة، الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون " تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-، 2017،2018.

08- عقيلة عريوة، آليات تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر ،2018، 2019.

09- خديجة علي زغلاش، الحجة القانونية لمحاضر الضبطية القانونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017،2018.

-رابعا: المقالات العلمية.

01- أحمد علي السويدي، مفهوم التحريات والبحث الجنائي، قسم الدورات التدريبية، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، مقال منشور على الموقع: www.nauss.edu.sa ، أطلع عليه بتاريخ :2021/08/15.

02-الناصر حمودي، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مقال منشور بمجلة معارف"قسم العلوم القانونية"، العدد20 جوان2016، السنة العاشرة، 2016.

03- زواوي شنة، أحكام تفتيش المساكن و الأشخاص و المركبات في القانون بين النظرية والتطبيق، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد07، العدد02، الجزائر ،2018.

04-حسيبة محي الدين، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد01 ،الجزائر ،أفريل2019،

05–كريمة محروق، جريمة السرقة بين الأقارب بين خصوصية المتابعة و الحصانة العائلية، مجلة المعيار، مجلد23، العدد45، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر ، قسنطينة، الجزائر،2019.

06– محمد عباس حمودي الزبيدي، إستجواب المتهم، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 10، العدد36، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2008.

07– ناصر حمودي، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة معارف" قسم العلوم القانونية، العدد20، جامعة البويرة، السنة العاشرة، الجزائر، جوان2016

08–سمير رحال، الرابطة الزوجية في قانون العقوبات الجزائري.....أية حماية؟، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، المجلد 12، العدد02، القسم (أ) العلوم الإقتصادية و القانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2020.

09– عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد04، السنة الثلاثون، ديسمبر، 2006.

10– عمارة فوزي، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية ،المجلد أ، العدد46، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 01، الجزائر، ديسمبر2016،

11–فاطمة العوفي، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري،مجلة الشريعة والإقتصاد، المجلد06،العدد12، جامعة العلوم الاسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر،2017

12– قوادري صامت جوهر، التفتيش في الجريمة الجمركية، مجلة الفقه و القانون، العدد الثالث، يناير 2013، مقال منشور على الموقع: www.majalah.new.ma اطلع عليه في:2021/07/04 على الساعة 17:14 .

13– رياض فوجال، أثر المحاضر الجنائية على القاضي الجزائي، مقال منشور بالمجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الأول، الجزائر، 2019.

14– رشيد شميشم، الحق في الصورة، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة عمار ثليجي عمار، الأغواط، الجزائر، سنة2009.

15- شيخ عبد الصديق، الوقاية من الجرائم الإلكترونية في ظل القانون رقم 04/09 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال و مكافحتها، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، المجلد04، العدد01، المركز الجامعي بتندوف، الجزائر، 2020.

-خامسا: المحاضرات.

01- اسماعيل طواهري، محاضرات شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لطلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014-2015.

02- أخناق مراد، أسباب انقضاء الدعوى العمومية، محاضرة مقدمة بمحكمة رأس الوادي في إطار مساهمة القضاة في برنامج تكوين موظفي كتابة الضبط بمقر محكمة رأس الوادي، مجلس قضاء برج بوعرريج، الجزائر، ب س ن.

03- السعيد سليماني، الضبط الإداري، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص "القانون العام الداخلي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، السنة الجامعية2016 ،2017.

04- جمال الدين عنان، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية ألقيت على طابة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2019-2020.

05- عبد السلام بغانة، مقياس قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة موجهة لطلبة نظام ل.م.د شريعة وقانون وحقوق الإنسان، كلية الشريعة والإقتصاد، قسم الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2015/2014.

06- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية ،الجزائر،2016،2017.

07- روابح فريد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية مقدمة لطلبة الحقوق السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف02-، الجزائر، 2019-2020.

-سادسا: النصوص التشريعية و التنظيمية.

أ- الدساتير:

01-المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ، الموافق ل30ديسمبر2020، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد82،ص12.

ب-القوانين:

01- القانون العضوي رقم 11/04، المؤرخ في 21رجب1425، الموافق لـ06 سبتمبر2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج، العدد57، بتاريخ 08سبتمبر2004، ص13.

02- القانون العضوي رقم 11/05، المؤرخ في 10جمادى الثانية عام1426، الموافق لـ17 يوليو2005، المتضمن قانون التنظيم القضائي، ج ر ج ج، العدد51، بتاريخ 20يوليو2005، ص06.

03- القانون رقم 07/79، المؤرخ في 26شعبان عام1933، الموافق لـ21يوليوسنة1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج ، العدد 30، بتاريخ 24 يوليو1979، ص 684.

04- القانون رقم 05/86، المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام1406، الموافق لـ04 مارس1986، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 10، بتاريخ 05 مارس1986، ص347.

05- القانون رقم03/90 المؤرخ في 10 رجب عام1410، الموافق لـ 06يوليو1990، يتعلق بمفتشية العمل، ج ر ج ج ، العدد 06، ص239.

06- القانون رقم 11/01 ، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام1422، الموافق لـ03 يوليوسنة2001، يتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، ج ر ج ج، العدد32، بتاريخ 08 يوليو2001، ص12.

07- القانون رقم 14/01 المؤرخ 29 جمادى الأولى عام1422، الموافق لـ19 أوت 2001 ، المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها، ج ر ج ج، العدد46، بتاريخ 19 أوت2001، ص20

08- القانون رقم 22/06 ، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427، الموافق لـ20 ديسمبر2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 18 صفر عام1386، الموافق لـ08 يونيو سنة1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 84، بتاريخ 24 ديسمبر2006، ص04.

09- القانون رقم 09/08، المؤرخ في 18 صفر عام1429، الموافق لـ25 فبراير سنة 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، العدد21 ، بتاريخ23 أفريل 2008، ص04.

10- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430، الموافق لـ25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج، العدد15، بتاريخ08 مارس 2009، ص16.

11- القانون رقم 04/09، المؤرخ في 14 شعبان عام1430، الموافق لـ05 غشت سنة2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال و مكافحتها، ج ر ج ج، العدد 47، بتاريخ 16 غشت 2009، ص06.

12- القانون رقم12/15 المؤرخ في 28رمضان1436، الموافق لـ15يوليو 2015، المتعلق بحقوق الطفل، ج ر ج ج، العدد39، بتاريخ19يوليو 2015، ص04

13- القانون رقم 07/17، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام1738، الموافق لـ27 مارس2017، يعدل ويتمم الأمر رقم155/66، المؤرخ في 18 صفر عام1386، الموافق لـ08يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد20، بتاريخ 29مارس2017، ص06 .

ج- الأوامر:

01- الأمر رقم 155/66،المؤرخ في 18 صفر 1389،الموافق لـ08 يونيو 1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج ر ج ج ،العدد48،بتاريخ 10 يونيو1966،ص 624.

02- الأمر رقم156/66، المؤرخ في 18صفر عام 1386، الموافق لـ 08يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد49، بتاريخ 11 يونيو1966، ص702 .

03- الأمر رقم 02/15، المؤرخ في 07 شوال عام1436، الموافق لـ08يونيو 1966، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 40، بتاريخ 23يوليو 2015، ص28.

04- الأمر رقم04/20، المؤرخ في 11 محرم عام1442،الموافق لـ30 غشت سنة2020، يعدل ويتمم الأمر رقم155/66، المؤرخ في 18 صفر عام1386،الموافق لـ08 يونيو، 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 51،بتاريخ 31 غشت2020،ص10

05- الأمر رقم11/21، المؤرخ في 16 محرم عام1443، الموافق لـ25 عشت2021، يتمم الأمر رقم155/66 المؤرخ في 18 صفرعام1386،الموافق لـ08 بونبو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد65، بتاريخ 26 غشت2021، ص08.

-سادسا: القرارات القضائية.

01-قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 26أفريل 2006، في الملف رقم 323712، المجلة القضائية، العدد01، الجزائر، 2006.

02- قرار المحكمة العليا الصادر في سنة 1983، في الملف رقم 27404، المجلة القضائية، العدد02، الجزائر، 1989.

-سابعا: مواقع الانترنت.

01 -www.nauss.edu.sa

02- www.majalah.new.ma

الفهرس

مقدمة.....**ص02**

الفصل الأول: الدعاوى الناشئة عن الجريمة**.....ص12**

المبحث الأول:الاطار المفاهيمي للدعوى العمومية.....**ص13**

المطلب الأول:مفهوم وخصائص الدعوى العمومية.....**ص13**

الفرع الأول:مفهوم الدعوى العمومية.....**ص13**

الفرع الثاني:خصائص الدعوى العمومية.....**ص16**

المطلب الثاني:.تحريك الدعوى العمومية.....**ص18**

الفرع الأول:النيابة العامة وسلطتها في تحريك الدعوى العمومية.....**ص18**

الفرع الثاني:مشاركة الغير للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.....**ص27**

الفرع الثالث:قيود تحريك الدعوى العمومية.....**ص30**

المطلب الثالث:انقضاء الدعوى العمومية.....**ص34**

الفرع الأول:الاسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية.....**ص35**

الفرع الثاني:الاسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية.....**ص40**

المبحث الثاني:الدعوى المدنية بالتبعية.....**ص44**

المطلب الأول:الاطار المفاهيمي للدعوى المدنية بالتبعية.....**ص44**

الفرع الأول:مفهوم الدعوى المدنية بالتبعية.....**ص45**

الفرع الثاني:أطراف وموضوع الدعوى المدنية بالتبعية.....**ص48**

المطلب الثاني:آليات اقتضاء الحق الخاص وفق قانون الاجراءات الجزائية.....**ص51**

الفرع الأول:مباشرة الدعوى المدنية أمام القاضي الجزائي.....**ص52**

الفرع الثاني:اقتضاء الحق الخاص أمام القاضي المدني.....**ص58**

الفصل الثاني:مرحلة الشرطة القضائية و التصرف في محاضرها..... ص65
المبحث الأول:النظام القانوني لمرحلة البحث والتحري وفق قانون الإجراءات الجزائية....ص66
المطلب الأول:مفهوم مرحلة البحث و التحري و تشكيلة الشرطة القضائية..... ص66
الفرع الأول:مفهوم مرحلة البحث و التحري..... ص66
الفرع الثاني:تشكيلة الشرطة القضائية.....ص70
المطلب الثّاني:صلاحيات الشرطة القضائية..... ص74
الفرع الأول:صلاحيات الشرطة القضائية في الأحوال العادية..... ص74
الفرع الثاني:صلاحيات الشرطة القضائية في الحالات الاستثنائية..... ص92
المبحث الثاني:التصرف في محاضر الشرطة القضائية.....ص105
المطلب الأول:الوساطة الجزائية وفق قانون الإجراءات الجزائية.....ص105
الفرع الأول:الاطار المفاهيمي لنظام الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري.....ص106
الفرع الثاني:الأحكام القانونية لنظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري.....ص113
المطلب الثاني:سلطة النيابة العامة في إصدار أمر بحفظ ملف الدعوى أو بتحريك الدعوى العمومية.....ص121
الفرع الأول:سلطة النيابة العامة في إصدار أمر بحفظ الدعوى العمومية.....ص121
الفرع الثاني:سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.....ص130
الخاتمة.....ص138
قائمة المراجع.....ص142
الفهرس.....ص152